مؤسسة تعاون لحل الصراع

تأسست في فلسطين في شهر آذار /2002 كمؤسسة شبابية غير حكومية تسعى إلى المساهمة في بناء الدولة الفلسطينية الحرة...الديموقراطية والحديثة...وكذلك تعميم ثقافة السلام والحوار والمصالحة كما وتهدف المؤسسة إلى بناء قدرات الفئات المستهدفة (وتحديداً الشباب في المدارس والجامعات والمؤسسات والأندية الشبابية والنسوية) في مجالات التعامل البناء والسلمي مع النزاعات . كما تهدف إلى إدماج مفاهيم السلام والحوار والمصالحة واللاعنف في برامج وخطط وسياسات المؤسسات الفلسطينية، إضافة إلى تشجيع وتعميق الحوار الداخلي وخاصة بين الشباب الفلسطينيين كما و تهدف المؤسسة إلى بناء مصدر معلومات فلسطيني متخصص في حقل النزاع والسلام . إضافه إلى تعميق ثقافة التطوع كمدخل للتنمية المستدامة.

قيمنا

تطوع .. سلام .. ديموقراطية

شعارنا

متطوعون من أجل السلام و الديموقراطية

مؤسسة تعاون لحل الصراع

فلسطين | الضفة الغربية | رام الله | عمارة MBC الطابق الاول . ص . ب 2462

هاتف: 00970-2-2967930
فاكس: 00970-2-2967931
بريد الكتروني: taawon@taawon4youth.org
صفحة الكترونية: www.taawon4youth.org

لمزيد من المعلومات حول برنامج الوساطة زوروا موقعنا

الموقع الكتروني: www.mediation.ps | www. youthmediator.org
بريد الكتروني: info@youthmediator.org

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمؤسسة تعاون لحل الصراع

ملاحظة: الأوراق التي تناولها المؤتمر لا تعبر بالضرورة عن رأي المؤسسة بل تعبر عن آراء أصحابها.

الفهرس

برنامج المؤتمر	4
تقديم	6
كلمة افتتاح المؤتمر	7
الوساطة الغربية والصلح العربي – رؤية مقارنة	9
آلية ودور الصلح العشائري في حل النزاعات	14
مداخلة	22
الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الفلسطيني	27
المركز القانوني للوساطة في النظام القانوني والقضائي الفلسطيني	41
واقع التحكيم في فلسطين	48
برنامج الوساطة في المدارس آلية العمل وقصص نجاح	52
الوساطة في الجامعات الفلسطينية تجربة جامعة القدس المفتوحة	54
ملخص دراسة حول | واقع الوساطة بين الشباب | آراء الشباب الفلسطيني وتوجهاتهم إزاء طرق ووسائل حل النزاعات	64
توصيات المؤتمر	72

برنامج المؤتمر

الفترة الزمنية	الموضوع	المتحدث/ة	إدارة الجلسة
9:00 – 8:30	**التسجيل**		
9:30 – 9:00	**الافتتاح** • كلمة وزير العدل • كلمة تعاون لحل الصراع-مجلس الادارة	معالي الدكتور علي الخشان المحامي صلاح موسى	السيدة رشا فتيان
الجلســـــــة الاولـــى			
الوساطة والإصلاح العشائري			
10:45 – 9:30	• رؤية مقارنة بين الإصلاح والوساطة. • الصلح العشائري في فلسطين	السيد خالد سليم- خبير التفاوض والوساطة. السيد حيدر عيدة «ابو العبد»– منسق عام شؤون العشائر في الوطن	المستشار القانوني ناصر الريس
11:00 -10:45	استــراحة 10:45 - 11:00		
الجلـــــــسة الثانية			
الوساطة والقضاء الفلسطيني			
12:30 - 11:00	• الوساطة والمحاكم- رؤية قضائية • الوساطة والتحكيم – آلية عمل دائرة التحكيم والوساطة • الاطار القانوني للوساطة- نماذج ومفاهيم أساسية- التجربة الأردنية في الوساطة	الأستاذ المحامي علاء البكري السيد مأمون محاميد – وزارة العدل. الأستاذ المحامي أحمد نصرة– نقابة المحامين	السيدة ربا الشعيبي

الجلـــــــسة الثالثة			
إدماج الوساطة في التعليم- آفاق وتطلعات			
12:30 - 2:00	• برنامج الوساطة في المدارس- آلية العمل و قصص نجاح • الوساطة في الجامعات- آلية حل النزاعات- نموذج جامعة القدس المفتوحة. • بحث حول: واقع الوساطة بين الشباب «آراء الشباب الفلسطيني وتوجهاتهم إزاء طرق ووسائل حل النزاعات» • مداخلة حول تجربة طالب مشارك في المشروع	السيدة ريما الكيلاني- وزارة التربية والتعليم العالي. الدكتور محمد شاهين- عميد شؤون الطلبة جامعة القدس المفتوحة الباحث إبراهيم أبو هنطش- باحث في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية السيد رماح النيرب- مشارك في المشروع	الدكتور محمد الأحمد
2:00 – 2:30	توصـيات وآليات عمل مقتـرحة		
2:30 – 3:30	غذاء		

تقديم:

يسعدنا في مؤسسة تعاون لحل الصراع أن نضع بين أيديكم هذا الكتيب والذي يحتوى على أوراق عمل قدمت من قبل متخصصين وأكاديميين لمؤتمر الوساطة الأول في فلسطين «الوساطة نحو نهج وممارسة في المجتمع الفلسطيني».

قد تكون الوساطة مفهوماً جديداً في ساحتنا الفلسطينية والعربية.. وقد تحتاج إلى وقت وجهد لتوطينها وبما ينسجم والسياق المحلي الفلسطيني ولكن.. الانطلاقة بدأت .. بانعقاد هذا المؤتمر والذي يعتبر محطة وقفزة نوعية في مسيرة البحث .. الدراسة .. التوعية والترويج والمأسسة للوساطة ضمن فلسفة واستراتيجة عمل المؤسسة للأعوام القادمة نحو تعزيز مفهوم الوساطة كأداة إيجابية للتعامل مع النزاع بين كافة شرائح المجتمع الفلسطيني.

إنه المؤتمر الأول الذي يعقد في فلسطين وعلى هذا المستوى الرفيع وفي ظل هذا الحضور المتميز والمشاركة النوعية ليناقش واحدة من أهم الوسائل الودية والسلمية في التعامل مع النزاع، والذي يأتي ضمن فعاليات برنامج الشاب الوسيط والذي تنفذه مؤسسة تعاون للعام الرابع على التوالي بدعم من الوكالة الكندية للتنمية للدولية .. لقد هدف برنامج الشاب الوسيط والذي يتم بالشراكة مع جامعة القدس المفتوحة .. وفي ستة فروع (رام الله، سلفيت، بيت لحم، الخليل، نابلس، أريحا).. إلى بناء أندية وساطة في الجامعة .. تساند هذه الاندية مجالس وعمادة شؤون الطلبة في حل المشكلات التي قد تحدث داخل الحرم الجامعي بطريقة ودية طوعية بعيدة عن الأساليب العنفية.

نأمل أن تساهم نتائج المؤتمر في إضافة نوعية في مجال تعميق الوعي بالوساطة خاصة في ظل الخلط ما بين الوساطة والتحكيم أو بين الوساطة والصلح أو بين الوساطة والتوفيق، بالإضافة إلى إدماج الوساطة في النظام القضائي كما هو الحال في دولة شقيقة ومجاورة كالاردن التي قامت ومنذ العام 2006 بدمج الوساطة في نظامها القضائي. ومن هنا نتوجه بدعوة إلى قطاع العدل الفلسطيني لضرورة وأهمية وضع قانون الوساطة في إطار الخطة التشريعية لوزارة العدل وأن تقود هذه الوزارة الرائدة عملية إدماج الوساطة في النظام القضائي الفلسطيني الذي يواجه تراكم الملفات والقضايا وطول مدة البت في الدعاوى المرفوعة أمامه.

كما نرجو أن تساهم نتائج هذا المؤتمر في إدماج الوساطة في المناهج التعليمية في المدارس والجامعات إضافة إلى إيجاد علاقة تكاملية ما بين الوساطة والصلح.

بقى أن نشير هنا إلى تقديم الشكر الجزيل إلى الوكالة الكندية للتنمية الدولية CIDA لدعمها مشروع الشاب الوسيط وإلى شركائنا في جامعة القدس المفتوحة ومجالس الطلبة وإلى الطلبة المشاركين في المشروع وفريق عمل أسرة تعاون لحل الصراع والذي بذل جهداً كبيراً في سبيل إنجاح وتحقيق أهداف المؤتمر.

تعاون لحل الصراع

كلمة افتتاح المؤتمر

كلمة الدكتور علي خشان | وزير العدل

تحدث الدكتور علي خشان وزير العدل في بداية كلمته عن أهمية المؤتمر النوعي وخاصة فيما يتعلق بتوضيح الفرق بين الوساطة والتوسط والتفاوض تحت ما يسمى بالحلول البديلة للنزاعات، حيث أن القضاء لم يكن راسخاً وعملت السلطة منذ البداية على أن يكون لدينا على الأقل نظام قضائي أو نظام للعدالة يقوم على أسلوب الحلول البديلة. وتطورت الأيام وبدا أن الوساطة موجودة ولكننا لا نعرف أنها بهذه التسميات أو بهذا التنظيم الموجود في أوروبا، علماً أن الوساطة موجودة لدينا بطرق وبتعبيرات مختلفة ولكنها بعيدة عن التطبيق وعن التقليد القانوني.

من هنا قد يجعل من هذه الحلول بديلاً في كل مكان وزمان، كما يكون لها تأثيرات إيجابية وتأثيرات سلبية، وهذا الأمر دفعنا في وزارة العدل إلى حقيقة تتمثل في البنود التالية:

أولاً: نظراً لأهمية هذا الموضوع، وافقنا على تبنيه ورعايته لأنه لم ينل الاهتمام الكافي لأسباب عديدة أهمها، عدم فهم هذا الموضوع أحياناً من قبل بعض المختصين والمستشارين.

ثانياً: خلط بين هذا الموضوع وبين الكثير من المصطلحات القانونية الشبيهة به، حيث أننا لم نستطع أحياناً أن نفرق أو نضع بعض المعايير التي تفرق بين الوساطة وغير الوساطة والحلول البديلة لحل النزاعات.

ثالثاً: عدم اهتمام المؤسسات بهذا الموضوع للاعتقاد بأنه غير هام على الصعيد العملي وخاصة في الجوانب القضائية، حيث بدأنا_ من الناحية النظرية «على الأقل « _ في وزارة العدل بالعمل على قانون فلسطيني خاص بالوساطة وهذا أصبح من الناحية العملية أمراً رسمياً، نود أن تبدؤوا معنا كمؤسسة معنية بالعمل من أجل وضع مسودة لقانون الوساطة.

وهذه دعوة موجهة مني لكم لكي نبدأ أولى خطوات وضع قانون الوساطة الفلسطيني بالتنسيق مع وزارة العدل بخصوص ذلك لأن أي قانون في الوقت الحالي لا يقوم فقط على الإرادة السياسية للسلطة الحاكمة، وإنما يكون بناءً على سياسة تشريعية واضحة المعالم وعلى استراتيجية تهدف إلى تحقيق أهداف وغايات محددة، ومن ضمن هذه الأهداف والغايات التي يجب تحقيقها، التعاون والشراكة الكاملة مع منظمات المجتمع المحلي، وهذه الشراكة لا أقصد بها أن تقوم الحكومة أو أن تتصرف الحكومة من فوق بل على العكس .

إن عملية الوساطة تأخذ اهتماماً كبيراً جداً من وزارة العدل، حيث بدأنا بالعمل في مجال التحكيم وقمنا بالكثير من الخطوات حتى على مستوى العالم العربي إلا أن هنالك تراجعاً كبيراً في الوطن العربي في مجال الوساطة. وللأسف الشديد، بدأت بعض الدول بوضع القوانين ولكنها غير كاملة، كما أود أن أنبه إلى وجود الكثير من المؤتمرات التي تنعقد والتي تعالج موضوع الوساطة في العالم وفي العالم العربي، إلا أن الوجود الفلسطيني متراجع أو مشاركته قد تكون معدومة في هذه المؤتمرات، لذلك من المهم أن نفتح آفاق للتعاون فيما بيننا جميعاً وبين بعض الدول العربية.

وبما أن وزارة العدل بصفتها المسؤولة عن قطاع العدالة، حيث تقوم بتحضير استراتيجية قطاعية لموضوع العدالة بما يشمل منظمات المجتمع المدني من أجل إبداء الرأي حتى في وضع الخطط المتعلقة بالعدالة، أعلن وبصفة رسمية عن البدء في العمل على إعداد مسودة قانون للوساطة، حيث أننا على استعداد تام وكامل بدعمكم كمؤسسة معنية والاهتمام بموضوع الوساطة بكل ما تطلبون علماً أن أبواب وزارة العدل مفتوحة أمامكم دائماً وأتمنى لكم التوفيق وشكراً.

الجلسة الاولى
الوساطة والإصلاح العشائري

الوساطة الغربية والصلح العربي – رؤية مقارنة

خالد سليم | خبير التفاوض، الوساطة وحل النزاعات

يسعدني أن أشارك في هذا المؤتمر الذي يعتبر الأول من نوعه في فلسطين بورقة بحثية تأتي تحت عنوان: «الوساطة الغربية والصلح العربي – رؤية مقارنة». وقبل البدء بعرض هذه الورقة فإنني أسجل الملاحظات التالية:

١. جاءت هذه الورقة تطويراً للورقة البحثية التي تم التقدم بها إلى جامعة كوفنتري – بريطانيا كمتطلب للحصول على شهادة في مجال التعامل مع النزاعات. وقد تم قبول الورقة بعد أن تم تقييمها أكاديمياً وأصبحت جزء من قاعدة البيانات الأكاديمية في الجامعة.
٢. كما تأتي هذه الورقة ملخصاً للبحث الذي قامت بنشره مؤسسة تعاون لحل الصراع في بداية العام 2009 تحت نفس العنوان الذي تحمله هذه الورقة. وعليه، فإن هذه الورقة ستحدو من حيث بنيتها ذات البنية الموجودة في البحث الأصلي.

المقدمة:

من المهم بدايةً أن نشير إلى أن طريقة التعامل مع النزاع في مجتمعنا تختلف عنها في أي مجتمع آخر وتحديداً عن تلك في المجتمعات الغربية (أوروبا وأمريكا). حتى أنه يمكننا القول بأن أحد التحديات التي يواجهها اؤلئك الذين تلقوا تعليمهم وتدريبهم في الغرب في مجال التعامل مع النزاع هو عدم الثقة بهذه الطريقة من قبل المجتمعات العربية والإسلامية وذلك لثلاثة أسباب أشار إليها كل من بول يالم في كتابه «Conflict resolution in the Arab world: selected essays» و جريج أبران في كتابه «Rituals of reconciliation : Arab Islamic perspective» وهي:

١. البعض ينظر إلى حل النزاع «كوعد غربي كاذب « وكأنه برنامج آخر يفرض من الغرب علينا. ففي الوقت الذي يتحدثون عن التعاون في حل النزاع فإنهم لا يتورعون في إحتلال بلاد الغير والسيطرة على ثروات الآخرين، كما أنهم لا يترددون في دعم وإسناد الكيان المحتل لأرضنا منذ عقود.

٢. كما ينظر البعض في مجتمعنا ووطننا العربي إلى حل النزاع كشيء يرتبط بمحاولات الولايات المتحدة تسهيل عملية السلام المتعثرة والتطبيع بين « إسرائيل « والدول العربية المحيطة بها وبما يحقق وينسجم والمصالح الإسرائيلية.

٣. كما أن هنالك مخاوف من قبل البعض أن وراء هذه البرامج حرباً على الإسلام والإسلاميين وتحديداً ما بعد 11-9-2001

من المهم لنا أن نشير بشكل واضح إلى أن الافتراضات الغربية بشكل عام وفي مجال حل النزاع بشكل محدد ليست إفتراضات «عالمية» قابلة للتطبيق في كل مكان وزمان. إن من أملهم مراعاة الخصوصية الثقافية للمجتمع الذي يراد للافتراضات الغربية أن تطبق فيه. إن غير ذلك يعني الفشل وهو ما تواجهه الكثير من البرامج التي تنفذ في مجتمعنا، لا لشيء إلا لمحاولة المدرب/ة أو المؤسسة المنفذة او الداعمة تطبيق تلك الإفتراضات الغربية بشكل قصري ودون أدنى مراعاة للسياق (الثقافي، السياسي، الديني، الاجتماعي.. الخ) الخاص بمجتمعنا.

السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية:

على ضوء ذلك، يبرز السؤال الرئيسي الذي سنقوم بنقاشه في هذه الورقة والذي يأتي على الشكل التالي:

ما هي إمكانية تطبيق الوساطة الغربية بافتراضاتها الأساسية في المجتمع العربي بشكل عام وفي المجتمع الفلسطيني بشكل محدد؟
كما أن هنالك العديد من الأسئلة الفرعية المرتبطة بالسؤال الرئيسي منها: ما هو مفهوم الوساطة الغربية؟ وهل هنالك من مفهوم واحد محدد؟ وما هي مراحلها وخطواتها؟ وما هي الافتراضات الأساسية التي تقوم عليها؟ وما هو مفهومنا للصلح؟ وهل هنالك من مفهوم موحد؟ وهل هنالك من إطار مكتوب وموثق للصلح؟ ما هي خطوات الصلح وافتراضاته الأساسية؟ وما هي أوجه الشبه والاختلاف ما بين الصلح والوساطة؟ وما هي الجوانب التي تحتاج إلى التعديل في الوساطة الغربية حتى تتوائم والسياق المحلي الفلسطيني؟

فرضية البحث:

على ضوء التساؤلات السابقة (الرئيسي والفرعية) تأتي فرضيتنا على النحو التالي:

تطبيق الوساطة في السياق العربي الفلسطيني يحتاج إلى تعديل في افتراضاتها الأساسية وبما ينسجم والسياق المحلي الفلسطيني.
إن العنصر المستقل في فرضيتنا هذه هو: «خصوصية السياق العربي الفلسطيني في التعامل مع النزاع»، أما العنصر التابع في هذه الفرضية فإنه: « الافتراضات الأساسية للوساطة الغربية «. وطبيعة العلاقة في هذه الفرضية ما بين العامل التابع والعامل المستقل «إن العامل التابع يحتاج إلى تعديل للإنسجام مع العامل المستقل حتى يكون هنالك نجاح في تبنيه وتطبيقه».
لقد تم الاعتماد في الإجابة على الأسئلة المثارة في هذه الورقة البحثية وكذلك في محاولتنا لاختبار فرضية البحث على مراجعة الأدبيات ذات العلاقة وتحليلها وإجراء المقارنة على ضوئها.

التحديات:

من المهم أن نشير إلى بعض التحديات التي تواجه الباحث العربي والفلسطيني في هذا الحقل والتي تمثل باعثاً ودافعاً لنا للبحث والنقاش في هذا الحقل، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

١. خلو المكتبة العربية من أية أبحاث متخصصة عن الوساطة أو/و الصلح وباللغة العربية.
٢. الخلط القائم ما بين مفهومي الوساطة والصلح.
٣. النزعة إلى الحلول العشائرية استناداً إلى الإرث والمفاهيم الاجتماعية السائدة والتحدي الذي يواجه تطبيق أية مفاهيم جديدة.
٤. غياب إطار ومنهج متكامل للوساطة في السياق العربي وتعدد المدارس التي تقدم من قبل المدربين والمؤسسات العاملة في هذا الحقل.
٥. غياب الوساطة من المنهاج التعليمي في الجامعات وإن كانت مادة القانون الدولي تشير في بعض جزئياتها إلى الوسائل الودية في حل النزاع ومن بينها الوساطة. إن النظام التعليمي لم يفرد لها مساحة كافية من الدروس والأبحاث.

٦. ضعف التجربة التي تمت لإدماج الوساطة في النظام القضائي والتي تمثلت بمحاولة بناء إدارة للوساطة والتحكيم في وزارة العدل الفلسطينية.

على ضوء ما سبق، فإن ما تبقى من الورقة سيتناول مفهوم وخطوات الوساطة والافتراضات الأساسية التي بنيت عليها، إضافة إلى أهم الفروق ما بين الوساطة والصلح العربي.

مفهوم الوساطة الغربية:

من المهم الإشارة إلى عدم وجود تعريف واحد محدد كما أنه لا توجد مدرسة واحدة للوساطة. فالتعريفات تتعدد كما تتعدد المدارس والمقاربات. وعليه، فإننا سنختار مفهوماً يحدد الملامح المشتركة للوساطة وهو ما جاء به روبرت بوش وفولجر جوزيف في كتابهم «تحقيق أهداف الوساطة – مترجم « بأنها : «عملية طوعية وودية يتدخل فيها طرف ثالث بين طرفين متنازعين أو أكثر لمساعدتهم في التوصل إلى حل مرضٍ لهم. قد يحتاج الوسيط إلى الذهاب والإياب بين الخصوم (لوساطة المكوكية) أو كما عرفها كريستوفر مور في كتابه «عملية الوساطة – مترجم « بأنها: عملية تدخل طرف ثالث مقبول لدى الطرفين ومحدود السلطات في أخذ القرار، حيث يقوم هذا الطرف بمساعدة الأطراف على الوصول طوعاً إلى اتفاق مقبول لديهم حول تسوية القضايا المتنازع عليها.

الافتراضات الأساسية:

إن من المهم الانتباه هنا إلى الافتراضات الأساسية التي بنيت عليها مثل هذه التعريفات والتي تأخذ الشكل التالي:

١. محورها الفرد المستقل المسؤول عن تصرفاته.
٢. الأطراف تفهم مصالحها أكثر من فهم الطرف الثالث لهذه المصالح.
٣. وعليه، فإن دور الوسيط هو المساعدة وليس تقديم الحلول إضافة إلى دوره في تحسين قنوات الإتصال بين أطراف النزاع.
٤. مشاركة الأطراف طوعية في عملية الوساطة.
٥. الإتصال ما بين الوسيط والأطراف إتصال مباشر (David Augsburger: Conflict Mediation Across Culture).
٦. السياق الغربي الذي يحدث فيه النزاع هو سياق بسيط (David Augsburger: Conflict Mediation Across Culture).
٧. النزاع الذي تعالجه الوساطة عبارة عن علاقة بين طرفين أو أكثر يعتقدون أن لديهم – أو لديهم فعلا – أهدافاً غير متناغمة أو منسجمة (سيمون فيشر وآخرون في كتاب التعامل مع النزاع : مهارات واستراتيجيات للتطبيق – مترجم).

خطوات الوساطة:

١. الافتتاح: حيث يفتتح الوسيط عملية الوساطة بكلمة يعرف فيها الأطراف عن أنفسهم، وعن مفهوم الوساطة ومراحلها إضافة إلى تحديد توقعات الأطراف منه عبر التأكيد على أنه ليس حكماً وقاضياً إضافة إلى التأكيد على مبادئ الوساطة وتحديداً الحيادية والسرية والطوعية. كما يتناول الوسيط في كلمة الافتتاح القواعد المنظمة لجلسات الوساطة كالاستماع وعدم المقاطعة وعدم استخدام الألفاظ الجارحة والحديث حسب الدور.

٢. اللقاء المشترك: يتم في هذا الجزء من عملية الوساطة تبادل المعلومات ما بين الوسيط وأطراف النزاع حيث يقوم كل طرف بعرض وجهة نظره بشكل مختصر ومُركز. كما يقوم الوسيط بإعادة صياغة ما تم قوله من كل طرف وكذلك يقوم بتلخيص القضايا الخلافية بين أطراف النزاع.

٣. الحوار وتبادل المعلومات: بعد أن يتم تحديد المواضيع المختلف عليها يساعد الوسيط أطراف النزاع على الحوار بحثاً عن الحلول الممكنة لكل قضية من هذه القضايا. يراعي الوسيط أن تكون الحلول غير محددة بخيار واحد وكذلك أن تكون وفق معايير موضوعية وليست وفق مزاج هذا الطرف أو ذاك.

٤. الجلسات المنفردة: عادة ما يتمسك أطراف النزاع في بداية جلسات الوساطة بمواقفهم التي تحجب مصالحهم الحقيقية. كما أنهم يتجنبون الحديث عن مشاعرهم ومخاوفهم. كما أنه في بعض الأحيان قد تتجه الأطراف إلى تصعيد النزاع بدلاً من حله. في مثل هذه المواقف يلجأ الوسيط إلى الجلسات المنفردة التي يحاول فيها مساعدة كل طرف التعبير عن مشاعره ومخاوفه، وكذلك الانتقال من المواقف إلى المصالح إضافة إلى اكتشاف المخاطر من عدم التوصل إلى اتفاق. يحاول الوسيط أيضا مساعدة كل طرف أن يضع نفسه مكان الطرف الآخر.

٥. الاتفاق: عندما يتم تحديد الحلول المتفق عليها بين الأطراف يقوم الوسيط في هذه المرحلة باختبار اتفاق الوساطة مع الأطراف من حيث مدى انسجام الإتفاق مع مصالحهم، وكذلك القدرة على تسويقه إلى الأطراف الأخرى ذات العلاقة إضافة إلى قدرة الأطراف على تنفيذه في الواقع. ومن ثم ينتقل الوسيط إلى توقيع الإتفاق المكتوب من قبل كل طرف إضافة إلى الوسيط.

مقارنة بين الوساطة الغربية والصلح الفلسطيني:

إن من أهم الفروق ما بين الوساطة والصلح التالي:

١. محور الوساطة الفرد المستقل، أما في الصلح فإن محورها هو العائلة والمجتمع. لقد انتقد بول سالم في كتابه «نقد حل النزاع على الطريقة الغربية من وجهة نظر غير غربية» محاولة تعميم الوساطة الغربية بافتراضاتها على المجتمعات الأخرى، وفي ذلك يقول: إن استقلالية الفرد في الغرب كانت نتاج مرحلة تطور طويلة وهي أمر غير موجود في ثقافات آخرى لم تمر بنفس العملية التي مر بها الغرب، ويضيف بأنه من الصعب تحجيم مفهوم النزاع على أنه مجموعة من وجهات النظر، التوجهات والسلوكيات الممارسة من قبل أفراد مستقلين.

٢. يمارس الوسيط عملية الوساطة نتاج دراسة وتأهيل وتدريب، وهو أمر لا يحتاج إليه المصلح الذي يعتمد على تجربته أو على إرث عائلي وهو ما يشير إليه محمد أبو حسان في كتابه «تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً» ، ويضيف بوجود عائلات اشتهر أفرادها بالقضاء العشائري حتى أصبح عامل الوراثة من العوامل الهامة.

٣. الوسيط في الغرب قد يكون خارجي أو داخلي ولا يوجد شرط على وجود علاقة عائلية أو معرفة مسبقة حتى يمارس وساطته. في الصلح، فإن المصلح غالباً ما يكون داخلي بمعنى أن يكون على علاقة أو معرفة أو محل ثقة لأطراف النزاع.

٤. الوساطة في الغرب جزء مكمل ومساعد للنظام القضائي، أما الصلح فإنه حتى اللحظة لم يتم

تنظيمه كجزء من النظام القضائي رغم الدور المميز الذي يقوم به في إشاعة السلم الأهلي في المجتمع. لقد ذهب مؤتمر القضاء العشائري حسبما أشار دكتور إدريس جرادات في كتابه «الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين» إلى تقديم توصيات إلى أعضاء المجلس التشريعي حول قضاء العرف والعادة للأخذ به كرافد مساند بجانب القوانين المعمول بها في الضفة وغزة.

٥. يمكن للمرأة أن تكون وسيطاً وهو أمر في غاية الصعوبة أن نجد امرأة تعمل كمصلح وإن وجدت فإنها استثناء. هنالك من يشير إلى أصطحاب المصلح زوجته لترافقه في بعض جلسات الإصلاح التي يكون أحد أطرافها امراة.
٦. لا تهتم الوساطة بعمر الوسيط ما دام مؤهلاً ومدرباً وهو أمر يختلف عنه في الصلح الذي يفضل أن يكون المصلح من كبار السن. لقد أشارت مارثا هيسلمانس في رسالة الماجستير الخاصة بها والتي جاءت تحت عنوان «Bringing peace or imposing culture» إلى أنه في كافة أشكال النزاع لدى العرب، فإن كبار السن الذين لديهم منزلة عالية في المجتمع هم من يتم التوجه إليهم أو قبولهم كمصلحين.

٧. الوساطة الغربية تركز على أن يكون دور الوسيط ميسراً للعملية وليس حكماً أو قاضياً او مقيماً في حين أن المصلح قد يكون ميسراً وقد يكون محكماً وقد يكون قاضياً. لقد أشار بنجامين ماك كوين في كتابه «Islamic politics and conflict resolution in the Arabic – Islamic world» إلى أن الطرف الثالث «المصلح» ليس ميسراً ولكنه يمارس نوعاً من القضاء والذي يضع فيه شروط العملية لحل النزاع ويعمل على تقوية إجراءات تسوية النزاع.

٨. التركيز على المصالح وتحقيقها في الوساطة في حين أن الصلح يركز على العلاقات بين أطراف النزاع وعلى التماسك والتضامن الإجتماعي.

خلاصة:

يمكننا القول، أن الوساطة ليست بديلاً للصلح العشائري، فكل منهما يمكن أن يكون مساعداً وسنداً للآخر. كما أن كل منهما يمكن أن يكون سندا للنظام القضائي خاصة إذا ما كان هنالك تراكم للملفات في أروقة المحاكم أو إذا ما كان القضاء الرسمي يعاني من ضعف أو خلل أو إذا ما اريد اختصار الوقت وتخفيض التكاليف.

كما أن هنالك مجال للدمج ما بين الوساطة والصلح. في الحالة الفلسطينية قد تكون الوساطة جزء من عملية الصلح. واذا ما أردنا إلقاء الضوء على التجربة اليمنية مثلا فإن الوساطة تمثل المرحلة الأولى يليها الاتفاق الذي يسمى لديهم بالصلح، وعليه فإن الوساطة والصلح في الحالة اليمنية مراحل مترابطة يكمل كل منهما الآخر.

كما أن هنالك إمكانية لتحديد مواطن ضعف الصلح والعمل على تقويتها من خلال ما هو إيجابي في الوساطة، وتحديدا ما له علاقة بإعطاء أطراف النزاع الفرصة لوضع الحلول وأن تكون جذرية وتحقق رضا ومصالح الأطراف.

إن من المهم العمل من خلال كل من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى على وضع قانون للوساطة وأن تكون جزءاً من النظام القضائي كما حصل في الأردن أو غيرها من الدول العربية التي ذهبت إلى إدماج الوساطة في نظامها القضائي.

كما أن من المهم أن تخطوا الجامعات الفلسطينية إلى إدماج الوساطة في مناهجها التعليمية وأن تخصص مساقات في هذا الحقل المهم والحيوي.

إضافة إلى ما سبق، هنالك أهمية للمزيد من الأبحاث والدراسات المتخصصة في هذا المجال وأن لا يكتفي العاملين في هذا الحقل بما تعلموه في الغرب ونقله كما هو إلى سياقات مختلفة دون بذل أية جهود في إعادة صياغة ما تعلموه وبما ينسجم والسياق المحلي.

آلية ودور الصلح العشائري في حل النزاعات

إعداد: السيد حيدر عيده | منسق عام شؤون العشائر في فلسطين

تمهيد:

من الجدير ذكره، أن قانون كل أمة، يعتبر أحد مقاييس حضارتها وتقدمها، ونظراً لما يتوافر للقانون من أصال، وصلاحية لتلبية حاجات الأمة ومتطلباتها تكون طاعة هذا القانون ومن ثم الخضوع لأحكامه، والإلتزام لأوامره ونواهيه ونظراً لتمتع المجتمع الفلسطيني بخصوصية معينة تنبع من العرف والعادات التي تشكل بنية تحتية لمفاهيم هذا المجتمع وقيمه السائدة، إضافة إلى ذلك، فإن الوضع القضائي وما آل إليه من التردي في عصر الاحتلال الإسرائيلي لمدة ثلاثين عاماً، أدى إلى إخفاق تحقيق العدالة، ومن ثم تحقيق المساواة والأمن بين المواطنين، وبالتالي دفعهم إلى البحث عن بديل يقوم على إرضاء شعور الناس بالعدالة، ومن ثم ينصف المظلوم وبزجر الظالم، إضافة إلى أن العدالة البطيئة تشكل شر أنواع الظلم، والذي أدى إلى إحباط المتقاضين، كل ذلك دفع صفوة القوم من أهل الحل والعقد أن يدلو بآرائهم من أجل فض النزاع والخلاف بين الناس المتخاصمين، وذلك لإصدارهم قراراً ملزماً للطرفين المتخاصمين استناداً لما تعارف عليه الناس من أعراف وعادات، عملاً بقوله تعالى:(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) صدق اللّه العظيم_ سورة النساء آية 65

وعلَيه، فإني أقدم ((موجز في القضاء العشائري)) الذي أضاف لبنة نافعة إلى القضاء لإصلاح ذات البين حسب الأعراف العشائرية المعمول بها في فلسطين وغيرها من البوادي في العالم العربي.

القضاء العشائري: تعريفه وخصائصة

تعريفه:

هو أسلوب أو طريقة أو نهج، يتم اللجوء إليه في فض المنازعات وحل الخلافات معتمداً على مجموعة من الأسس، أو النظم، أو القواعد المتوارثة جيلاً بعد جيل، حيث أصبح لها أثر فاعل في أوساط التجمعات البشرية لإحقاق الحق، وإزهاق الباطل، ونظراً لاستمرار تداول هذا الأسلوب، برزت مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف والسوادي لكل المناسبات والأحوال والأوضاع والمشاكل والمنازعات وأصبحت كل مجموعة تعنى بناحية معينة من هذه الموضوعات.

خصائص القضاء العشائري:

١. السرعة: يتميز القضاء العشائري بالسرعة في البت في المنازعات دون أي تأجيل أو تسويف كما هو متعارف عليه في المحاكم النظامية، ولهذا فإن القضاء العشائري يعتبر توعاً من القضاء المستعجل حسب فهم قانون المحاكم.

الإصلاح: وهذا أبرز ما يميز القضاء العشائري، عملاً بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) صدق اللّه العظيم_ سورة الحَجرات –آيَة 10.

وعلى الرغم من قوة السلطة التي تلزم تطبيق القانون في المحاكم النظامية، إلاّ أن هذه الأخيرة تفتقر لهذه الصفة التي أجادها القضاء العشائري. ويعتبر الإصلاح وتصفية القلوب بين المتخاصمين من الأحقاد بعد إعادة الحقوق إلى أصحابها شرطاً أساسياً فيه، وذلك بفضل أهل الخير ممن كان لهم الدور في حل النزاع، مما قد يورث محبة ومودة بعد بغضاء وعداوة، وبالتالي يضع حداً للنزاع.

٢. غلبة الطابع الجنائي عليه: أي أن القضايا الجنائية، مثل قضايا الدم والعرض تحتل الحيز الكبير منه.

٣. القوة الإلزامية دون وجود سلطة تنفيذية: فرغم عدم وجود سلطة تنفيذية فاعلة في جهاز القضاء العشائري، إلا أن السلطة الأدبية والأخلاقية والمصلحة تفرض وجودها بشكل يفوق السطة التنفيذية البوليسية، حفاظاً على أرواح المجتمعات وأعراضها وأموالها التي اعتمدت هذا الأسلوب من التقاضي وأعطته الحرمة والقدسية التي تفوق على ما تتمتع به المحاكم النظامية.

من هنا، فقد أصبحت المحافظة على تنفيذ هذه الأحكام واجباً يفرض نفسه على الجماعات والأفراد على حد سواء، لأن الحفاظ عليها حفاظ على مصالحهم الخاصة والعامة.

٤. ذو دستور اجتماعي: والمقصود بذلك أنه اجتماعي، أي أن هناك علاقة بين طبيعة المجتمع الذي يطبق فيه هذا القانون، وحسن تطبيقة، فالقانون العشائري يتجلى تطبيقه في المجتمعات أكثر منه في الروابط الأسرية والعائلية والعشائرية والتقاليد في المجتمعات، حيث يعد الآباء والأجداد هذه المجتمعات منهل العلم الرئيس للقانون العشائري، وحسن نفاذه في حالة إلزام كبير العشيرة بإحدى الأحكام أو القيود التي فرضها عليه القضاء العشائري.

القضاء في العهد الإسلامي:

لقد جاء الدين الإسلامي الحنيف والشريعة السمحاء التي عالجت كافة مناحي الحياة بالعدل والإنصاف مفصلاً في الكتاب والسنة، حيث ترى أن الشريعة الإسلامية قد عملت على إسعاد البشرية وحفظ حقوقها. وأمرنا الله عز وجل أن نتقيد بأحكام الشريعة استناداً لقوله تعالى:(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) صدق الله العظيم_ سورة الجاثية آية 18.

لهذا فقد أقام الإسلام القضاء العادل بين المسلمين وغير المسلمين كما عمل على إصلاح ذات البين من أجل توفير الأمن والطمأنينة وحفظ الأرواح والأعراض والأموال.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول قاض، كما كان أول من تولى القضاء في الإسلام، حيث أمره الخالق عز وجل أن يحكم بين الناس بالعدل والإنصاف كما جاء في الكتاب العزيز والسنة المشرفة، حيث قال سبحانه وتعالى:(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) سورة النساء آية 105_ 106. ويقول سبحانه وتعالى (فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) سورة الأنفال آية(1).

صفات القضاء العشائري:

إن القضاء العشائري هو السمة المميزة للمجتمع العشائري، ولا سيما كبار هذا المجتمع وشيوخه وعرافه، وذلك خدمة لاهتمامات العشائر واحتياجاتها، وتقع مسؤولية الحفاظ على القضاء العشائري من الحقوق الملزمة التي يتمتع بها الجميع والواجبات المترتبة على كل فرد عضو في الجماعة للإلتزام بها.

صفات القضاء العشائري:

يجب أن تتوافر في القاضي العشائري الصفات الحميدة والمزايا الجيدة والخصال الطيبة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. أن يكون تقياً نقياً ورعاً ولا يخشى في قول الحق لومة لائم.
٢. أن يكون من ذوي السيرة الحميدة والأخلاق العالية.
٣. أن ينتمي إلى عشيرة مشهورة ومشهود لها بالقضاء العادل.
٤. أن يكون ذا مكانة اجتماعية عالية في عشيرته والعشائر الأخرى.
٥. أن يتمتع بذكاء خارق وسرعة البديهة وسعة الصدر.
٦. أن يكون من عشيرة قوية ذات باس و هيبة ورهبة وإعتبار.
٧. أن يكون صاحب شهامة ونخوة وكرم وإيثار.
٨. أن يتمتع بالنزاهة والعفة والطهر والفراسة وقوة الشخصية.
٩. أن يكون ذا خبرة واسعة ولديه إلمام كامل بالقضاء العشائري.
١٠. أن يكون له معرفة جيدة بالأعراف والسوادي العشائرية السائدة.

١١. أن يكون هدفه مرضاة اللّه وعمل الخير لوجه اللّه عز وجل، وإصلاح ذات البين وحجب الشر والفتنة عملاً بقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

الأشخاص الذين لا تقبل شهادتهم في العرف العشائري عند البدو وهم:

١. شارد الثلاثة.
٢. خاين معزبة.
٣. الهارب عن رفيقه في المعركة.
٤. اللايذ على قصيرتة.
٥. المدنس لشرف جارته.
٦. يابس الجلد مقطوع الولد.
٧. الفار من المعركة مع وجود من يثرن حماسه من البنات.
٨. طارد الضيق خائن مأمنه الذي يغدر بمن أمنه.
٩. غضب الوالدين.
١٠. الخابر الصابر (من يرى الخنى على محارمه ويسكت عليه).
١١. الفاغم (الدال على عورات قومه).
١٢. المرأة.
١٣. راعي الشوفه القريبة السارق لعشيرته أو أحلافه.
١٤. الثبر خائن ضيفه مفسد جارته ومتستر على عيوبه ومحارمه.

العشائر والقبائل البدوية في فلسطين

يوجد لدى هذه العشائر تسمية خاصة لكل قاضٍ عشائري ونرى أن أهم القضاة هم:

قضاة المخاطيط:

وهم القضاة الذين يرجع إليهم البدو في خلافاتهم وفق الأعراف والسوادي العشائرية التي كانت سائدة عندهم قديماً وتوارثوها جيلاً بعد جيل وهم القضاة العشائريون الأصليون والمعتمدون وموضع ثقة العشائر وعددهم تسعة وهم الذين تتوفر فيهم الصفات المطلوب توفرها في القاضي العشائري، وهؤلاء ليس للسلطة أو النظام أي صلة بهم، ولكل واحد ميزة عن الآخر وله سلطة غير إلزامية ولهم أسماء مختلفة باختلاف القضايا التي اعتادوا أن ينظروها وهم:

أ. منافع الدم: ومن أهم اختصاصاتهم النظر بالقضايا التالية:

- القتل (الدم)
- الجروح
- الضرب والخطف
- الدية ويسمون بالقضاة القصاصين

ب. المناشد: وقضاة المناشد التي مفردها منشد ينحصر اختصاصهم بكل من القضايا التالية:

- قضايا العرض (وتبييض العروض)
- تقطيع أو تثليم الوجه (مبيضة الوجه)
- حرمة البيت
- قضايا التهديد بالكلام والضرب داخل البيت.

ويطلق على قضاة المناشد (قضاة الزينات) البنات. وقضاة المناشد صنفان: قضاة فرض وقرض في القضية الثابتة وقضاة عاديون في حالة عدم ثبوت القضية.

ت. قضاة الضريبة والزيود: واختصاصهم في القضايا التالية:

- قضايا المال: من بيع وشراء وتجارة وإيجار ورهن عارية.
- قضايا السرقات: والسرقة بشكل عام وسرقة الحلال والأنعام بشكل خاص.

قضايا العداية: عندما لا يجد المضيف ذبيحة للضيف فيعدو على أن يدفع ثمنها أو مثلها فيما بعد لصاحبها وقد يحصل خلاف في وقت السداد ينظره القاضي المختص.

ث. قضايا الملم: وهم القضاة الذين تلتقي عندهم الأطراف المتخاصمة ليحددوا نوع الخلاف القائم بينهما وما هو الحق الذي يطلبه كل منه من خصمه، وليقدم كلٍ منهم كفيلاً له ويتفقان على القضاة الذين يرجعون إليهم ويسمونهم ليحكَموا كل منهم كفيلاً له ويتفقان على القضاة الذين يرجعون إليهم ويسمونهم ليحكموا بينهم في الخلاف وتحديد يوم الإلتقاء. ويسمى قضاة الملم أيضاً قضاة اللزم أو الكفل أو قضاة الإحالة، أي: الذين تلتزم عندهم الأطراف المتخاصمة أو المتنازعة بكل ما قد يترتب عليهم من حقوق الكل تجاه الآخرين وتقديم الكفل الشخصي على ذلك ثم يحيلهم إلى قاضي الاختصاص.

وإذا حصل خلاف بين أطراف النزاع ولم يتفقا على تحديد نوع القضية أو القضاة المختصين، يقوم قاضي الملم بإحالتهم إلى الكبار وهم قضاة ذوو خبرة واسعة ودراية تامة بجميع أنواع القضايا.

ج. الكبار: وهم القضاة الذين لديهم الخبرة الواسعة والمعرفة الكاملة والاطلاع على أنواع القضايا والخلافات ولديهم المقدرة على تكييف الخلاف وتحديد نوعه ويحق لهم أن يعينوا نوع الدعوى وتسمية القاضي المختص بالنظر فيها.

العطوة العشائرية:

العطوة: هي من العطاء، وهي المدة الزمنية التي تُطلب من ذوي المقتول أو ذوي الإنسان الذي لحقه ضرر أو إساءة في نفسه أو عرضه أو ماله.
ويطلبها طرف ثالث قد يكون مكلفاً أو متبرعا لحجب الشر ومنع انتشار الفتنه بين طرفي المشكلة. والعبرة في ذلك القيام بكافة الإجراءات والترتيبات والتحضيرات المتبعة حتى يتم الصلح وتطييب وتهدئة الخواطر حسب العوايد والسوادي السائدة بين العشائر، ويصل الحق لصاحبه. ويقال بأن العطوة سترة وحماية تقي الإنسان وتستره من مضاعفة الضرر والخسارة للطرفين وتحفظ كرامة الناس، وتستر النقص ولا سيما إذا كانت القضية بين طرف قوي باغٍ وطرف ضعيف مسكين لا يستطيع أن يقف أمام خصمه، فالعطوة تحمي وتستر ضعفه وتكبح طغيانً خصمه القوي الظالم وتحميه من اتساع الإجرام وانتشار الفتنة، وتسمى هدنة أو رفعة في الأمور البسيطة، وأن للسلطة دوراً كبيراً في إرغام الرافض على إعطاء العطوة أو أن تفرض عطوة أمنية، ويسمى الرافض إعطاء العطوة بـ (العائط).

أنواع العطوة:
هنالك عدة أنواع من (العطاوي) أو العطوات تختلف بعضها عن بعض حسب المدة الزمنية والتسمية وظروف الحادث والإجراءات وخطورة القضية، وتقسم إلى عدة أنواع هي :

١. **العطوة الأمنية أو عطوة فورة الدم أو عطوة الدفن:** ومدتها ثلاثة أيام وثلث اليوم وتؤخذ من ولي الدم أو ولي الأمر في قضايا القتل والعرض وتسمى هذه الأيام (المهربات، المسربات) وقد تفرضها السلطة لمنع الإعتداء ولحفظ الأمن في حالة عدم معرفة الجاني أو المتسبب أو وجود التباس أو غموض في الواقعة الجرمية.

٢. **العطوة الأساسية أو الرسمية:** وهي العطوة التي تتراوح مدتها حسب ظروف القضية أو الواقعة الجرمية أو إذا رفض ذوو المجني عليه إعطاء العطوة من ثلاثة شهور إلى سنة أو اقل أو أكثر وتقسم إلى عدة أقسام:

١. عطوة اعتراف وإقرار: وهي العطوة التي يعترف بها الجاني أو المتسبب بجريمته ويعلن استعداده لتحمل كافة الحقوق المترتبة على هذه الجريمة.
٢. عطوة حق: تكون هذه العطوة في حالة عدم الاعتراف بالجريمة وبحاجة إلى بيّنة أو دليل أو إدانة المتهم عند قاضٍ مختص منقع الدم في قضايا القتل أو عند مبيض عروض في قضايا العرض، وقد تسمى عطوة تفتيش وتحري لمعرفة الجاني أو القاتل.
٣. عطوة الإقبال : وهي العطوة الأخيره أو آخر العطوة الثانية الطويلة التي يجري خلالها مراسم الصلح والطيب سواء أكان الفاعل معترفاً أو أدين بقرار قاض عشائري مختص. وسميت عطوة اقبال لأن ذوي المجني عليه قبلوا الصلح وقبلوا ان تُقبل عليهم جاهة الصلح والطيب.
٤. العطوة الناقصة: وهي العطوة التي لا تشمل الجاني ويكون مهدور الدم مشمساً ويتم ذلك بموافقة الطرفين، كما يتم ذلك في حالة كون الجاني فاراً من وجه العدالة.
٥. العطوة المشتركة بين الطرفين: وتسمى عطوة (قصاص) في حالة وقوع إصابات وجراحات وخسائر لدى الطرفين المتخاصمين ويطبق فيها مبدأ (الإصابة الكبيرة تأكل الصغيرة).

وفي الصفحات التالية، نورد مجموعة من المصطلحات والتعابير الهامة التي من الضروري معرفتها وإدراك كنهها:

أ. بعير النوم: لقد اصطلحت العشائر على مفهوم أسموه (بعير الدم) وهو الجمل الذي يقدم إلى أولياء الدم من أقارب الجاني الذين تربطهم قرابة بالجد الرابع مع الجاني حتى لا يترتب عليه مبدأ الجلاء عن ديارهم إلى ديار بعيدة عن ديار ذوي الجاني عليه أو العودة إن تم الجلاء إلى ديارهم وهو نوع من الغرامة تدفع بدل الجلاء وإن لم يتيسر وجود الجمل يدفع ثمنه. أما الجد الخامس فلا غرامة ولا جلاء عليه ويبقى في دياره مع مراعاة شعور ذوي المجني عليه وعدم الاحتكاك والاختلاط بهم مع عدم إبداء أي تصرف يثير مشاعرهم.

ب. الجلاء أو الجلوة: هو أن يرتحل ذوي الجاني من ديارهم إلى ديار عشيرة بعيدة لحمايتهم من الثأر والانتقام ويجب على خمسة الجاني نقل متاعهم وأخذ حلالهم معهم تحت حراسة العشيرة التي تم الجلاء الى ديارها خوفا من النهب والعقر والاعتداء عليهم، وكان الجلاء مريحاً يتم بسهولة ويسير في حالة وقوع الجريمة لأن بيوت الشعر والخيام سرعان ما يتم نقلها إلى أماكن بعيدة وسوق الحلال كذلك، أما اليوم، فإن مبدأ الجلاء يجب أن يلغى نهائياً لأن نقل خمسة الجاني ومتاعهم إلى أماكن بعيدة عن ديرة المجني عليه ليس سهلا، ولا سيما أن الناس أصبحوا يسكنون بيوت الحجر، والجاني يلقي عليه القبض ويودع في السجن تحت إشراف السلطة الحاكمة.

ت. فورة الدم: عندما تقع جريمة القتل ويصل الخبر إلى أولياء الجاني المقتول يعتريهم شعور عارم وتوتر وهيجان للثأر والانتقام من الجاني وذويه وتسمى هذه الساعة (ساعة أحزان وروغة أذهان) ويطلق عليها اسم فورة الدم، أي أن الدم يغلي في العروق من شدة الثأر والانفعال وهي من أصعب المراحل، فإذا فار دم الإنسان فقد عقله ووعيه فلا يلام وكل خسارة تلحق بذوي الجاني خلال فورة الدم لا تحسب ولا تعتبر.

ث. شعث الدم: وكذلك سميت فترة فورة الدم باسم آخر وهو شعث الدم، أي أن الدم يعتريه الشعث أي الاضطراب والغليان من شدة الغضب والتوتر.

ج. شروة الدم: إن العادة المتبعة لدى العشائر بعد وقوع جريمة القتل اتخاذ كافة الاجراءات حسب العوايد والسوادي وينتهي بالصلح والطيب ودفع الدية المتعارف عليها أو الصفح، ولكن في حالة رفض ذوي المجني عليه قبول الدية، فإن الجاني يشتري دمه من أولياء الدم وذلك بأن يلتزم الجاني وخمسته بالاسهام والمشاركه في دفع أي دية تطلب من ذوي المجني عليه في المستقبل في حالة ارتكابة هو أو خمسته جريمة قتل، وهذا الالتزام من طرف واحد يسمى شروة الدم.

الإجراءات العشائرية:
العادات والتقاليد في معالجة القضايا في كافة المحافظات، وتصدر قرارات قطعية ملزمة وتعمل على تنفيذها، ومن أهم القضايا والمشاكل التي تحصل في مجتمعنا الفلسطيني مايلي:

أ. قضايا الجنايات الكبرى وتحتل الدرجة الأولى وهي:
١. الدم، القتل (العمد، وشبه العمد، الخطأ).
٢. العرض (هتك العرض، الإغتصاب، الخطف، التحرش الجنسي، واللواط).
٣. الكفل – الوجه.
٤. حرمة البيت أو السكن والمكان أو الحمل.
٥. النعت بالعمالة أو الخيانة أو الفساد.

ب. قضايا الدرجة الثانية وتشمل مايلي:
١. الحقوق (الإرثية، التصرفية، والإرتقائية)
٢. الأجور (العمالة، الانتفاع، الضمانات)
٣. الديون (المبايعات، وجميع الديون الأخرى)
٤. حوادث السير (العادية، الاهمالية، والتعمدية).

أ) الإجراءات العشائرية:
١. العطوة (الرفعة والهدنة، فراش العطوة، نفقات العلاج، سلفة عطوة الدم، القسط الأول من الدية)
٢. الصلح، الطيب
٣. التحكيم، صك التحكيم، المحكّمون، الكفل المالي والشخصي، القرار، التميز.

ب) الإجراءات الأمنية:
١. حجز الفاعل أو المتسبب أو طرفي النزاع من قبل الشرطة، المحافظ، المحكمة، النيابة.
٢. الإحالة إلى القضاء (المحكمة).

هيكلية النظام القبلي
لقد ساد النظام القبلبي الرعوي المجتمعات البشرية منذ القدم، وكان أول نظام الشعوب، وعرفت تقسيماته لشعوب الأمة العربية، فهو يتكون من وحدات اجتماعية تبدأ من الأسرة وتنتهي بالأمة وهي مايلي:

- **الأسرة:** تتكون من الأب والزوجة والأبناء والأحفاد وقد جاءت التسمية من الإعالة والرعاية وتحمل المسؤولية عن أفراد العائلة ويسمى رئيسها كبير العائلة.
- **الحمولة:** تتكون من عدة عائلات لغاية الجد الخامس وجاءت التسمية من تحمل كل فرد في الحمولة نصيبه من الدّيات سواء أكان ذلك دفعاً أم أخذاً وتسمى العصبة أو العاقلة، كما تسمى الفصيلة ورئيسها يسمى رئيس الحمولة لكون رأس جسم الحمولة.
- **العشيرة:** وتتكون من مجموعة الحمايل لغاية الجد العاشر وقد يلتحق بهم أناس أغراب ليس لهم صلة بنسب العشيرة ويسمون فخد العشيرة والبطن هو الأصل، ويسمى رئيس العشيرة شيخ العشيرة.
- **القبيلة:** وتتكون من مجموعه العشائر، وقد لا ترتبط جميعا بالدم أو النسب ورئيسها يسمى زعيم القبيل هو شيخ مشايخ العشائر المكونة للقبيلة.
- **الشعب:** ويتكون من مجموعة القبائل ومن أصول مختلفة ويسمى قائده قائد الشعب.
- **الأمة:** تتكون من مجموعة من الشعوب التي تكون بينها ملامح تراثية مشتركة ويسمى رئيسها إمام الأمة أو أميرها.

قانون موضوع ذيلاً لقانون محاكم العشائر لسنة 1927

نشر في العدد 165 من الجريدة الرسمية في 3 ربيع الأول 1345 و 1 أيلول سنة 1927 ما نصه :» لما كانت العشائر قد اعتادت على الآخر عندما تقع بينهم حوادث قتل أو غزو فيسلبون ما تصل إليهم أيديهم، ويتحدثون لأخذ الثأر بما ألفوه من الطرق الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب الأمن في البلاد .

ولما كانت المصلحة تقتضي في مثل هذه الأحوال برد المنهوبات وصد غارات المعتدين، سيما يكون أحد الفريقين من عشائر المناطق المجاورة أو غير منتسب إلى عشائر رحل، مما يتطلب الحزم بإلقاء القبض فورا على ذوي العلاقة الذين يخشى من تصرفاتهم بعد وقوع مثل تلك الحوادث، فقد تقرر توصلاً لهذه الغاية وضع اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ، ورفعها لمقام الإمارة الجليلة، حتى إذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل.

١. يسمى هذا التطبيق ذيل قانون محاكم العشائر 1927
٢. عندما تقع حوادث قتل أو غزو بين العشائر الرحل أو بين أفرادها أو اختلافات قد تنتج الغزو والتعدي يجوز لسمو أمير البلاد المعظم أن يأمر بتوقيف أياً كان من الجناة أو المعتدين والغزاة المخالفين أو أقربائهم حتى الدرجة الخامسة إلى أن تعاد المنهوبات أو يحسم الخلاف الواقع بين الطرفين.
٣. إذا كان الاعتداء حاصلا من العشائر أو الرحل أو أحد أفرادها على واحد أو أكثر من غير العشائر الرحل، فحينئذ يجوز لسمو الأمير المعظم أن يأمر بتوقيف أياً كان من أقرباء الجاني حتى الدرجة الخامسة إلى أن يلقى القبض على الجاني
٤. يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 31\7\1927

الصلح العشائري والوساطة:

إن التركيب النفسي للإنسان العربي الفلسطيني البدوي والقروي والمتمدن متميز بسرعة الغضب والتطرف بالشجاعة والشهامة إلى حد قد يصل الى التهور في الدفاع عن الحق، فهذه التركيبة لعبت دوراً كبيراً في تحويل كثير من النزاعات المدنية إلى قضايا جنائية، حيث يشكل النزاع حقيقة إنسانية موجودة معنا في كافة حياتنا اليومية «فقد اصبح النزاع جزءاً من حياتنا».

الوساطة: إن الوساطة والصلح العشائري مدرستان مهمتان للتعامل السلمي مع النزاعات وإن اختلفت المسميات لأن الهدف واحد، فالصلح العشائري متعارف عليه عند العرب نتيجة الأعراف والعادات والتقاليد التي تحكمنا كمجتمع عربي فلسطيني، أما الوساطة، فهي نواة عمل الإصلاح «الصلح العشائري» وهو مكمل للوساطة، بحيث لا يمكن فصل الوساطة عن الصلح العشائري لأن العملية تكاملية.

أثر الوساطة والصلح العشائري في الحد من النزاعات:

- المحافظة على العنصر البشري لأنه أغلى ما نملك
- تحويل الطاقة السلبية والهدامة في النزاع إلى طاقة إيجابية
- خلق الوعي في التعامل مع النزاعات
- الوعي الجماهيري بثقافة الوساطة والصلح العشائري وتهذيب الأفكار والمفاهيم
- المحافظة على العادات والتقاليد العربية.

سمات الوساطة:

- الحيادية
- الموضوعية
- مهارة الاتصال والتواصل
- فن القيادة

- الصدق الأمانة
- خلق الثقة
- عدم الانحياز
- إبراز دور العنصر النسوي في الوساطة لأنها سمة مهمة وحسنة وضرورية.

التوصيات:

١. عقد مؤتمر لرجالات الصلح العشائري والوساطة للوعي الجماهيري
٢. عقد مؤتمر لمحاربة العصبية القبلية في المجتمع الفلسطيني
٣. ضرورة إشراك طلبة الجامعات في حل النزاعات وتفعيل دورهم في هذا المجال
٤. ضرورة تفعيل دور لنساء في حل الصراعات والوساطة
٥. عقد مؤتمر وطني للمصالحة الوطنية للعائلات المتنازعة.

مداخلة

إعداد المحامي: ناصر الريس

هل يصلح الصلح العشائري كأداة ووسيلة ودية لحل وتسوية النزاعات؟

أُخضع الشعب الفلسطيني منذ بدايات هذا القرن ولغاية قيام سلطته الوطنية على أجزاء من أراضيه المحتلة، لسيطرة وإدارة العديد من الأنظمة السياسية التي وجدت على أراضيه دون وجه حق وعلى وجه مخالف لرغبته وإرادته التي غيبتها هذه الأنظمة، طوال فترة تواجدها على الأراضي الفلسطينية.
وبطبيعة الحال، كان لهذه الظروف السياسية التي شهدتها الأراضي الفلسطينية أثرها وتأثيرها الواضح على الحراك والتفاعل الاجتماعي لأبناء الشعب الفلسطيني الذي أفرز وبلور بالنهاية وعي اجتماعي عام، مفاده وخلاصة مضمونه رفض الفلسطينيين التعاطي والتفاعل الشعبي مع هذه الإدارات والمؤسسات الأجنبية القائمة على اختلافها، لقناعة أفراد الشعب الفلسطيني التي ترسخت جراء التعاطي والتعامل معها بأنها ليست بأكثر من أدوات ووسائل أنشأت لتكريس الهيمنة والتواجد الأجنبي على أراضيهم وتعزيز وضمان استمرارية سيطرته. ولهذا يلاحظ الأجنبي على الأراضي الفلسطينية، تعاطي الفلسطينيين منذ الأيام الأولى لقيام هذا التواجد مع كافة المؤسسات والمرافق الأجنبية القائمة على أراضيهم من زاوية سياسة مجردة، أملت على الفلسطينيين واجب وضرورة الابتعاد عن التفاعل مع هذه المؤسسات والمرافق مهما كانت طبيعتها وبغض النظر عن ماهية مضمون خدماتها.
ولعل ما كرّس فكرة ومبدأ الانعزال وعزز من مكانته على الصعيد الشعبي العام ادراك الفلسطينيين لأهمية العزل الشعبي ومنع التعامل والتجاوب مع إدارات هذه الأنظمة ومرافقها الذي أضحى مع اشتداد حدة الرفض الفلسطيني للتواجد الأجنبي عملاً وطلباً ومطلباً أساسياً تقتضيه وتتطلبه روح المقاومة ومواجهة هذا التواجد واستمراريته على الأراضي الفلسطينية.
ولقد تلازم مع وحدة الرؤيا والموقف من الأنظمة الأجنبية التي تواجدت على فلسطين وإدارتها المختلفة، تغييب الفلسطينيين لمعيار الثنائية والانتقائية في المقاطعة، ولهذا أُدرج كل ما هو قائم وموجود من أجهزة ومرافق ومؤسسات أجنبية ضمن دائرة الرفض والمقاطعة الشعبية بما في ذلك القضاء الذي تعاطى معه سكان الأراضي الفلسطينية طوال العقود المنصرمة بحذر وسلبية مطلقة، لقناعتهم بأن هذا الجهاز قد وجد أصلا لحماية وتكريس السلطات المعادية وتثبيت سيطرتها على الأراضي الفلسطينية، ولعل ما ساهم في تعزيز هذه القناعة وتكريس وقعها وتأثيرها على أبناء الشعب الفلسطيني، آلاف الأحكام والقرارات غير العادلة الصادرة عن المحاكم العسكرية لهذه الإدارات والتي نجم عنها فقدان الآلاف من السكان لحرياتهم وحقوقهم وممتلكاتهم.
وبالنظر لحاجة الفلسطينيين العملية لوسائل وأدوات ذاتية لحل وتسوية خلافاتهم، وما قد يثور بينهم من منازعات، ظهر ما يمكننا تسميته بالقضاء الفلسطيني الموازي للقضاء الرسمي، المتمثل بالقضاء العشائري الذي وجد فيه الفلسطينيون أداة ووسيلة ذاتية صالحة ومقبولة لحل وتسوية نزاعاتهم، وما قد يثور من خلافات بينهم بعيداً عن السلطات القائمة وأجهزتها القضائية وتشريعاتها.
ونتيجة لرفض المجتمع الفلسطيني للتشريعات القانونية السارية والمطبقة على أراضيه من قبل الأنظمة الأجنبية، اعتمد القضاء العشائري الفلسطيني في علاجه وتسويته للنزاعات القائمة بين أفراد المجتمع على مجموعة من القواعد والأحكام المستمدة من الأعراف والعادات والتقاليد والقيم الأخلاقية للمجتمع الفلسطيني، فضلاً عن بعض أحكام الشريعة الإسلامية، حيث اجتهد المتعاملون بهذا القضاء في إحداث تمازج بينها، ومن ثم الخروج من هذه المنظومة المتعددة من التشريعات والعادات والقيم. بنظام موحد ومتفق عليه من المبادئ التي يتسرشد بها قضاة العشائر، وايضا يستمدون منها أحكامهم الناظمة لما يعرض عليهم من نزاعات من أفراد المجتمع.

ولقد كان لاستمرار وتواصل الأسباب التي أوجدت هذا القضاء وساهمت في بعثه وتكوينه، فضلاً عن طول المرحلة الزمنية التي ساد فيها القضاء العشائري على صعيد المجتمع الفلسطيني، الأثر الواضح في ترسيخ إلزامية هذا القضاء في أذهان أفراد الشعب الفلسطيني ومن ثم وجوب الاحتكام إليه، ولهذا ما زال أفراد الشعب الفلسطيني على الرغم من قيام السلطة الوطنية الفلسطينية ومن ثم زوال مبررات قيام ووجود هذا القضاء التاريخية يتعاطوا مع القضاء العشائري ويحتكمون إليه.

ورغم ادراك العديد من الفلسطينيين لمدى التحول السياسي الحاصل على صعيد الأراضي الفلسطينية بما في ذلك قيام القضاء الفلسطيني الوطني، إلا أن المعيقات المختلفة التي يواجهها القضاء العادي وتحديداً تلك المتعلقة بطول أمد النظر في الدعاوى المعروضه عليه، وعجزه عن ضمان تنفيذ ما يصدره من أحكام وقرارات جرّاء أزمته البنيوية وعدم احترام السلطات الاخرى لقراراته، قد كان لها الاثر الواضح في تفضيل جانب لا بأس به من أفراد المجتمع الفلسطيني للقضاء العشائري على القضاء الطبيعي، على الرغم من علاّته لقناعتهم بامتلاك هذا القضاء لسمة السرعة في حسم النزاعات العروضة عليه قياساً بالقضاء العادي.

ولعل ما تجدر الإشارة اليه، كون القضاء العشائري وإن كان له مساهمة واضحة في الحفاظ على الذات الفلسطينية وعاداتها وتقاليدها، فقد أضحى اليوم واحداً من أهم المعيقات التي تهدد القضاء الطبيعي وتساهم في تقويضه. ويمكننا في هذا الصدد حصر انعاكسات هذا القضاء ومضاره السلبية على القضاء الطبيعي بالنقاط والمحاور التالية:

١. من مخاطر القضاء العشائري على صعيد المجتمع الفلسطيني وانعكاساته السلبية على القضاء الطبيعي والقانون، تدخل القضاء العشائري بقضايا تتعلق وتنحصر بأغلب الأحيان بممارسات خطرة على صعيد المجتمع، كجرائم القتل أو الضرب أو السرقة أو الخطف أو الاغتصاب أو المطالبات المالية وغيرها، وهي بجميعها ودون استثناء تندرج ضمن القضايا الخطرة والماسّة بأمن المجتمع واستقراره ونظامه العام، وليس هذا فحسب، بل أن هذه الأفعال ونظراً لمخاطرها وانعكاساتها السلبية على صعيد المجتمع أدرجها المشرّع صراحة ضمن إطار ومدلول الجنايات التي تتسم أحكامها بالشدة، بحيث تتراوح عقوبتها حسب قانون العقوبات الساري ما بين الحبس لفترات زمنية طويلة والسجن المؤبد والأشغال الشاقة غير المؤبدة لتصل عقوبتها في بعض الحالات عقوبتها لحد الإعدام.

ومن هذا المنطلق، إن اختلاف آلية التعاطي مع هذه الأفعال بين كل من الدولة وقانونها وقضائها العادي والقضاء العشائري الذي يتعاطى معها بطريقة مختلفة تماما، جرّاء حصره لمسؤولية مقترفها بأطار المسؤولية المدنية، ومن ثم اقتصار آثار هذه الأعمال على مطالبة الفاعل بتعويض المتضرر أو الحكم عليه بالرحيل عن منطقة سكنه إلى غير ذلك، قد أثر سلباً على القضاء الفلسطيني، بحيث لا نغالي إن قلنا أن القضاء العشائري قد أخطأ القضاء العادي عملياً قيمته وأهم مبررات وجوده كحامي وضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم على صعيد المجتمع.

٢. أفقد القضاء العشائري القاعدة القانونية، ومن ثم التشريع على اختلاف أنواعه، قيمته ومبررات وجوده، جرّاء إهمال هذا القضاء للقاعدة التشريعية واستبدالها بالقاعدة الأخلاقية المستمدة من العادات والتقاليد. ولهذا، إن استمرار عمل هذا القضاء بالقاعدة الأخلاقية على الرغم من وجود القاعة القانونية، قد أدى إلى قيام نظام قانوني مزدوج على صعيد الأراضي الفلسطينية ، بحيث اضحت هذه الأراضي محكومة ومسيرة من نظامين، احدهما القضاء العادي «طبيعي» الذي يستمد أحكامه وقواعده الاجرائية من القانون أي التشريع العادي، في حين يتكون الثاني، من القضاء العشائري الذي يقوم على القاعدة الاخلاقية وقواعد العادات والتقاليد، فضلاً عن غيرها من قواعد المجاملات التي أفرزها الحراك الاجتماعي للشعب الفلسطيني.

٣. لا يقتصر الأمر بطبيعة الحال على ذلك، وإنما أوجد القضاء العشائري عملياً نوعاً من التناقض في النظم التي تحكم المجتمع الفلسطيني الآن، فما هو مجرّم ومحظور على صعيد القانون العادي، قد لا يكون كذلك بموجب القضاء العشائري، كالقتل على خلفية العرض أو الثأر أو إصدار شيكات بدون رصيد، وعلى العكس من ذلك ما يجرمه هذا القضاء أفعال قد لا تعد كذلك بموجب القانون العادي، كمخالفة العادات والتقاليد والخروج عليها في حالات معينة.

٤. إن أهم مخاطر هذا القضاء تكمن باعتقادنا في إنكار القضاء العشائري وتغييبه كما هو ثابت لأهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي، كمبدأ شخصية العقوبة وتناسب العقاب مع الجريمة، فضلاً عن اعتماده أساليب ووسائل إثبات بدائية وغير سليمة في إثبات الوقائع المنسوبة للأفراد أو نفيها.

فعلى صعيد طبيعة العقوبات التي يقررها هذا القضاء، يمكن وفي حالات عديدة وتحديداً المتعلقة بجرائم القتل، أن تتجاوز العقوبة المقررة لمثل هذه الحالات الفاعل لتشمل كافة أفراد أسرته، وهذا ما يتم في الحالات التي يحكم بها قضاة هذا القضاء برحيل كافة أفراد أسرة القاتل عن منطقة سكنهم لمنطقة أخرى، أو حال تغريم أسرة المذنب وإلزامها بدفع مبالغ مالية معينة لذوي الضحية .كذلك تتجاوز الغرامات المالية التي يفرضها قضاة القضاء العشائري في العديد من الحالات لأضعاف ما هو مقرر لذات الفعل بموجب القانون العادي.

٥. ينكر القضاء العشائري الشخصية القانونية للمرأة، إذ لا تقبل شهادتها في الكثير من الحالات والافعال التي ينظرها القضاء العشائري.

٦. لا تنظر القضايا المعروضة على القضاء العشائري إجرائياً بالطريقة والكيفية المفترض أن تنظر بها وفق أحكام القانون، فضلاً عن كونها لا تلجأ إلى تسوية النزاعات والبت بها انطلاقاً من أحكام هذه القوانين والتشريعات السارية، وإنما عادة ما يتم حل وتسوية هذه المنازعات بأسلوب ودي رضائي قائم على التوفيق بين المشتكي والمشتكى عليه، من خلال منحهم فرصة الالتقاء والتفاوض لحل الخلاف القائم بينهما، الذي قد يتحقق عمليا إذا ما أبدى المشتكي استعداده وموافقته على التجاوب مع اقتراحات وحلول المشتكى عليه، التي تنطلق في جميع الأحوال من وجوب تنازل المشتكي عن بعض حقوقه أو مطالباته المالية مقابل التزام المشتكى عليه وقبوله الوفاء بالتزاماته، وبعبارة أخرى إن أغلب الحلول التي تتوصل إليها الجلسات العشائرية تعتمد في نجاعتها على مدى التنازل الذي يبديه المشتكي تجاه المشتكى عليه.

وبطبيعة الحال، إن مثل هذه الحلول القائمة على منح المواطنين مشروعية تجاوز القوانين جرّاء الإقرار لهم بابتداع ما يناسبهم ويتوافق مع أوضاعهم من حلول قانونية، قد أفقدت القانون عملياً قيمته ومضمونه، بل ومبررات وضعه على صعيد المجتمع.

لعل ما يمكننا قوله بخصوص القضاء العشائري ضرورة ووجوب تدخل المشرّع والسلطة التنفيذية واتخاذهم إجراءات وقرارات صارمة لتضييق عمل لجان الإصلاح أو القضاء العشائري، لما في استمرار عمل هذه اللجان من مساس لهيبة واستقلالية القضاء، كسلطة من المفترض أن تكون لها بداهة، الولاية الكاملة في ممارسة مهام البت في كافة المسائل والمنازعات التي قد تثور على صعيد المجتمع، خصوصاً وإن ترك المجال أمام استمرار ومواصلى هذا القضاء في ممارسة مهام البت في خلافات افراد المجتمع ونزاعاته، قد قاد إلى تكريس ثنائية النظام القانوني الذي يحكم الأراضي الفلسطينية، فضلاً عن تكريسه بالقضاء العشائري كقضاء مستقل وموازٍ للسلطة القضائية القائمة على صعيد الأراضي الفلسطينية.

وأخيراً، يمكننا القول بأن الانتقال بالقضاء العشائري من التأثير السلبي على قيام مؤسسات الدولة وسيادة القانون، ومن ثم التحول به لأداة ووسيلة ودية لحل وتسوية النزاعات، يقتضي ضرورة وضع المشرّع الفلسطيني لقانون ناظم لهذا الصلح يراعي ويأخذ بعين الاعتبار:

- تحويل هذا الصلح من قضاء موازٍ إلى أداة ووسيلة ودية لحل وتسوية الخلافات.
- حصر مجالات الصلح العشائري فيً القضايا الحقوقية دون الجزائية.
- رفض أي حل أو تسوية تخرج على أحكام القانون أو تخالف مضمونه.
- خضوع صكوك الصلح العشائري لرقابة القضاء لضمان مراعاتها لقواعد العدالة والإنصاف.

الجلسة الثانية
الوساطة والقضاء الفلسطيني

الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الفلسطيني

إعداد: المحامي أحمد سليم نصرة | أستاذ القانون الخاص في جامعة بيرزيت

الملخص

تبحث هذه الورقة في نظام الوساطة، أو التسوية القضائية، في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، باعتبارها صورة من صور الوساطة، مقارنة بأحكام القانون النموذجي للأونسيترال، وقانون الوساطة الأردني، وذلك ببيان المقصود من الوساطة، وتمييزها عن غيرها من النظم الشبيهة بها، وتبيان محاسنها، ومساوئها، وصورها، وإجراءاتها، بما في ذلك سريّة الإجراءات، وانتهائها؛ من حيث أسباب الانتهاء، والأثر الذي يترتب عليه. وقد خلصت الورقة إلى عددٍ من النتائج والتوصيات.

المقدمة

تعتبر الوساطة من أهم طرق تسوية النزاعات المدنية والتجارية، خاصة في الوقت الذي أصبح فيه اللجوء إلى المحاكم، والتحكيم، يأخذ وقتًا طويلاً، ويستنزف جهدًا كبيرًا. إذ تتجه معظم الدول إلى تنظيم هذه الوسيلة من وسائل حل النزاعات، لما أثبتته من قبول لدى أطراف النزاع، حيث تُظهر الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية، أن الوساطة غالبًا ما تنجح في التوصل الى حلّ بين الأطراف. وربما يعود ذلك إلى أن الأطراف يضعون الحلّ بأنفسهم، فيتقبلونه بحسناته وسيئاته، على خلاف طرق حل النزاعات الأخرى، حيث يفرض طرف ثالث الحل فرضًا.

ولا يعني ذلك بأن الوساطة تقتصر على حلّ النزاعات المدنية والتجارية، بل يمكن اللجوء إليها لحلّ النزاعات المتعلقة بكثير من مسائل الأحوال الشخصية، والنزاعات الإدارية، والنزاعات الدولية، فهي وسيلة لفضّ النزاعات في ميثاق الأمم المتحدة المادة (33)[1] ، وفي ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية[2] ، وفي ميثاق جامعة الدول العربية[3] .

والوساطة ليست غريبة عن الواقع الفلسطيني، فبالرغم من عدم وجود إحصائيات علمية، تبيّن دور الوساطة في حل النزاعات المدنية والتجارية، إلا أنه يمكن بالمشاهدة اكتشاف أن الوساطة تضطلع بدور هام في حل معظم هذه النزاعات.

وتقدّم هذه الورقة دراسة متواضعة لأحكام التسوية القضائية، باعتبارها إحدى صور الوساطة، وتنظيمها في القانون الفلسطيني، وتحاول هذه الورقة الإجابة على ما إذا كان المشرّع الفلسطيني قدّم تنظيمًا متكاملاً للوساطة القضائية، وما هي أوجه النقص، أو الضعف، في تنظيم الوساطة؟

وتتعرض هذه الورقة للتعريف بالوساطة، من خلال تبيان المقصود منها، وتمييزها عن غيرها، وبيان مساوئها وحسناتها، وبيان صورها، ثم استعراض إجراءات الوساطة القضائية، ابتداءً بمباشرتها، ومن ثم إنتهائها، وما يترتب عليه من آثار. وفق أحكام القانون الفلسطيني، بالمقارنة بأحكام القانون النموذجي للأونسيترال، وقانون الوساطة الأردني.

وقد قسّمت هذه الورقة إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان التعريف بالوساطة، ويشمل تعريف الوساطة وتمييزها عن النظم الشبيهة بها، كالتحكيم، والتوفيق، والتسوية القضائية، ومميزات الوساطة، محاسنها ومساوئها، وصورها. أما المبحث الثاني، فهو بعنوان إجراءات الوساطة، ويشمل مباشرة الوساطة من حيث نظر النزاع من قبل قاضي التسوية، وسريّة إجراءات الوساطة، وانتهاء الوساطة من حيث أسباب الانتهاء والأثر المترتب عليه.

المبحث الأول التعريف بالوساطة

نستعرض في هذا المبحث، تعريف الوساطة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها في المطلب الأول، ومميزات الوساطة، في المطلب الثاني، بينما أبحث صورها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الوساطة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

ندرس في هذا المطلب، تعريف الوساطة، ونميزها عن الأنظمة المشابهة بها، كالتحكيم، والتوفيق، والتسوية القضائية، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

الوساطة لغةً، تعني التوسّط بين أمرين أو شخصين، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.
أما في الاصطلاح القانوني، فهناك من يعرّف الوساطة بأنها؛ آلية لتسوية المنازعات القانونية وديًا بين فريقين، أو أكثر، بمعاونة شخص ثالث، محايد، يلعب دور الوسيط، بتوجيه المفاوضات، وصقلها، والمساعدة على إعطاء حلول وتفريغها بعقود[4] .
وهناك من عرّفها بأنها؛ آلية بديلة للتقاضي تهدف إلى فض النزاع عن طريق تدخل شخص محايد يسمّى الوسيط، يعمل على مساعدة أطراف النزاع على التفاوض من أجل الوصول إلى تسوية للنزاع[5] .
وقد عرّفها القانون النموذجي[6] في الفقرة الثالثة من مادته الأولى بأنها: «...أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق، أو الوساطة، أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين «الموفق»، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودّية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموفِّق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين».
ومن التعريفات السابقة، يتضح بأن الوساطة عملية لحسم النزاع، تقوم على الإرادة الحرّة للأطراف، وتتم بصورة طوعيّة، وودية، ولا يكون للوسيط فيها دورٌ في فرض الحلّ على الأطراف، وإنما يقتصر دوره على مساعدة الأطراف على الوصول إلى حلٍ متفق عليه. وتتميز عن غيرها من وسائل حلّ النزاعات الملزمة، بأن أطراف النزاع هم الذين يتحكمون بالإجراءات، وفي النتيجة، وهو ما يعرف بسيطرة الأطراف على الوساطة[7] .
والتسوية القضائية باعتبارها إحدى صور الوساطة[8] ، لا تخرج عن هذا الإطار، وقد أورد قانون أصول المحاكمات الفلسطيني مجموعة من النصوص التي تؤكد هذا المبدأ؛ فعلى سبيل المثال، الخصوم هم الذين يطلبون عرض الملف على قاضي التسوية[9] ، ولهم الحق في السير فيها، أو العزوف عنها[10] ، كما أن القرار الذي يصدر بها لا يعدّ قرارًا قضائيًا، وإنما اتفاق على الصلح بين الخصوم[11] .
أما قانون الوساطة الأردني[12] ، فقد خلا من تعريف الوساطة، وقد نظّم المشرع الفلسطيني «التسوية القضائية» في الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[13] ، التي يمكن اعتبارها صورة من صور الوساطة، دون أن يرد في هذا القانون تعريف التسوية.

الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة لها

أتناول في هذا الفرع، تمييز الوساطة عن التوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، كما يلي:

أولاً: الوساطة والتوفيق

هناك من يفرّق بين الوساطة والتوفيق، ويرى بأن الوسيط له دور إيجابي أكثر من دور الموفِّق، الذي يقتصر على التوفيق بين الطرفين، دون إعطاء رأيه، في حين أن الوسيط قد يقترح بعض الحلول، ويمتد دوره إلى إقناع أطراف العلاقة. غير أن صاحب هذا الرأي يتوصل الى نتيجة مفادها بأن الاختلاف

بين التوفيق والوساطة، مجرد اختلاف في الدرجة، على نحو يسمح باعتبار الوساطة شكلاً من أشكال التوفيق[14].

إن الفروق التي ساقها صاحب هذا الرأي، هي فروق لفظية، لا تتمتع بدرجة كافية من الأهمية للقول باختلاف النظامين بصورة جوهرية خاصة وأن صاحب الرأي نفسه، يعود ويتحدث في موضع لاحق، عن التوصية والقرارات التي يصدرها الموفِّق[15] ، واقتراح الحلول البديلة التي يمكن الاختيار من بينها[16] . وهذه القرارات أو التوصيات أو الاقتراحات، لا تنهي التوفيق، بل يمكن مناقشتها مرّة أخرى من قِبَل الأطراف، وإبداء الرأي حولها، مما يستدعي من الموفِّق اقتراح حلول جديدة، فدور الموفِّق ليس دورًا ميكانيكيًا، بل يفترض به أن يكون دورًا فعّالاً في توجيه الأطراف، نحو حلٍ يرضيهم.

إن الاختلاف في درجة تدخل الوسيط، أو الموفِّق، غير كافٍ لاعتبار التوفيق نظاماً مستقلاً عن الوساطة، فكلاهما يقومان على المبادئ نفسها، وأهمها؛ أن الوسيط أو الموفِّق، لا يملك صلاحية فرض حلول على الأطراف.

ثانياً: الوساطة والتحكيم

تختلف الوساطة عن التحكيم، في بساطة إجراءات الوساطة، مقارنة بإجراءات التحكيم، كما أن الوسيط يلعب دورًا في تقريب وجهات النظر بين الطرفين للتوصل إلى تسوية[17] ، على خلاف المحكّم الذي لا يمارس هذا الدور غالبًا. كما أن أحكام وقرارات المحكم ملزمة للأطراف[18] ، أما قرار الموفِّق، أو الوسيط، فليس له صفة الإلزام، بل ولا يتمتع الوسيط بصلاحية إصدار أحكام في النزاع المعروض عليه، وإنما يقدّم اقتراحات للحل.

كما أن الإتفاق على التحكيم، غير قابل للرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، بعكس الوساطة التي يستطيع الشخص الرجوع عنها، فإذا اتفق الأطراف على اللجوء الى التحكيم، يجب السير فيه حتى النهاية، ولا يمكنه الرجوع عنه قبل انتهائه بصدور حكم فيه[19].

ثالثًا: الوساطة والتسوية القضائية

تعني التسوية القضائية، مشاركة قاضي- غير معين للفصل في النزاع- في محاولة إقناع الأطراف على التوصل إلى تسوية رضائية، في قضية مدنية[20] .

والتسوية القضائية بهذا المعنى، تختلف عن المحاولات التي يجريها قاضي الدعوى للتقريب بين وجهات نظر الخصوم، ومحاولة حث الأطراف على الصلح، فهذه الإجراءات لا يمكن اعتبارها تسوية بالمعنى المبين أعلاه، لكون هذه الإجراءات تندرج ضمن السياق العادي لسير الدعوى، ولا تمنع القاضي عن نظر الدعوى، ولا يطّلع خلالها القاضي على أسرار الأطراف، كما أنه يمتنع على القاضي أن يبدي رأيا في النزاع، وإلا كان ذلك سببًا لردّه عن نظر الدعوى، وإنما يقتصر دوره على تقديم النصح للأطراف، دون بيان رأيه القانوني في النزاع المعروض عليه. كما لا يجوز للقاضي عند عرضه لتسوية على الخصوم، أن يتحدث إلى كل طرف على حدة، بل تتم جميع إجراءات الصلح بحضور الخصمين.

وفي المقابل، يجوز للقاضي المنتدب للتسوية، تقديم رأيه للخصوم، كما يجوز له الاجتماع بكل خصم على حدة، ويمنع القاضي المنتدب للتسوية من نظر الدعوى إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مصالحة بين الأطراف.

ولا تتميز التسوية القضائية عن الوساطة، سوى في كون الشخص الذي يقوم بالتوفيق بين الأطراف قاضيًا. وتتشابه التسوية القضائية مع الوساطة، في كون القاضي الذي يقوم بالتسوية لا يفرض حلولاً على الأطراف، بل يخضع الاتفاق الذي يتم التوصل إليه لحسم النزاع لإرادة الأطراف الحرّة، فمهمة القاضي كمهمة الوسيط، تقتصر على تقريب وجهات النظر، وتوجيه الأطراف إلى حلٍ يرتضونه.

مما يمكن معه القول، بأن التسوية القضائية هي إحدى صور الوساطة، وهي ما يعرف بالوساطة القضائية، أي الوساطة التي تتم بواسطة قاضي.

المطلب الثاني: مميزات الوساطة

استعرض في هذا المطلب، مميزات الوساطة، حيث أتعرض لمزاياها في الفرع الأول. ثم في الفرع الثاني، استعرض مساوئها.

الفرع الأول: مزايا الوساطة

أستعرض في هذا الفرع أهم المزايا التي تمتاز بها الوساطة، على النحو التالي:

١. الوساطة تخدم المصلحة العامّة، فهي تقوم بدورٍ إيجابي في تقليل عدد المنازعات المعروضة على المحاكم[21].

٢. الوساطة طريقة سريعة في حسم النزاع بأقل التكاليف،فهي تؤدي إلى اختصار الوقت، والجهد[22] ، خاصة وأن حل النزاع بطريق الوساطة، لا يتقيّد بشكليّات معيّنة، كالتحكيم، والتقاضي، اللذان يستوجبان استيفاء إجراءات معيّنة. كما أن القوانين التي تنظم الوساطة، تنص عادة على مدة معينة لانتهاء أعمال الوساطة، حيث حدّدت المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، المدّة التي يجب إنجاز التسوية خلالها، بستين يومًا تبدأ من تاريخ إحالة ملف الدعوى للقاضي المنتدب، ما لم يتفق الأطراف على تمديدها. وحدّدت المادة السابعة من قانون الوساطة الأردني هذه المدّة بثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع على الوسيط.

بالإضافة إلى ما تقدّم، فإن الوساطة تضمن عدم المماطلة، فالأحكام التي تصدر بناءً على اتفاق الأطراف، لا تكون كقاعدة عامّة قابلة للطعن فيها[23] .

٣. كذلك، فإن الوساطة قليلة التكلفة[24] ، مقارنة بوسائل حل النزاعات الأخرى، كالتقاضي والتحكيم. وقد نصّ قانون الوساطة الأردني على إعفاء المدّعي من نصف الرسوم في حالة تسوية النزاع بالوساطة القضائية، ونصف الرسوم في حالة تسوية النزاع بواسطة الوسيط الخاص، على أن يدفع النصف الآخر للوسيط، بما لا يقل عن ثلاثمئة دينار أردني، وإذا قلّ نصف الرسوم عن هذا المبلغ، يلتزم أطراف النزاع بتكملة المبلغ بالتساوي بينهما[25] . كذلك نصّت المادة 76 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، على رد ثلاثة أرباع الرسوم المدفوعة، إذا انتهى النزاع أمام قاضي التسوية بالصلح.

٤. تجنّب البطلان، حيث يؤدي البعد عن الشكلية في إجراءات الوساطة، إلى عدم الوقوع في فخ البطلان الإجرائي، وهو ما نلحظه كثيرًا في قرارات التحكيم، وفي عدد لا بأس به من الأحكام القضائية.

٥. المحافظة على العلاقات الوديّة بين أطراف النزاع، فالوساطة بعيدة عن منطق الربح والخسارة، الذي يظهر في الوسائل الأخرى لحلّ النزاعات، كالتقاضي، أو التحكيم[26] . كذلك فإن التوصّل إلى حلٍّ ودي، يؤدي إلى استمرار العلاقات بين الأطراف في المستقبل، بخلاف الأثر الذي يحدثه الحكم القضائيً[27] ، أو حكم التحكيم.

٦. سيطرة الخصوم على النتيجة التي يتم التوصل إليها، إذ تكون من صنع الأطراف أنفسهم، وهم في الغالب يرتضون آثارها، ويعملون على تنفيذ مضمونها دون مماطلة[28] .

٧. سريّة الوساطة، حيث تضمن الوساطة سريّة الإجراءات، بصورة تقلّل من الضرر الذي تحدثه علانية المحاكمة

الفرع الثاني: مساوئ الوساطة

١. زيادة نفقات التقاضي في حالة فشل التوصّل إلى حل، فعدم توصّل الأطراف إلى اتفاق يقبلون به، يزيد من نفقات، ومصاريف التقاضي، حيث يضاف إليها أتعاب الوسيط[29] . وهذا القول يصحّ إذا تمت الوساطة بمساعدة وسيط اتفاقي، أو وسيط خصوصي، أما اذا تمت الوساطة بمساعدة قاضي تسوية، فلا يزيد ذلك من نفقات التقاضي، فإذا تعذر التوصّل إلى حل يرضي الأطراف، فلا يترتب على الأطراف أية تكاليف إضافية.

٢. إطالة أمد التقاضي في حال فشل الوساطة[30] ، غير أن تحديد المشرّع، أو الخصوم، مدةً لإنجاز الوساطة خلالها يحدّ من هذه السلبية.
٣. عدم إلزامية التوصل إلى حل[31] ، فالاتفاق الصادر عن الأطراف غير ملزم ما لم يوقعه الأطراف. لكن هذه السلبية، هي ما تمنح للوساطة خصوصيتها، وتميّزها عن وسائل حل النزاعات الملزمة، حيث تبقي للخصوم سيطرة على مجريات الأمور، فلا يتفاجأ الخصم بالنتيجة التي تم التوصّل اليها.

بعد هذا الاستعراض الموجز لمزايا ومساوئ الوساطة، نجد أن مزايا الوساطة تطغى على مساوئها، خاصة إذا قارنّا مساوئها مع مساوئ اللجوء إلى وسائل حل النزاعات الملزمة، كالتقاضي، أو التحكيم.
وقد أظهرت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية، بأن ما نسبته 80٪ من القضايا التي عرضت على الوساطة من أطراف النزاع، قد تمّ التوصّل بشأنها إلى تسوية. ونظراً لنجاح الوساطة، فقد أعطت المحكمة الفيدرالية في ولاية تكساس لنفسها الحق في تحويل القضايا إلى الوساطة حتى لو لم يرض أصحابها، على أساس أنها لن تمس حقوقهم[32] .

المطلب الثالث: صور الوساطة

الأصل أن الوساطة في جميع صورها اتفاقية، لأنها تتم باتفاق الأطراف، لكن جرت العادة على التفرقة بين هذه الصور، تبعًا للجهة التي تؤدي دور الوسيط، فإذا تمّت الوساطة بواسطة شخص معين من قبل الأطراف، اعتبرت وساطة اتفاقية، أما اذا تمّت بواسطة وسيط خصوصي، من الحاصلين على إجازة للقيام بأعمال الوساطة، اعتبرت وساطة خصوصية، وإذا كان الوسيط قاضياً اعتبرت الوساطة قضائية، وقد قسّمت هذا المطلب الى ثلاثة فروع لدراسة هذه الصور.

الفرع الأول: الوساطة الاتفاقية

تعدّ الوساطة اتفاقية اذا تم تعيين الوسيط باتفاق الطرفين[33] ، وتتحقق هذه الصورة من الوساطة، سواء تمّ الاتفاق قبل اللجوء إلى القضاء، أم بعد ذلك.
وقد خلا القانون الفلسطيني من تنظيم هذا النوع من الوساطة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف من الاتفاق على مثل هذا النوع من الوساطة، سواء تم ذلك قبل اللجوء إلى القضاء أم بعده، وقد منح قانون أصول المحاكمات الفلسطيني للأطراف حق طلب تأجيل الدعوى تأجيلاً عامّاً لمدة لا تزيد على ستة أشهر[34] ، وفي غالب الأحوال يطلب الأطراف تأجيل الدعوى لوجود نية مصالحة لديهم.

الفرع الثاني: الوساطة الخصوصية

تعتبر الوساطة خصوصية إذا قام بأعمال الوساطة وسيط خصوصي، وتتم هذه الصورة من الوساطة بعد قيد الدعوى، وعرضها على قاضي إدارة الدعوى، في الأنظمة التي تأخذ بها النظام، كالقانون الأردني[35] .
والوسيط الخصوصي أو الوسطاء الخصوصيين في قانون الوساطة الأردني، هم الأشخاص الذين يختارهم وزير العدل من بين القضاة المتقاعدين، والمحامين، والمهنيين، وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة[36] . ولا يوجد في القانون الفلسطيني تنظيم لمثل هذا النوع من الوساطة، ولا يوجد وسطاء خصوصيين. ويمتاز هؤلاء الوسطاء غالبًا بالتخصص في موضوع النزاع.

الفرع الثالث: الوساطة القضائية

الوساطة القضائية هي التي تتم بواسطة قاضٍ معيّن لهذه الغاية، وقد نظّم القانون الفلسطيني هذه الصورة من الوساطة، في قانون أصول المحاكمات، حيث نصّ القانون المذكور في مادته الثامنة والستين على أنه: «يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب في محاكم الصلح والبداية قاضٍ يتولّى التوفيق بين الخصوم، في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها». وقد أطلق المشرّع الفلسطيني على هذا

النوع من الوساطة، التسوية القضائية، حيث ورد تنظيم هذه الصورة من الوساطة في الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات.

ومن صور الوساطة القضائية، نظام التقييم الحيادي المبكّر، حيث يأمر القاضي، قاضياً آخر، أو محامياً له الخبرة، والتجربة، والممارسة، التي تمكّنه من تقييم القضية، بشكل حيادي، ويلتقي بالمحامين وموكليهم بصفتهم أطراف الخصومة، ثم يقوم كل طرف على انفراد بعرض موقفه، والحقائق والوقائع، والوضع القانوني المرتبط بها، وبعد ذلك يقوم القاضي أو المحامي المحايد، بوضع تقييم قانوني للقضية، يطرحه على الطرفين، بحيث يعرف كل طرف موقفه القانوني قبل إجراء المحاكمة. وإذا وجد موافقة من الطرفين فإنه يصبح وسيطًا رضائيًّا. ويكون رأي القاضي أو المحامي المحايد غير ملزم للأطراف[37] ، ولا للمحكمة التي لا تعرف رأيه أصلاً[38] . وتعرف هذه الطريقة أيضًا بالتحكيم غير الملزم[39] .

ولا يعني ذلك أن المشرّع الفلسطيني لم ينظم الوساطة سوى في قانون أصول المحاكمات، فهناك تطبيقات تشريعية أخرى للوساطة وردت في القوانين الخاصة، كنظام تسوية المنازعات العمالية الجماعية بطريق التوفيق، الذي تّم تنظيمه في قانون العمل[40] .

المبحث الثاني إجراءات الوساطة القضائية

أستعرض في هذا المبحث، إجراءات الوساطة، وبشكل خاص التسوية القضائية، في القانون الفلسطيني، من حيث مباشرتها، في مطلب أول، وانتهائها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مباشرة الوساطة

في هذا المطلب، نتعرض لإجراءات الوساطة، من حيث نظر النزاع من قبل قاضي التسوية، وسريّة الوساطة، في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: نظر النزاع من قبل قاضي التسوية

تبدأ إجراءات الوساطة، أو التسوية القضائية، بناءً على طلب أحد الخصوم، فإذا تقدّم أحد خصوم الدعوى بطلب إحالة ملف الدعوى على قاضي التسوية، يقوم قلم المحكمة المختصة، بموجب المادة 69 من قانون أصول المحاكمات، بإحالة الملف إلى قاضي التسوية، خلال ثلاثة أيام من إيداع اللائحة الجوابية[41] .

ثم يباشر قاضي التسوية الإجراءات بتحديد جلسة خلال أسبوعين من إحالة ملف القضية له، يدعو إليها الأطراف، حسبما جاء في المادة 70 من قانون أصول المحاكمات.

فإذا حضر الخصوم الجلسة المحددة، يتولى قاضي التسوية، التوفيق بينهم، لتسوية النزاع كليًا أو جزئيًا[42] . ولا يترتب على تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة أي جزاء، على خلاف قانون الوساطة الأردني الذي أجاز لقاضي الصلح أو لقاضي إدارة الدعوى، فرض غرامة على الطرف الذي يتخلف عن الحضور في حال فشل التسوية بسبب تخلّفه عن الحضور[43] . أما إذا لم يحضر أحد الخصوم، فلا يستمر القاضي في إجراءات التسوية[44] ، فحضور الخصوم شرط لاستمرار الوساطة.

ولا يبيّن القانون الفلسطيني الإجراءات الواجب على القاضي اتّباعها بعد ذلك، تاركًا للقاضي اتخاذ الإجراءات التي يرتأيها مناسبة.

أما قانون الوساطة الأردني، فقد بيّن بعض الإجراءات التي يمكن للقاضي اتخاذها، كتكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم[45] .

ويقوم الوسيط بإتباع الأسلوب الذي يرتئيه مناسبًا، كالاجتماع بكل طرف على حدا، كما يجوز له إبداء رأيه بكل مسألة يعرضها الأطراف، وله أن يطلب من الأطراف تقديم أدلّة، كما قد يتعرض إلى سوابق قضائية، وبالمحصّلة، له اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقريب وجهات النظر بين الطرفين[46] .

من الممكن أن يقوم القاضي بدعوة أي طرف بالصورة التي يراها مناسبة[47] ، دون الالتزام بطرق التبليغ المعمول بها في المحاكم، فقد يكلف قلم المحكمة بالاتصال بالطرف المعني بواسطة الهاتف، أو الفاكس، أو أية طريقة أخرى، ذلك أن إجراءات الوساطة يجب أن تتسم بالمرونة، حيث لا يحتاج أحد الأطراف التذرع ببطلان تبليغه، أو بعدم وجود دليل على تبليغه، فالوساطة طريق طوعي يمكن لأي طرف العزوف عنه متى شاء. كما أن إجراء التبليغات بطرق مرنة، يساعد في حلّ النزاع بشكل أسرع، ويزيد من فرصه.

ويجب على قاضي التسوية إتمامها خلال ستين يومًا من تاريخ إحالة ملف الدعوى عليه، إلا إذا وافق الأطراف على تمديدها[48] . فقد نصّت المادة 73 من قانون أصول المحاكمات على أنه:» ينجز القاضي مهمته خلال فترة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة ملف الدعوى إليه، إلا إذا وافق الخصوم على تمديدها ...». المقصود من النص، أن إرادة الأطراف ليست مطلقة في تمديد المدّة، بل يجب أن يكون الاقتراح بالتمديد مقدّماً، أو على الأقل موافقًا عليه من قبل قاضي التسوية، وذلك خوفًا من قيام أحد الطرفين بالتلاعب، والمماطلة.

ونظرًا لغموض النص، هناك ضرورة لإعادة صياغته بما يضمن، عدم إجازة التمديد لأكثر من مرّة واحدة لا تزيد على ستين يومًا، إذا وافق القاضي والخصوم على ذلك.

فإذا تمت التسوية، كليّاً أو جزئياً، يقوم القاضي بتحرير محضر يوقعه الأطراف، ويصدقه القاضي،

ويكون له قوة السندات التنفيذية[49] . وحسناً فعل المشرّع بعدم تكليف الخصوم بتحرير المحضر تجنبًا لإثارة النزاع من جديد حول صحة ما ورد فيه.
ويترتب على قيام الوساطة أو التسوية القضائية، عدم نظر محكمة الموضوع، في موضوع الدعوى، فلا يجوز تعيين جلسة محاكمة خلال السير في إجراءات التسوية، وهو ما نصت عليه المادّة السابعة والسبعين من قانون أصول المحاكمات.

الفرع الثاني: سريّة إجراءات الوساطة

تعدّ السريّة أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الوساطة، في مقابل مبدأ العلنية الذي تتمتع به الإجراءات القضائية، وتعتبر السرّية من أهم خصائص الوساطة، وقد تكون سبباً جوهرياً للجوء الأطراف لتسوية الخلاف بهذه الطريقة[50] .
وتختلف المذاهب القانونية في تنظيم إفشاء الوسيط للمعلومات، فبحسب القانون النموذجي، إذا حصل الوسيط على معلومات من أحد الأطراف، يجوز له إطلاع الطرف الآخر عليها، إلا إذا طلب منه الطرف الذي أدلى بها عدم إفشائها، وقد نصت على هذه القاعدة المادة الثامنة من القانون النموذجي التي جاء فيها:» عندما يتلقّى الموفّق من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموفّق إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق. غير أنه عندما يعطي أحد الطرفين الموفّق أي معلومات يُشترط بالتحديد إبقاؤها سريّة، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق».
ويلاحظ – بحسب هذا النص- بأن الأصل هو حق الوسيط في إطلاع الطرف الآخر على المعلومات التي يحصل عليها من خصمه، وذلك تشجيعاً لإتباع أسلوب منفتح وصريح في الاتصال، وفي الوقت نفسه الحفاظ على سرّية هذه المعلومات إذا طلب منه أحد الطرفين ذلك[51] . وهو ما أخذت به محكمة استئناف ولاية (Florida)، في قضية (McKinley v. McKinley) ، غير أن مبدأ الإفشاء ليس مطلقًا، حيث أن للوسيط الحرية في إفشاء تلك المعلومات للطرف الآخر، لكن ذلك لا يعتبر واجبًا عليه[53] .
وقد أخذ القانون النموذجي بمفهوم واسع لمصطلح «المعلومات»، بحيث يشمل جميع ما يرسله الطرف إلى الوسيط من معلومات ذات صلة، وكذلك الاتصالات التي جرت قبل البدء الفعلي لعملية الوساطة[54] .
وإذا كان المبدأ العام هو جواز قيام الوسيط بإفشاء المعلومات في القانون النموذجي، إلا أن توصيات اللجنة الأوروبية ذهبت إلى اتجاه مغاير، عندما أكدت على وجوب صيانة الطرف الثالث (الوسيط)، وحفظ أية بيانات أدلى بها أي من فريقي النزاع سرًّا، وألا يفشي ايًّا منها للفريق الآخر، ما لم يسمح له من أدلى بها صراحة[55] . وهو ما أخذت به قواعد مركز القاهرة[56] في المادة 14.
إلا أن قانون الوساطة الأردني، وضع مبدأ عامًّا يقضي بالسريّة[57] ، دون توضيح مشتملات هذه السريّة، ودون توضيح ما إذا كانت هذه السريّة، تشمل كتمان الوسيط للمعلومات التي يحصل عليها من طرف، في مواجهة الطرف الآخر. كما خلا قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، من أي نص يتعلق بإفشاء القاضي المنتدب، للمعلومات التي يحصل عليها من الخصوم.
ولا تقتصر السرّية على المعلومات التي يحصل عليها الوسيط من أحد الخصوم، بل تمتد إلى المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة نفسها، فقد أورد القانون النموذجي في نص المادة التاسعة، ما يوجب الحرص على الحفاظ على سريّة جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وما لم يكن إفشاء تلك المعلومات لازمًا بمقتضى القانون، أو لازمًا لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو انفاذه.
غير أن السريّة لا تمتد إلى المعلومات التي يكون إفشاؤها واجبًا بموجب القانون، كالالتزام بإفشاء أدلّة تثبت جرماً، أو تتعلق بإحتمال تعرض شخص ما للوفاة، أو لأذى جسدي جسيم، أو تعرّض الجمهور لمخاطر بيئية وصحية، إن لم يتم إفشاء تلك المعلومات[58] .
كما أنه يجوز إفشاء المعلومات إذا تعلقت بتنفيذ اتفاق التسوية، أو نفاذه، فلو إدّعى أحد الطرفين بعرضّه لعيب من عيوب الإرادة، يجوز سماع شهادة الوسيط على هذه الواقعة[59] .
وتنص المادة 13 من قواعد مركز القاهرة إلى أن إجراءات الوساطة، تكون في جلسات سريّة، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على خلاف ذلك.

غير أن قانون أصول المحاكمات الفلسطيني خلا من النص على السريّة، وربما يعود ذلك إلى كون الجهة التي تنظر التسوية بين الأطراف جهة قضائية، لكنني أرى بوجود مخالفة للقواعد العامة في علانية المحاكمة إذا عقدت جلسات التسوية سرًّا، فالتسوية القضائية عبارة عن اتفاق بين الخصمين، ولا تعتبر أعمال قضائية بالمعنى الدقيق، حيث يقتصر دور القاضي على التوفيق.

كما يمتد مبدأ السريّة ليشمل الاقتراحات، والآراء التي يتقدّم بها الطرفان بشأن النزاع، كما يشمل ابدائهما لرغبتهما بإجراء التسوية، وكذلك يشمل الإقرارات الصادرة عنهما أثناء إجراءات الوساطة. ذلك أن مثل هذه الاقتراحات، والإقرارات، والآراء، والرغبة في التوصّل إلى تسوية، قد تضرّ بمصالح الطرف الذي أبداها[60] . ويسري هذا الحظر على جميع من شاركوا في إجراءات الوساطة، بما في ذلك الخبراء والشهود[61] .

لذلك تذهب التشريعات إلى الحد من الآثار السلبية المترتبة على كشف هذه المعلومات أو الأدلّة، فقد حظرت المادة الثامنة من قانون الوساطة الأردني الاحتجاج بإجراءات الوساطة، أو بما تم فيها من تنازلات، أمام أي محكمة، أو أي جهة أخرى. كما حظرت قواعد مركز القاهرة، الاعتماد على المعلومات التي صرّح بها الأطراف، أو الشهود للوسيط خلال عملية الوساطة، بما في ذلك وجهات النظر، والإقرارات، أو التصريحات التي أبداها أي من طرفي النزاع[62] .

ويعتبر الاحتجاج بهذه البيانات أو الأدلّة غير مقبول أمام المحاكم، أو هيئات التحكيم، بغض النظر عن شكل تلك الأدلّة، سواء كانت على شكل مستند كتابي، أو بيان شفوي، وتشمل المستندات المعدّة لأغراض الوساطة، كالشهادات والخبرة التي تعرض أثناء الوساطة[63] . وعليه، فلو تم الاستماع من قبل الوسيط، لشهادة شاهد فلا يجوز الاحتجاج بشهادته في إجراءات قضائية، أو تحكيمية، أو غيرها، لأن هذا الدليل عدّ لأغراض الوساطة.

وقد وضع القانون النموذجي حكماً تتم بموجبه التفرقة بين الأدلّة التي تصلح لاستعمالها في إجراءات لاحقة، تحكيمية، أو قضائية، وبين الأدلة التي لا تصلح لمثل هذا الاستعمال، فقد نصت المادة 5/10 على أنه: «... لا يصبح الدليل المقبول عادةً في الإجراءات التحكيمية، أو القضائية، أو المماثلة، غير مقبول لمجرد أنه سبق استخدامه في عملية توفيق».

فلو قدّم أحد الأطراف مستندًا أمام الوسيط، جاز له تقديمه مرة أخرى في إجراءات تحكيمية أو قضائية لاحقة، لأن هذا الدليل كان في الأصل غير معدّ للوساطة، وهو مقبول أصلاً، في الإثبات.

وقد أورد قانون أصول المحاكمات الفلسطيني نصاً عاماً، يقضي بأنه لا يترتب على ما تم من إجراءات التسوية أي إجحاف بحقوق الخصوم أمام المحكمة[64] . وهذا النص- باعتقادي- يشمل عدم الاحتجاج بالاجراءات، أو الأدلّة، أو المعلومات، التي قدّمت أو صُرِّح بها أثناء التسوية، كما يشمل الاتفاق الشفوي الذي يتم التوصّل إليه دون توقيعه من قبل الأطراف[65] . غير أن هذا النص يبقى عاماً ومبهمًا، وبحاجة لتفصيل وتوضيح.

المطلب الثاني: انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة بعدة أسباب، وهو ما سأبحثه في الفرع الأول، ويترتب على انتهائها عدة آثار، وهو ما سأبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب انتهاء الوساطة

حدّد قانون أصول المحاكمات عدة أسباب لانتهاء الوساطة؛ حيث تنتهي إذا لم يحضر أحد الخصوم إلى الجلسة المعيّنة للتسوية، حسب ما جاء في المادّة 72 منه. فإذا لم يحضر أحد الخصوم في اليوم المعيّن يحيل قاضي التسوية الملف إلى المحكمة المختصة.

كما تنتهي الوساطة إذا أبدى أحد الأطراف رغبته بعدم الإستمرار فيها، وهو ما نصّت عليه المادّة 72 من قانون أصول المحاكمات.

وتنتهي الوساطة أيضًا، بانتهاء مدة الستين يومًا دون التوصّل إلى حل، ما لم يوافق الأطراف على تمديد المدة. وتنتهي في هذه الحالة بانتهاء المدّة الإضافية. وتنتهي إذا تم التوصّل إلى حلّ جزئي، أو كلي، للنزاع.

ولمعرفة ميعاد انتهاء الوساطة أهمية في الأنظمة القانونية التي ترتّب على الوساطة آثاراً قانونية، وبوجه خاص الأثر المتعلق بوقف التقادم، والأثر المتعلق بعدم اللجوء إلى إجراءات قضائية، أو تحكيمية، أثناء نظر الوساطة، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

الفرع الثاني: آثار انتهاء الوساطة

يترتب على انتهاء التسوية أو الوساطة، عدم جواز نظر قاضي التسوية للنزاع[66] ، حيث يجب على قاضي التسوية أن يتنحّى، إذا صدف عرض النزاع ذاته عليه، عملاً بالمادّة 141 من قانون أصول المحاكمات التي نصّت على أنه:» يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية: ... إذا كان قد سبق له نظرها بصفته قاضيًا، أو خبيرًا، أو محكّمًا، أو وسيطًا...». وإلا كان حكمه باطلاً، عملا بالفقرة الثانية من المادّة المذكورة.

وإذا انتهت التسوية بالمصالحة، يردّ للمدعي ثلاثة أرباع الرسوم، عملاً بالمادّة 76 من قانون أصول المحاكمات. وهذا الحكم ينطبق إذا تم إنهاء النزاع كليًا، أما إذا انتهى النزاع جزئيًا، فلم يرد نص صريح في قانون أصول المحاكمات يعالج هذه الحالة، لكنني أرى بأنه يجب أن ترد ربع رسوم المبلغ، أو الجزء الذي تمّت بخصوصه المصالحة.

وقد أوجب قانون الوساطة الأردني على الوسيط، أن يرد لكل طرف أوراقه، ولا يجوز أن يحتفظ بها، أو بصور عنها، تحت طائلة المسؤولية القانونية، وهو ما نصّت عليه المادّة 7/هـ من القانون المذكور. أما القانون الفلسطيني فقد خلا من مثل هذا النص.

أما إذا انتهت الوساطة دون أن يتوصل الأطراف كليًا لمصالحة، يقوم قاضي التسوية بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة للسير فيها[67] . وفي حال التوصّل إلى اتفاق مصالحة جزئي، يحيل قاضي التسوية الملف إلى المحكمة المختصة، لكن لا يعرض ملف التسوية الجزئية على قاضي الموضوع[68] . وأرى أنه يجب في هذه الحالة تكليف قاضي التسوية، بتقديم تقريراً لقاضي الموضوع، يرفق بالملف، يوضح فيه الأمور التي تمّت التسوية بشأنها، وذلك لتجنّب قيام أحد الأطراف بإعادة طرح الطلبات، أو المسائل، التي تمّ التوصّل بشأنها لمصالحة.

الخاتمة والتوصيات

بحثت في هذه الورقة، الوساطة القضائية في القانون الفلسطيني، مستفيداً من أحكام القانون النموذجي للأونسيترال، وقواعد الأونستيرال للتوفيق، وأحكام قانون الوساطة الأردني، بالإضافة إلى قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

وقد تبيّن من خلال هذه الورقة، بأن نظام تسوية النزاعات المدنية والتجارية بالوساطة، يقوم على الإرادة الحرّة للأطراف، ويتميّز عن غيره من الأنظمة الأخرى، وتحديداً القضاء والتحكيم، بأن الأطراف يسيطرون على إجراءات الوساطة ونتيجتها، ولا يملك الوسيط فرض حلول على أطراف الوساطة. ويختلط نظام الوساطة بنظام التوفيق، فالاختلاف بينهما هو في درجة تدخّل الموفّق، وغالبًا يبدو الفرق بينهما لفظي فحسب، مما يستدعي القول بأن التوفيق والوساطة لا يختلفان من حيث الجوهر، كما تعدّ التسوية القضائية التي أخذ بها المشرّع الفلسطيني صورة من صور الوساطة.

ويمتاز نظام الوساطة بالسرعة، والسريّة، وقلّة التكاليف، ويتجنّب البطلان إلى حدٍّ بعيد، كما أنه يبقي على العلاقات الوديّة قائمة بين الأطراف.

ولنظام الوساطة سلبيات تتعلق بإطالة أمد النزاع، وزيادة التكاليف، في حال عدم توصّل الأطراف إلى حل. أما فيما يتعلق بعدم إلزامية الحل الذي يتم التوصل إليه من قبل الوسيط، فهذا أمر له إيجابيات، لأنه يشجّع الخصوم على اللجوء لهذه الوسيلة من أجل حلّ نزاعهم.

كما تبيّن لنا من خلال هذه الورقة، بأن للوساطة ثلاث صور؛ اتفاقية، وخصوصية، وقضائية، وقد نظّم المشرّع الفلسطيني، الصورة الثالثة وهي الوساطة القضائية في قانون أصول المحاكمات، كما نظّم صور خاصة من الوساطة، مثل تسوية النزاعات العمالية الجمّاعية بطريق التوفيق.

كما درسنا في هذه الورقة، إجراءات الوساطة الوساطة القضائية في القانون الفلسطيني، من لحظة إحالة النزاع إلى قاضي التسوية، وحتى انتهاء الإجراءات، وقد تبيّن لنا بأن المشرّع الفلسطيني، لم ينظّم سريّة الوساطة، ولم يبيّن القيمة القانونية للأدلّة، وللمعلومات التي تقدّم في الوساطة، وقد وردت النصوص القانونية المتعلّقة بهذا الشأن بشكل عام ومبهم.

ولم يعالج القانون الفلسطيني مصير الأوراق التي يقدّمها الأطراف، فلم ينص على إرجاعها لأصحابها، ولم يبيّن الجزاء الذي يترتب على قاضي التسوية في حال تخلّفه، عن إرجاع المستندات والأوراق لأصحابها.

كما لا يوضح القانون الفلسطيني، فيما إذا كان يتوجب رد ثلاثة أرباع الرسوم في حال التوصّل إلى تسوية جزئية للنزاع، فيما يتعلّق بالجزء الذي تم التوصّل بشأنه لحلّ.

وقد أغفل قانون أصول المحاكمات، النصّ على تكليف قاضي التسوية، بتقديم تقرير لمحكمة الموضوع يبيّن فيه المسائل التي تمّ التوصّل بشأنها إلى حل، في حال الاتفاق على تسوية جزئية، مكتفياً بالنصّ على عدم عرض ملف التسوية الجزئية على قاضي الموضوع.

وقد حدّد قانون أصول المحاكمات مدّة إجراءات التسوية، بستين يومًا، تبدأ من تاريخ إحالة الملف إليه، ما لم يوافق الأطراف على تمديدها، وخلا القانون المذكور من وضع حد أقصى لتمديد التسوية، كما لم يبيّن بشكل صريح فيما إذا كان يشترط للتمديد، موافقة قاضي التسوية.

وقد خلصت إلى عدد من التوصيات، أعرض أهمها:

تفعيل نص المادّة 68 من قانون أصول المحاكمات، عبر تعيين قضاة منتدبين للقيام بأعمال التسوية في محاكم البداية والصلح.

وضع دليل إجراءات نموذجي للوساطة، قد يكون تشريعًا، يراعي الاستفادة من القانون النموذجي للأونسيترال، وقواعد التوفيق الصادرة عن الأونسيترال.

- الاستفادة من نظام إدارة الدعوى المعمول به في القانون الأردني، بما يضمن تدخّل قاضي إدارة الدعوى في إحالة النزاعات إلى الوسطاء، أو أي نظام آخر يحقق إجراء الوساطة الجبرية في حالات معينة. ووضع تنظيم تشريعي ينص على اعتبار أنواع معيّنة من القضايا التي تقدم إلى القضاء، خاضعة للوساطة الجبرية، مثل قضايا التعويضات.
- وضع تنظيم تشريعي للوسطاء الخصوصيين، والاستفادة من خبراتهم في إجراء الوساطة، خاصة في المسائل التي تحتاج إلى خبرة فنيّة.

وفي الختام، أرى بأنه يجب تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات، بما يضمن سريّة الإجراءات والأدلّة، ورد الرسوم في حالة التسوية الجزئية، وتكليف القاضي المنتدب بتقديم تقرير لمحكمة الموضوع، يبيّن فيه المسائل التي تمّ التوصّل بشأنها إلى حل، عند إجراء المصالحة الجزئية، وتحديد مدة قصوى لتمديد الوساطة واشتراط موافقة القاضي المنتدب عليها، وإلزام القاضي المنتدب برد الأوراق والمستندات لأطراف النزاع، وأية صور عنها، تحت طائلة المساءلة القانونية.

الهوامش

[1] http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter6.shtml

[2] نصّت المادة (19) من ميثاق المنظمة على إنشاء بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم واعتباره جزء لايتجزء من الميثاق والموجودة تحت عنوان لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم واللجان المتخصصة.
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/sec04.doc_cvt.htm

[3] أكدت جامعة الدول على عدم استخدام القوة في فض النزاعات بين دولتين متنازعتين أو أكثر، وذلك بمصادقتها على معاهدة الدفاع المشترك سنة 1950 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1952 التي أكدت على ضرورة حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية

[4] اللوزي، عادل سالم: الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقًا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، 2006، ص253.

[5] مساعدة، أيمن: الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، مجلة أبحاث جامعة اليرموك" سلسلة العلوم الانسانية"، المجلد العشرون، العدد الرابع، 2004، ص1937.

[6] القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للتوفيق التجاري الدولي، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2002/11/19. ويشار إليه لاحقًا بالقانون النموذجي
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/ml-conc-a.pdf

[7] مساعدة، أمين: مرجع سابق، ص1939.

[8] مع ملاحظة أن التسوية القضائية، تتميز عن وسائل الوساطة الأخرى، بوجود قواعد إجرائية خاصة.

[9] المادّة 69 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.

[10] المادّة 72 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.

[11] المادّة 76 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.

[12] قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006. ويشار إليه لاحقًا بقانون الوساطة الأردني.

[13] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001. ويشار إليه لاحقًا بقانون أصول المحاكمات الفلسطيني.

[14] من هذا الرأي: موسى، محمد إبراهيم: التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص49-53.

[15] المرجع السابق، ص103-107.

[16] المرجع السابق، ص176-177.

[17] سامي، فوزي محمد: التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص15.

[18] أبو الوفا، أحمد: التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص259.

[19] موسى، محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص38-39.

[20] عويضة، ناظم محمد: الطرق البديلة في حل النزاعات، 1995، ص35.

[21] اللوزي، عادل سالم: مرجع سابق، ص254.

[22] موسى، محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص56-61.

[23] نصت المادة (3/191) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، على أنه: «لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة بناءً على اتفاق الخصوم».

[24] اللوزي، عادل سالم: مرجع سابق، ص255.
[25] المادة التاسعة من قانون الوساطة الأردني.
[26] عويضة، ناظم محمد: مرجع سابق، ص12.
[27] اللوزي، عادل سالم: مرجع سابق، ص256.
[28] مساعدة، أيمن: مرجع سابق، ص1940.
[29] المحاميد، محمد: الحلول البديلة لفض المنازعات، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الأعداد الأول والثاني والثالث، 2002، ص19.
[30] مساعدة، أيمن: مرجع سابق، ص1940.
[31] اللوزي، عادل سالم: مرجع سابق، ص257.
[32] صدرت إحصائية عن المحكمة الفيدرالية في ولاية تكساس تفيد بأن ٪95 من القضايا التي سجّلت في المحاكم قد تم حلّها من خلال الوساطة، بينما لم تنظر المحاكم سوى بـ ٪5 فقط. عويضة، ناظم محمد: مرجع سابق، ص13.
[33] اللوزي، عادل سالم: مرجع سابق، ص260-261.
[34] المادّة 127 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.
[35] أنظر: المادّة 59 مكرّر من القانون المؤقت رقم 26 لسنة 2002، المعدّل لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
[36] المادة الثانية من قانون الوساطة الأردني.
[37] ناجي، أحمد أنوار: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي، الذي تمت زيارته بتاريخ 2009/10/22:
http://droitcivil.over-blog.com/article-7211899.html

[38] عويضة، ناظم محمد: مرجع سابق، ص7-8.
[39] ناجي، أحمد أنوار: مرحع سابق، ص9.
[40] نظّم قانون العمل الفلسطيني تسوية النزاعات العمالية الجماعية في الفصل الثالث، من الباب الرابع، ومن بين الطرق التي نظمّها نظام التوفيق.
[41] أما في قانون الوساطة الأردني، فتتم إحالة النزاع إلى قاضي التسوية، أو إلى الوسيط الخاص، بواسطة قاضي إدارة الدعوى، أو بواسطة قاضي الصلح، وذلك بعد الاجتماع بالخصوم، أو وكلائهم القانونيين، حسبما جاء في المادّة 1/3 من قانون الوساطة الأردني.
[42] المادّة 71 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.
[43] المادّة 7/د من قانون الوساطة الأردني.
[44] المادّة 72 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.
[45] المادّة 4/أ من قانون الوساطة الأردني.
[46] بهذا المعنى: نص المادّة السادسة من قانون الوساطة الأردني.
[47] أخذت قواعد الأونسيترال للتوفيق لسنة 1980، بطرق مرنة للتبليغ، في المادّة التاسعة منها.
[48] اما قانون الوساطة الأردني فحدد مدّة الوساطة بثلاثة أشهر، ولم ينص على قابليتها للتمديد، في المادّة 7/أ.
[49] المادّة 73 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.
[50] بهذا المعنى: مساعدة، أيمن: مرجع سابق، ص1949.
[51] قانون الأونستيرال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، مع دليلٍ اشتراعه واستعماله 2002، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.05.v.4)، فقرة 59. ويشار إليه لاحقًا بدليل اشتراع القانون النموذجي.
[52] مشار إليه: مساعدة، أيمن: مرجع سابق، ص1950.
[53] دليل اشتراع القانون النموذجي، مرجع سابق، فقرة 59.
[54] المرجع السابق، فقرة 60.

[55] توصيات اللجنة الأوروبية في 2001/4/4. مشار إليها: أبو الهيجاء، محمد إبراهيم: التحكيم الإلكتروني، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص33، حاشية رقم 1.

[56] قواعد الوساطة الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. ويشار اليها لاحقًا بقواعد مركز القاهرة.

[57] المادة الثامنة من قانون الوساطة الأردني.

[58] دليل اشتراع القانون النموذجي، مرجع سابق، فقرة 63.

[59] مساعدة، أيمن: مرجع سابق، ص1950.

[60] دليل اشتراع القانون النموذجي، مرجع سابق، فقرة 64.

[61] دليل اشتراع القانون النموذجي، مرجع سابق، فقرة 64.

[62] المادّة 14 من قواعد مركز القاهرة.

[63] دليل اشتراع القانون النموذجي، مرجع سابق، فقرة 68.

[64] المادّة 1/75 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.

[65] في القضية الأمريكية الشهيرة (hudson v. hudson) عندما توصّل أطراف النزاع إلى اتفاقية تسوية في نهاية إجراءات الوساطة، وبعد تدوينها، رفض أحد الاطراف التوقيع عليها، مصرًّا على إحالة النزاع الى القضاء، ولدى المحكمة تم تقديم الاتفاقية، وتقديم الوسيط للشهادة على أن هذه الاتفاقية هي تدوين لما تم الاتفاق عليه شفويًا، وبالرغم من اعتماد محكمة الدرجة الأولى لهذه الاتفاقية، إلا أن محكمة الاستئناف قررت ان ذلك يشكل خرقًا لعنصر السريّة في الوساطة، واضافت أن كل ما يتم من إجراءات الوساطة او خلالها بما في ذلك الاتفاقيات الشفويّة، التي لم تدوّن أو لم يتم التوقيع عليها من قبل الأطراف يعدّ سريًا، ولا يجوز الاحتجاج به أمام القضاء. مشار اليها: مساعدة أيمن: مرجع سابق، ص1950-1951.

[66] المادّة 2/75 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني

[67] المادّة 1/74 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.

[68] المادّة 2/74 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.

المركز القانوني للوساطة في النظام القانوني والقضائي الفلسطيني

إعداد المحامي: علاء البكري

أولاً : المشكلات التي تبحثها الورقة

تحاول هذه الورقة أن تجيب على العديد من المشكلات، هل يعترف النظام القانوني الفلسطيني بالوساطة لفض النزاعات في المجتمع؟ وما هو القدر الذي يعطيه النظام القضائي الفلسطيني للوساطة كوسيلة من الوسائل القانونية لفض الخصومات والنزاعات؟ وهل يوجد تنظيم قانوني عام موحد للوساطة أم أن الوساطة تتوزع أحكامها في قوانين متناثرة؟ وما هي أنواع المنازعات في المجتمع حتى يتسنى لنا تحديد ما يقبل الوساطة منها وما لا يقبل الوساطة، وما هي الإصطلاحات التي استعملها المشرع الفلسطيني والتي تقترب أو تبتعد عن مفهوم الوساطة (كالتحكيم) و(التسوية) و(الصلح) و(التصالَح) و(التوفيق) و(التظلم).

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، إرتأيت تقسيم ورقة العمل إلى:

المقدمة:

تحتوي على نصوص قانونية والرؤية المجتمعية الفلسطينية إلى الوساطة وأن الإجتماع البشري يحتم إيجاد الوسائل لفض الخلافات فيه، وأن فكرة القانون أو العرف أو التراضي هي نقطة التوازن بين مصلحتين متعارضتين.

والقسم الأول: يتضمن محاولة تصنيف النزاعات إلى منازعات إدارية وجنائية ومالية ودولية ودستورية وذلك ليتسنى لنا البحث عن الوساطة كفكرة قانونية لحل هذه المنازعات.

والقسم الثاني: يتضمن الوسائل التي يعترف بها القانون الفلسطيني لفض النزاعات عن غير طريق الدعوى (القضاء) ضمن تصنيف النزاعات (كالتسوية) و(الإضراب) و(التحكيم) و(التوفيق) و(التصالح) و(الصلح).

القسم الثالث: مدى قانونية الجهات التي تقوم بأعمال الوساطة لحل النزاعات المدنية والتجارية

النصوص القانونية

نص القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002 في المادة (30) منه أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي.
نصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 أن تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص و تمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.
بناءً على النصين أعلاه، فإن المحاكم ليست الجهة الوحيدة التي يعترف بها القانون لفض المنازعات في المجتمع الفلسطيني.

1- النظرة المجتمعية للوساطة:

نستطيع القول بوجود آراء متعددة حول مكانة الوساطة في المجتمع الفلسطيني بين مؤيد ومعارض ومؤيد يتحفظ أو معارض بشروط وعلى الرغم من ذلك، فإن المجتمع الفلسطيني مر في مرحله كان فيها الطائفة الحرفية أو شيخ الحارة أو المختار أو الهيئة الإختيارية أو حتى في اجتماع مضافة في القرية يفضون كافة الخلافات والمنازعات بين الخصوم ويوصف ذلك بأنه مفخرة واعتزاز وأن اللجوء إلى المحاكم على الأقل هو اختيار سيئ من قبل أحد الخصوم.

2- الإنسان مدني بالطبع:

الضرورة تتطلب وجود الإجتماع البشري المشترك وهذا بهدف تلبية الحاجات البشرية بدءاً من المحافظة على الوجود والكيان ومروراً بعلاقات زوجية بين الذكر والأنثى وانتهاءً بما يرضى عنه التجمع البشري من رفاهية في ظل زمان ومكان وكيفية معينة.

3- المصالح المتعارضة في المجتمع:

يترتب على الإجتماع البشري وجود مصالح متضاربة بين الأفراد، فمصلحة رب العمل احتكار كل قوة العامل وكل الوقت نظير أقل الأجور وهي مصلحة تتضارب مع مصلحة العامل، بأن يعمل لوقت معقول بأجرة على الأقل تزيد عن كفايته وكفاية أسرته من مأكل ومشرب ومسكن واحتياجات أخرى ومصلحة المؤجر أن يحصل على أكبر قدر من الأجرة نظير التأجير وهذا يتعارض مع مصلحة المستأجرالذي يرغب بدفع أجرة تتناسب مع راتبه، بالإضافة إلى بقائه في المأجور وأن لا يتم إخلاءه منه.

4- نقطة التوازن بين المصالح المتعارضة:

هاتان المصلحتان لرب العمل وللمؤجر تتضارب مع مصلحة العامل والمستأجر والحل حتمية وجود نقطة توازن بين أصحاب المصالح المتعارضة وإن وجدت نقطة التوازن بالاتفاق والتفاهم بقدر معين بين الطرفين لإبرام العقد فيسمى هذا (التراضي) وإن تعذر ذلك فإن القانون هو الذي يوضح نقطة التوازن ومن هنا ينشأ التنظيم القانوني في العلاقات العمالية أو العلاقات بين المؤجر والمستأجر. فينص القانون على الحد الأدنى لحقوق العامل في قانون العمل كعدد ساعات العمل والحد الأدنى للأجور. والإجازات السنوية والمرضية ومكافأة نهاية الخدمة وترك العمل بالإضافة إلى حق رب العمل ببذل العامل جهده في العمل والمحافظة على أدوات العمل وحظر المنافسة والإنصياع إلى تعليمات رب العمل.

وبالنسبة إلى المؤجر والمستأجر، ينص القانون على عدم رفع زيادة الأجرة المتفق عليها وعدم (إخلاء- طرد) المستأجر من المأجور إلا في حالات محددة قانوناً. واشترط اتخاذ إجراءات قبل الإخلاء – الطرد.
وعلى الرغم من وجود نقطة التوازن بين المصالح المتعارضة التي يتم تقريرها بأي شكل من أشكال التنظيم الرضائي أو القانوني إلا أنه قد ينشأ نزاع أثناء ممارسة تلك الحقوق من حيث تفسيرها أو محتواها أو ظروفها أو كيفية إستعمال أو زمن إستعمالها و يترتب على هذا نشوء نزاع أو إشكال أو خصومه. مما يتطلب الأمر وضع حد ما للنزاع أو الإشكال أو الخصومة؛ أي البحث عن وسائل لفض النزاع مما تستدعي الضرورة فض النزاع عن طريق الدعوى (المحاكم) أو الوساطة أو التحكيم أو الصلح أو التصالح ... الخ، وضمانات ملائمة لفض النزاع من حيث الزمان أو المكان أو الكيفية.

القسم الأول

أنواع النزاعات في المجتمع الفلسطيني

أورد بإيجاز محاولة لتصنيف أنواع النزاعات في المجتمع الفلسطيني وذلك لكي يتسنى لنا بحث وسائل حلها في نطاق السلطة الفلسطينية.

1- النزاعات الإدارية:

وهي المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والسلطة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، كحق الموظف بالعلاوة والترفيع وحقه في الدفاع عن نفسه في المنازعات التأديبية وما يتعلق بالإنتخابات سواء إنتخابات الرئاسة أو المجلس التشريعي أو الهيئات الإدارية أو انتخابات المجالس المحلية.

2- النزاعات الجنائية:

وهي المنازعات التي تنشأ عن مخالفة للأحكام المتعلقة بالقوانين الجنائية والعقابية كالقتل أو الإعتداء على الأموال وحماية حقوق وحريات الأفراد.

3- النزاعات المالية:

وهي المنازعات التي تنشا عن الإخلال بأي حق من الحقوق بين الأفراد يمكن التعبير عنه بقيمة مالية كالعمل والإيجارة ومنازعات الأراضي والتي تسمى على الأغلب بالمنازعات المدنية والتجارية.

4- النزاعات في الأحوال الشخصية:

وهي منازعات تنشأ بحسب الأصل عن الزواج، الطلاق، النسب، الإرث، الوصايا والتركات.

5- النزاعات الأخرى:

وهي منازعات لا تندرج ضمن التصنيف السابق كالمنازعات الدولية أو المنازعات بين سلطات الدولة التي يمكن أن تسمى بالمنازعات الدستورية. أو المنازعات المتعلقة بالآداب أو العادات أو التقاليد أي ما يخرج عن نطاق فكرة «القانون».

القسم الثاني

طرق فض النزاعات في المجتمع الفلسطيني عن غير طريق الدعوى (المحاكم):

يعترف النظام القانوني والقضائي الفلسطيني بما لا يقل عن ثلاثة عشر وسيلة بمسميات مختلفة لفض النزاع منها واحدة فقط يتم حل النزاع فيها عن طريق «الدعوى»، أي اللجوء إلى القضاء لفض المنازعات. بل أكثر من هذا، فإن المشرّع الفلسطيني يقرر وسائل لفض النزاع حتى أثناء إقامة الدعوى.
ويمكن إستعراض صور (الوساطة) و(التحكيم) و(التصالح) و(التسوية) و(التظلم) و(الصلح) في النظام القانوني الفلسطيني على النحو التالي:

أولا : في النزاعات العمالية:

1- تسوية النزاعات العمالية الجماعية (التوفيق):

تضمن قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 في المواد 60-65 منه طرق تسوية النزاعات العمالية الجماعية. بتعريف النزاع العمالي الجماعي ومندوب التوفيق ولجنة التوفيق ولجنة التحكيم.
ويظهر لنا من خلال النص عدة ملاحظات:

الأولى: إن فض النزاع يتعلق بالنزاعات العمالية الجماعية وليست الناشئة عن عقد العمل الفردي.
الثانية: إن التسوية تبدأ بعد فشل حل النزاع بالطرق التفاوضية.
الثالثة: إعطاء دور لوزير العمل إذا كان النزاع يتعلق بالمصلحة العامة.
الرابعة: من المتعارف عليه بأن النقابات العمالية تقوم بالوساطة حول النزاعات الناشئة عن عقد العمل الفردي.

2- الإضراب والغلق:

نصت المادتان 66 و67 من قانون العمل رقم (7) لسنة 2005 تنظيم قانوني موجز لحق العمال بالإضراب أو حق رب العمل بإغلاق منشأة العمل وذلك كوسيلة من وسائل تحصيل الحقوق قبل اللجوء إلى الدعوى والقضاء.

ثانيا : في النزاعات المدنية والتجارية.

1- التحكيم

يتألف قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 من (58) مادة يتناول التحكيم المحلي والتحكيم الدولي (مادة 3) وما يخرج عن نطاق التحكيم كالأحوال الشخصية (مادة 4) ومفهوم إتفاق التحكيم (مادة 5 وما بعدها) وهيئات التحكيم (مادة 8 وما بعدها) وإجراءات التحكيم (مادة 20 وما بعدها) وقرار التحكيم والطعن به (مادة 35 وما بعدها).

التوفيق (التسوية القضائية)

تضمنت المواد 68 – 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001 وضع تنظيم قضائي لفض النزاعات المدنية والتجارية بعد تسجيل الدعوى وقبل بدء المحاكمة تحت تسمية التسوية القضائية – قاضي التوفيق-.

ومن الناحية العملية فإن مجلس القضاء الأعلى لم يمارس صلاحياته وفق أحكام المادة 1/68 بندب قاضي يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوي التي يجوز الصلح عنها.

1- وكيل التفليسة
تضمن قانون التجارة لسنة 1966 دور لوكيل التفليسة وعلى الأخص في حالة الصلح الواقي من الإفلاس بين المفلس ومجموع الدائنين.

ثالثا : في النزاعات الإدارية

1- تظلم الموظف:

نصت المادة (105) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 على حق الموظف بالتظلم من أي قرار إداري يصدر بحقه خلال (20) يوماً من تاريخ علمه به ووجوب البت بالتظلم خلال (60) يوماً، وللموظف اللجوء إلى القضاء خلال (60) يوماً في حال رفض تظلمه.

وأرى أن نص المادة هو وجوبي أي يجب على الموظف قبل اللجوء إلى القضاء التظلم للجهات الإدارية حتى يتسنى للإدارة الرجوع عن قرارها الإداري إذا وجدت به خطأ والتظلم يندرج ضمن فكرة حوار خطي ومناقشة بين الموظف والإدارة لحل المنازعة التي نشأت.

2- سحب القرارات الإدارية

وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وللاجتهادات القضائية الإدارية ووفقاً لحق الإدارة في تسيير المرافق الإدارية بانتظام، فإنه يحق للإدارة سحب القرارات الإدارية التي تنطوي على مخالفة القانون والتي أثرت على حقوق موظف كتأخير الترقية أو نقل الموظف أو اتخاذ إجراءات تأديبية غير محقه أو الإمتناع عن إعطاء رخصة.

ويعتبر سحب القرار الإداري بأنه نتيجة لمناقشة خطية أو شفهية بين الموظف والإدارة. ويحق للإدارة أيضاً سحب القرارات الإدارية حتى لو أن الدعوى قد نظرت أمام المحاكم الإدارية وذلك ضمن اعتبارات ومواعيد تستهدف المصلحة العامة.

3- حق الموظفين بالإضراب

تضمن قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2008 حق الموظفين بالإضراب للحصول على حقوقهم وذلك ضمن شروط وإجراءات معينة وللوزارة من محكمة العدل العليا منع الإضراب إذا كان الإضراب يهدد المصلحة العامة.

4- التحكيم بين أفراد القرية وأفراد القرى المختلفة:

تضمن قانون إدارة القرى رقم ( ) لسنة 1954 صلاحيات للحاكم الإداري (المحافظ) لفض النزاعات بين أفراد القرية الواحدة أو الأفراد لقريتين بواسطة التحكيم الوجوبي قبل اللجوء إلى القضاء.

رابعاً : التسوية المالية لحقوق السلطة تجاه الأفراد في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة مالية:

نظم القانون الفلسطيني الحالات التي يتم بها تسوية الحقوق المالية للسلطة الفلسطينية في حالة ارتكاب أحد الأشخاص سواء الأفراد أو الشركات أو البنوك أو الجمعيات لجريمة مالية، بحيث يتم وضع تفاهم لتسوية الأمر عن غير طريق الدعوى ومن ذلك:

1-التصالح

تضمنت المواد 16،17،18 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بجواز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة والتصالح يتم على أساس مبلغ يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة أو قيمة الحد الأدنى المقرر إن وجد، أيهما أقل.

2- التظلم المقدم من أحد المصارف (البنوك)

تضمن قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 وقانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 على نوع من العلاقة بين المصارف وسلطة النقد الفلسطينية قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الإدارية أو المخالفات المالية بحق أحد المصارف عن الطريق «الوساطة» أو التحكيم والتي تندرج ضمن نطاق «التصالح».

خامساً: في نزاعات الأحوال الشخصية – التحكيم:

يلزم قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 الساري المفعول في المادة (112) منه على إحالة موضوع طلب الطلاق من الزوج أو الزوجة وجوبياً إلى حكمين، وذلك لبحث أسباب الخلاف والنزاع مع الزوجين أو جيرانهما أو مع أي شخص وذلك للتوفيق والإصلاح على طريقة مرضية فإن عجزا عن ذلك، وقررا التفريق بين الزوجين على العوض المتناسب مع الإساءة.

سادساً: نزاعات الأراضي

سابعاً: الصلح العشائري

1- الدعاوى الجزائية التي تتوقف على اتخاذ المجني عليه لصفة المشتكي أو الإدّعاء الشخصي

اعترفت القوانين الجنائية الفلسطينية ومنها قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على تقييد النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية في جرائم محددة إلا بناءً على شكوى من المجني عليه كجرائم السب والشتم والتحقير ودخول المنازل بالإضافة إلى جرائم الزنا.

ومن الناحية المجتمعية، فإن تدخل «أهل الإصلاح» لعقد الصلح العشائري بين طرفي الخصومة الجزائية في الحالات المذكورة أعلاه هو الذي يترتب عليه اللجوء أو عدم اللجوء إلى القضاء النظامي وهو أيضاً يقرر ما هو قدر التعويض الذي يلزم الجاني بدفعه وللصلح العشائري له تأثير في بعض الجرائم التي لا تشكل خطورة أو خطورة جريمة الجاني وذلك بتدخل الوساطة للإفراج عن المتهم الموقوف بكفالة لنتيجة انتهاء إجراءات المحاكمة.

ومن ناحية أخرى، إن الصلح العشائري يؤثر في حالات معينة كالإفراج عن المحكوم عليه بالسجن في القضايا التي يتوقف بها حق الملاحقة الجنائية بناءً على شكوى من المجني عليه أو المتضرر؛ أي أن التنازل عن الشكوى نتيجة الصلح العشائري يترتب عليه تنازل السلطة عن الحكم والإفراج عن الجاني من السجن.
ومن ناحية ثالثة، فإن الصلح العشائري له علاقة بالنزاعات الجزائية المرتبط بها حق مدني (أي التعويض)، بحيث يترتب على الصلح العشائري إلزام المجني عليه أو المتضرر بتعويض مالي له من قبل الجاني أو أهله.

2- سقوط الإدّعاء بالحق المدني

قد يسقط حق الفرد بالإدعاء أمام المحكمة لعدم استعماله الدعوى ضمن المهل الزمنية المحددة قانوناً أو فقدان أحد شروط استعمال الدعوى والقاعدة سقوط الدعوى المدنية بشكل عام بمرور 15 سنة هجرية وبعض الحقوق تسقط بمرور 5 سنوات كالأوراق التجارية وكالكمبيالة أو سقوط حق الإدّعاء بالشفعة.
وعلى الرغم من سقوط الحق بالإدعاء وتمسك المدعى عليه بالسقوط فإن «الوساطة» بين طرفي الخصومة في حالة ثبوت أن الحق ما زال قائماً، فإن الصلح العشائري يبذل جهوداً لفض النزاع بين طرفي الخصومة والتوصل إلى تسوية مالية معقولة ومقبولة بين طرفي الخصومة.

القسم الثالث

مدى قانونية الجهات التي تقوم بأعمال الوساطة لحل النزاعات المدنية والتجارية

على الرغم من وجود مكاتب و/أو مراكز و/أو أطر تسعى لحل النزاعات المدنية والتجارية بمقابل (مكاتب الوساطة) أو بمقابل رمزي (مراكز تحكيم) أو مراكز إدارية (دائرة في المحافظة) أو (دائرة في الرئاسة) وبصرف النظر عن التفاوت في الأداء بين هذه الجهات والإمكانات البشرية والوسائل، فإن التشريع الفلسطيني يخلو من تنظيم قانوني شامل يبين المقصود من هذه المكاتب أو المراكز - إجراءات الترخيص - والهيئات الإدارية - الرقابة عليها - الطعن بقراراتها.

ولا شك أن لنقابة المحامين دور مهم في هذا التشريع وذلك لتماثل أعمال هذه المكاتب مع أعمال المحاماة التي تقدم الخدمة القانونية والإستشارة في غير المحاكم الموضوعية تحتم علينا النظر بحيادية واستقلالية لكل فكرة بصرف عن النظر الأرباح والخسائر وبصرف النظر عن بعض سلوكيات مقبولة من قبل مكاتب الوساطة ما دام أن الجميع يستهدف تحقيق مصلحة عامة متفق عليها.

الخاتمة

يتضح لنا من ورقة العمل النتائج الرئيسة الآتية:
القانون الفلسطيني:

- اعترف بعدة وسائل لفض النزاع عن غير طريق الدعوى (المحاكم).
- نظّم بشكل تفصيلي العديد من وسائل فض النزاع عن غير طريق الدعوى كقانون التحكيم وقانون العمل.
- اعتبر الوساطة لتسوية النزاعات حلقة من حلقات الدعوى المنظورة كقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (التسوية القضائية) وقانون الأحوال الشخصية (التحكيم للنزاع والشقاق).
- تميز بتسوية نوع من النزاعات الجزائية أو الإدارية من خلال نوع من الوساطة يتدخل بها آخرون في بعض القضايا الجمركية أو قضايا الموظفين أو قضايا المخالفات والجنح المالية.
- خلا من وجود قانون يتضمن الأحكام العامة في الوساطة لتسوية النزاعات المدنية والتجارية أسوة بقانون الوساطة الأردني رقم (37) لسنة 2003 وتنظيم مكاتب الوساطة المالية.
- عدم إقرار القانون الفلسطيني لمكاتب الوساطة في حل النزاعات المدنية والتجارية لأن ذلك يعتبر تطفلاً عن مهنة المحاماة.

واقع التحكيم في فلسطين

اعداد: مأمون محاميد | مدير دائرة التحكيم | وزارة العدل

تعتبر الوساطة من أهم الوسائل المساندة للقضاء في حل النزاعات وهي من أهم الطرق التي تساعد في حل أزمة تراكم القضايا في المحاكم. وتعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تحافظ على النسيج الاجتماعي بمختلف أشكاله وتعداداته الاجتماعية والأسرية والاقتصادية لأنها تقوم بحل النزاع بين طرفيه على مبدأ الاتفاق والرضائية فيما بينهما فلا يوجد أحد خاسر أو متنازل أو منتقص حقاً من حقوقه.

الوساطة: هي وسيلة مساندة للقضاء تقوم على مبدأ قيام شخص مختص في موضوع النزاع بتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع والوصول بهما إلى نقطة اتفاق ترضي جميع الأطراف، ورغم المفهوم البسيط للوساطة، إلا أن للوساطة أهداف ونتائج كبيرة ومؤثرة في المجتمع.

أهداف الوساطة:

١. الحفاظ على النسيج والترابط الاجتماعي واستمرار العلاقة بين المتنازعين لأن الحل الذي تقدمه الوساطة من خلال الوسيط هو حلاً نابعاً من أطراف النزاع أنفسهم اتفقوا وتراضوا عليه فعلاً يوجد ما يبرر لكلا الطرفين بانقطاع علاقتهما التجارية أو غيرها.
٢. إن حل النزاع عن طريق الوساطة من ذوي الخبرة والاختصاص يعطي المتنازعين حلاً أفضل وأسرع من حله عن طريق المحاكم والقضاة غير المتخصصين.
٣. التخفيف عن كاهل القضاة والمحاكم من الأزمة التي يواجهونها بخصوص تراكم القضايا وتزاحم المتقاضين.

وبالرغم من معرفة الكثير من ذوي العلاقة أو الاختصاص في العمل القانوني وعلى رأسهم القضاة بهذه الأهداف التي تحققها هذه الوسائل إلاّ أنهم وحتى اليوم لم يعمدوا اطلاقاً على تفعيلها وتطويرها والاستعانة بها ضمن أعمالهم وأسباب ذلك تعود إلى:

١. التخوف من أن تكون هذه الوسائل بديله أو منتقصة لسلطة أو مزاحمة له في عمله واستقلاليته رغم أنها وسائل مساندة وليست بديلة كما يطلق عليها البعض .
٢. عدم ثقة القضاة بخبرات وكفاءات العاملين بهذا المجال لضعف الشروط والآلية التي يحصلون من خلالها على شهادات الخبرة من وزارة العدل .
٣. عدم ثقة القضاة بقدرة هذه الوسائل على حل النزاع أو إلزامية الحلول المتفق عليها لأطراف النزاع لعدول كثير من أطراف النزاع عما اتفق عليه أو الطعن به وإبطاله أمام القضاء.
٤. غياب الإرادة والإلزامية من قبل السلطة العليا للقضاء بضرورة تفعيل وتطوير هذه الوسائل.
٥. عدم وجود آليات ونظم لتفعيل هذه الوسائل.

السؤال المطروح اليوم، هل فعلاً نريد تفعيل هذه الوسائل؟ وهل هناك حاجة وضرورة ملحّة تدفعنا للأخذ بهذه الوسائل؟ .
هل يوجد لدينا أزمة حقيقية في القضاء وإجراءات التقاضي وتراكم وتزاحم المتقاضين، نريد حلها فعلاً أم لا يوجد؟ إذا كنّا نريد فعلا تفعيل هذه الوسائل علينا العمل على:

١. أن نؤمن في البداية بضرورة تفعيلها لأنها السبيل الوحيد لحل أنظمة تراكم القضايا.
٢. أن نؤمن بأنها الحل الأمثل لحل نزاعات المواطنين مع المحافظة على علاقاتهم وتعزيزها.
٣. إيجاد النظم والآليات التي تحدد الشروط والخبرات المتوجب توافرها للمتقدمين للعمل في هذا المجال.
٤. إيجاد قرار أو نظام إلزامي يفرض هذه الوسائل اجتماعياً لحل النزاعات.
٥. إيجاد هيئة أو مؤسسة عامة متخصصة لحل النزاع بهذه الوسائل تهدف إلى تدريب المتقدمين وتطويرهم ومتابعتهم ومساندتهم، ونشر الوعي الثقافي لهذه الوسائل .

واقع التحكيم في فلسطين

يعتبر التحكيم بشكل عام الركيزة الأساسية المساندة للقضاء ويعتبر من أهم أسس تدعيم القضاء ومساندته في حل النزاعات بعيداً عن أروقة المحاكم وإجراءات التقاضي، كما أنه من أهم الوسائل لحل وتخفيف أزمة تراكم القضايا وتضخمها في المحاكم الفلسطينية، إلاَ أن الواقع الفلسطيني في مجال التحكيم هو واقع مأساوي رغم الأهداف العظيمة التي أوجد من أجلها قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 والتي اتضح للعموم من خلال المفهوم العرفي الذي يعرف عن التحكيم وهو(القضاء المساند)، وهذا الواقع المأساوي للتحكيم في فلسطين تجسد وتبلور من خلال عدة عوامل وتراكمات منها:

١. جهل العموم بدور التحكيم وأهدافه ومساهمته في حل النزاع وهذا التقصير تتحمل مسؤوليته وزارة العدل وعلى الأخص القائمين على التحكيم.
٢. عدم ثقة الجمهور بقوة قرارات المحكم ومدى احترامها والأخذ بها من قبل المؤسسة القضائية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة والاختصاص.
٣. الاعتقاد الراسخ للعموم أن قرارات المحكم غير ملزمة لأطراف النزاع ويمكن لكليهما التنصل منها حتى أمام القضاء وهذا الاعتقاد يؤكده العامل الرابع وهو.
٤. عدم أخذ التزام المؤسسة القضائية بقرارات المحكمين في معظم النزاعات رغم تكليفهم بها من قبل القضاة رسمياً، الأمر الذي أدى إلى فقدان ثقة الجمهور بالتحكيم وعدم وجود ضرورة اللجوء إليه لأنه مضيعة للوقت.
٥. عدم ثقة المؤسسة القضائية بالمحكمين المعتمدين من قبل وزارة العدل، لعدة أسباب قد تكون في معظمها حقيقة وواقع فعلاً وهي :

١. ضعف الخبرة العلمية والعملية للمحكمين المعتمدين، وهذا سبب ناتج عن ضعف الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم والنظام المنبثق عنه لكيفية منح شهادة التحكيم إلى المتقدمين وعدم وجود نظام تدريبي لهم.
٢. عدم الثقة بالحيادية والنزاهة التامة للمحكمين لعدم وجود نظام رقابة ومحاسبة دوري على المحكمين.
٣. إن عدم وجود علاقة تكاملية وانسجامية بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، الأمر الذي أدى إلى تجاهل أدوار وصلاحيات كل منهما بغض النظر عن الأضرار التي حلت بالمصلحة العامة جراء ذلك.
٤. وجود عرف سائد لدى المؤسسة القضائية والقضاة أن من حقهم الاستعانة بالشخوص والخبرات التي يرونها مناسبة من خارج قوائم المحكمَين. للاعتقاد بأن للقاضي الحق في التحكم بسلطته التقديرية كيفما يشاء ولو اقتضى الأمر الخروج على القانون.

لكل هذه الأسباب، حلَ بالمجتمع الفلسطيني مشاكل متفاقمة ووضع قضائي مأساوي لا يمكن الاستمرار معه أو السكوت عليه.

١. وجود آلاف القضايا المتراكمة في المحاكم الفلسطينية، والتي لن يستطيع مجلس القضاء حلها من خلال التعيينات المكثفة إلاَ بتفعيل وتطوير قانون التحكيم.
٢. الفصل في النزاعات المدنية ذات الطابع الفني المتخصص بشكل متسرع وأحياناً خاطئ ومخالف للقانون ومنتقص للحقوق لعدم وجود قضاة ذو خبرة فنية متخصصة في موضوع النزاع ولعدم السماح لذوي الخبرة الفنية المتخصصة بمشاركتهم ومساندتهم في حل النزاع.
٣. إهمال التحكيم بشكل كلي من قبل العموم والقطاع الخاص والمؤسسة القضائية والمؤسسات ذات العلاقة والاختصاص.
٤. تحول كثير من النزاعات المدنية إلى نزاعات جنائية نتيجة يأس وملل المتنازعين من القضاء وإجراءات التقاضي طويلة الأمد.
٥. هروب وتخوف الكثير من المستثمرين من النزول إلى السوق الفلسطينية لأن عالم الاقتصاد يحتاج إلى أركان ثلاثة وهي السرعة والعدل والأمان .

ورغم محاولات الكثير من النقابات والأفراد لتعزيز وتطوير دور التحكيم في فلسطين، إلاَ أن الحقيقة والسبب الأكبر في ضعف التحكيم في فلسطين يكمن في قانون التحكيم نفسه أو للمتقدمين.

١. الإجراءات المنصوص عليها والمتبعة لمنح شهادة التحكيم.
٢. عدم وجود نظام تدريبي وتطويري في كافة مجالات التحكيم للمحكمين أو للمتقدمين.
٣. عدم وجود نظام رقابي محاسبي فعَال من قبل وزارة العدل والأجهزة ذات العلاقة والاختصاص على المحكمين وقراراتهم.

آلية تفعيل وتطوير التحكيم:

لكي نتمكن من تفعيل وتطوير وتعزيز دور التحكيم يتوجب علينا القيام بـ:

١. تعديل نظام التحكيم وخاصة المواد 7،8،9 والتي تتعلق بشروط منح شهادة التحكيم للمتقدمين.
٢. إيجاد نظام تدريبي فعّال وإخضاع المتدربين لامتحانات فحص الخبرة والكفاءة من خلال خبراء متخصصين.
٣. إصدار قرار تنظيمي من الجهات ذات الاختصاص يفرض على القضاء والمواطنين اللجوء والاستعانة بالتحكيم.
٤. تعديل المادة 13 من نظام التحكيم وفتح الباب لإنشاء مراكز تحكيم ذات مواصفات دولية عالية.
٥. إيجاد نظام رقابي ومحاسبي فعّال من قبل المؤسسات ذات العلاقة والاختصاص.

الجلسة الثالثة
إدماج الوساطة في التعليم– آفاق وتطلعات

برنامج الوساطة في المدارس
آلية العمل وقصص نجاح

إعداد: ريمة الكيلاني | مدير عام الإرشاد والتربية الخاصة | وزارة التربية والتعليم العالي

يمكن اعتبار المدرسة الواحدة مجتمعاً متعدد الثقافات حتى وإن كان الطلبة من نفس المجتمع المحلي المتواجدة فيه المدرسة.لأن لكل أسرة خصوصيتها في نمط التنشئة الاجتماعية والثقافة والتقاليد التي يحملها الطالب معه إلى المدرسة ومن هنا، يبدأ الاختلاف بين الطلبة في السلوك وردود الفعل تجاه المواقف المختلفة ومعالجة المشكلات التي تواجههم وبالتالي، حدوث النزاع بينهم كما تساعد العوامل الموضوعية التي تعيشها مدارسنا مثل اكتظاظ الصفوف وضيق الملاعب والساحات وضغط البرنامج الدراسي ومحدودية الوقت المخصص للأنشطة اللاصفية في حدوث النزاعات بين الطلبة، بالإضافة إلى التمييز بين الطلبة أحياناً لأسباب تتعلق بمستوى التحصيل الدراسي أو مدى الانضباط في السلوك أو انتماء عقائدي وحزبي وغيرها مما يزيد من احتمال حدوث النزاعات في المدرسة.

لا تقتصر النزاعات داخل المدرسة على الطلبة بين بعضهم البعض بل تتعداها إلى نزاعات بين الطلبة والمعلمين وبالعكس مما يؤدي إلى انعكاسها على المعلمين أنفسهم وبين المعلمين والإدارة وعلاقة أولياء الأمور بالمدرسة على كيفية التعامل مع الطلبة الذين يقعون أحيانا «كبش فداء» لهذه العلاقات المتوترة.

يعتبر اللجوء للأسلوب العنيف والعقاب الفوري للطلبة أسرع وسيلة للضبط الآني للسلوك لكنها لا تؤدي إلى تعديله بل قد تعمل أحياناً إلى زيادة التوتر والتمرد على السلطة خاصة إذا لم تتح الفرصة لهم للتعبير عن وجهة نظرهم حول الموقف أو المشكلة، وتم إيقاع العقاب دون شرح الأسباب التي أدت إليه مما يزيد الإحساس بالظلم لديهم وبالتالي، قد يأتون بسلوك أكثر عنفاً.

لقد أصدرت الوزارة الكثير من التعليمات والأنظمة لضبط السلوك كما انتهت مؤخراً من بناء «استراتيجية الحد من العنف في المدارس الفلسطينية « وهي في مرحلة التطبيق التجريبي لاعتمادها كاستراتيجية وطنية في كافة المدارس الحكومية ووكالة الغوث الدولية والخاصة .وكان أبرز ما ميزها أنها لم تكتفِ بالإجراءات بحق الطلبة المخالفين، بل ركزت على التدخل التربوي كعامل لتعديل سلوك الطالب المخالف وعامل وقائي للطلبة الآخرين. وقد اعتمدت المرشد التربوي كمستشار للجنة النظام في المدرسة وبرامج الإرشاد التربوي كآليات للتدخل التربوي ومن ضمنها برنامج الوساطة الطلابية.

لقد أخذ برنامج الوساطة الطلابية أشكالاً عدة تبعاً للمشروع الذي يتم تنفيذه، إلا أنه بالمحصلة كانت الغاية واحدة وهي حل النزاعات باللاعنف من خلال تعزيز مهارة التواصل بين الأطراف وتقبل الاختلاف في وجهات النظر. وقد حرصت الوزارة على تنمية هذه المهارات كي تصبح مكوناً من السلوك وليس نشاطاً يطبق لغرض تنفيذ المشروع وينتهي بانتهائه. على أن يأخذ المرشد التربوي بشكل عام دور الوسيط في كثير من الأحيان عند معالجته قضايا الطلبة سواء المتعلقة بعلاقتهم مع بعض أو علاقتهم مع المعلمين أو الأهل.

لم يكن التركيز على المرشد التربوي فقط كوسيط بل امتد ذلك إلى تدريب الطلبة أنفسهم للعمل كوسطاء فيما بينهم والمعلمين، حيث أن تمليك الطالب مهارات حياتية لتوظيفها مستقبلاً في حياته هي من مبادئ العمل التربوي في المدرسة. وفيما يلي نماذج من برامج الوساطة في المدارس:

الأول : معالجة النزاعات

كان البرنامج موجهاً للمرشدين التربويين من خلال مؤسسة ألمانية «مركز تدريب وتشبيك النشاط اللاعنفي»، حيث تم عقد دورات تدريبية للمرشدين التربويين في بعض المديريات تناولت معالجة

النزاعات بالطرق البَناءة وذلك خلال الأعوام 2002-2005. وقد عكس التدريب فكرة أن فهم معالجة النزاعات هو صيرورة طويلة الأمد ومهمة مستمرة أكثر منها تدخل عرضي سريع. وقد كان حصيلة هذا التدريب إنتاج دليل تدريبي للمرشدين التربويين جمع تجارب المرشدين التربويين الفلسطينيين على مدار أربع سنوات؛ مما يعني أنه وضع بالسياق المحلي .ويمكن تطبيق أنشطته مع الطلبة من عمر 9-18سنة وبعضها لعمر 5-8 سنوات.

الثاني: الحد من النزاعات والوساطة الطلابية

يتم هذا البرنامج بالتعاون مع اتحاد المعلمين وبتمويل نرويجي، وهو يركز على إشراك الطلبة والاعتماد عليهم في حل النزاعات، حيث تم تدريبهم على آليات التدخل لحل النزاع بطريقة ممنهجة تمر بخمس مراحل: المقدمة، إظهار وجهات النظر، الكشف عن خلفيات النزاع، التوصل للحلول المناسبة بين أطراف النزاع وأخيراً توقيع اتفاقية. تميز البرنامج بتدريب شارك فيه مديرو المدارس والمعلمون والمرشدون التربويون مع الطلبة، مما أدى إلى إيجاد فهم مشترك للمضمون وبالتالي، لاقى دعماً من المدرسة مما نتج عنه فتح مكتب الوساطة الطلابية في إحدى المدارس « المدرسة الأسبانية للبنات» كما نالت المدرسة جائزة إلهام للمبادرات التربوية الملهمة /فئة أ، حيث ساعد البرنامج على زيادة ثقة الطالبات بأنفسهن وتعزيز قدرتهن على التواصل مع الذات والآخرين بالإضافة إلى خلق قيادات شابة تتحمل المسؤولية، كما أنه ساهم في خلق بيئة مدرسية آمنة. وكان للهيئة التدريسية دوراً كبيراً في شرح دور الطالبات في الوساطة وتقبل الطالبات لهن.

الثالث: البرلمان الطلابي

يعتبر من أشكال الوساطة وإيصال صوت الطلبة للمسؤولين في المدرسة أو المجتمع، كما يتعلم الطلبة من خلاله كيفية القيام بالواجبات وأخذ الحقوق بطريقة ديمقراطية وسلمية وبالتالي التقليل من النزاعات.

أخيراً، إن التحدي الكبير لبرنامج الوساطة يكمن في آلية تعميمه على جميع المدارس وتبنيه من قبل الإدارات المدرسية والهيئات التدريسية وتشجيع الأهل للأبناء بلعب دور الوسيط في القضايا الأسرية أيضاً.

الوساطة في الجامعات الفلسطينية
تجربة جامعة القدس المفتوحة

إعداد: د. محمد أحمد شاهين | مدير شؤون الطلبة | جامعة القدس المفتوحة

مقدمة:

النزاع سمة ملازمة للإنسان منذ القدم، وتشير كلمة نزاع إلى درجة من المواجهة التي يمكن التعامل معها والسيطرة عليها وحلها، وهي أدنى من مستوى الصراع أو ممارسة العنف، لكنها مرحلة ممهدة لحدوث الصراع وممارسة العنف.

فكل التجمعات والجماعات والعلاقات الشخصية تشهد نزاعاً معيناً من وقت لآخر وسط تفاعلاتهم وحياتهم اليومية، وليس النزاع بالضرورة أمراً سيئاً، بل هو حقيقة حياتية، وتحدث النزاعات عندما ينخرط الناس أو تنخرط الجماعات في تنافس باتجاه تحقيق أهدافهم التي قد تبدو متضاربة أو هي كذلك.

وليس مقدراً للنزاعات أن تأخذ دوماً منحنى سلبي، فقد تؤدي أحياناً إلى إحداث نمو، أو تعود بالفائدة على أطرافها، وهذا يعتمد على قدرة المشاركين فيها في صياغة أساليب فعّالة وتعاونية لحلها، عندما توفر هذه الأساليب حلولاً ترضي مصالح الأطراف جميعها جزئياً أو كلياً، وذلك قد يحتاج إلى مساعدة من طرف ثالث بشكل طوعي يتمثل في دور الوسطاء من خلال عملية الوساطة واستراتيجياتها لحل النزاع.

تنشأ النزاعات في حالات عدة، فهي تحدث عندما يكون هنالك:

- خطأ أو نقص في المعلومات الضرورية لاتخاذ قرارات صائبة أو عدم اتفاق على المعلومات الخاصة بموضوع ما، أو عدم التعريف الدقيق للشيء المراد مناقشته، ويسمى عندها نزاع / صراع المعلومات.
- في التواصل أو نقص في مهارات الاتصال، مما يؤدي إلى تصرفات سلبية متكررة لدى الشخص أو سوء فهم، ينتج عنه نزاع العلاقات على المستوى الأفقي أو العمودي ويسمى نزاع/ صراع العلاقات.
- تضارب مصالح اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو مهنية لها علاقة بالسلطة أو المكانة الاجتماعية أو المادية، ويسمى نزاع/ صراع المصالح.
- اختلاف في القيم والعادات والدين والتقاليد والأيديولوجيات وأسلوب التفكير، ينتج عنه محاولة فرض أحد الأطراف لمعتقداته وتقاليده وأسلوب تفكيره على الآخرين دون احترام لخصوصية وقناعات الآخر، ويسمى صراع/ نزاع القيم.
- محاولة الهيمنة والسيطرة على الموارد الاقتصادية أو المادية للآخر، والذي يتركز على الهوية والبناء الوظيفي وتحديد الأدوار والاستيلاء على الأرض، ويسمى صراع/ نزاع البيئة، وهو أشد أنواع النزاع ضراوة وصعوبة.

مراحل الوصول إلى العنف:

يمر العنف بعدة مراحل ليتحول إلى ممارسة سواء لفظية أو جسدية، وهذه المراحل تتدرج حسب الآتي:

١. الاختلاف: فالفروق الفردية أمر طبيعي، حيث يختلف الناس في قدراتهم واهتماماتهم وميولهم وطرق تفكيرهم.
٢. عدم الاتفاق: يبدأ عندما يقوم طرف ما بطرح أشياء يعتقد أن لها أفضلية أو أولوية مقارنة مع أولويات الطرف الآخر، وهو أمر قد لا يكون ضاراً بل صحياً وإيجابياً.
٣. نشوء المشكلة: تحدث عندما يكون لعدم الاتفاق عواقب سلبية أو ضارة على الطرف الآخر.
٤. النزاع : يحدث عندما يصرَح طرف عن عدم رضاه عن قضية معينة، والتعبير عن رغبته في أن يتغير هذا الموضوع.
٥. الصراع: يحدث عندما يبدأ طرف ما أو أكثر في استثمار قدراته المادية أو المعنوية لتحقيق الفوز أو الربح لنفسه والخسارة للآخرين.
٦. وصولاً إلى العنف في حال عدم التعامل مع أي من المراحل السابقة، حيث يقوم أحد الأطراف باستخدام الألفاظ أو العبارات المسيئة للآخر، أو التصرف الجسدي وإلحاق الأذى بالآخرين.

النزاعات والعنف الطلابي:

لا تكاد تخلو مؤسسة تعليمية من النزاعات، وحتى ممارسة العنف من قبل الطلبة تجاه زملائهم أو الموظفين أو البيئة الجامعية نفسها أو العكس، حتى أصبح هذا الأمر متكرراً بشكل يؤثر سلباً على دور الجامعة وشخصية الطالب وحالته النفسية، مما يستدعي ضرورة التدخل لمعالجة هذا الواقع قبل وصوله إلى مراحل متطورة، وبطريقة علمية مناسبة يسهم فيها الطلبة أنفسهم إسهاماً رئيساً حتى تكون فاعلة ومؤثرة، وتشكل جزء من التربية وصقل الشخصية وتنمية القدرات لدى الطالب الجامعي، كمهمة ومسؤولية على الكادر الجامعي من أساتذة وإداريين ومسؤولين أن يعطوها اهتماماً ورعاية.

لقد أشارت العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة وقوية بين النزاعات وممارسة العنف وبين درجة الاضطراب النفسي للطلبة والأفراد بشكل عام، وأن البيئة الأسرية أو الجامعية التي يسودها الاستقرار والود والتواصل الملائم والأجواء الديمقراطية في التعامل بين الأفراد يتمتع أفرادها بمستوى عالٍ من الصحة النفسية خاصة في مجال تقدير الذات والتعامل مع الضغوط والتوترات بشكل إيجابيٍ، وهذا ينعكس بشكل مباشر على تحصيل الطلبة وتفاعلهم مع أجسام الجامعة.

العنف الطلابي في الجامعات ومسؤولية الإدارة الجامعية:

يتساءل البعض حديثاً، هل أضحى العنف ظاهرة داخل الجامعات الفلسطينية؟، خاصة بعد أن أصبح مألوفاً للعديد من المتابعين والمعنيين أن يسمع أو يشاهد أحداثاً يمارس فيها العنف بأشكاله المختلفة داخل الحرم الجامعي في الجامعات الفلسطينية بشكل خاص، وفي الجامعات العربية بشكل عام.
لذلك، على الإدارة الجامعية أن تسعى إلى توظيف الطرائق العلمية الكفيلة بتعبئة الجهود الطلابية نفسها لمواجهة ظاهرة العنف في الجامعات، مع التعاون المباشر مع كل الجهات ذات العلاقة لتجاوز هذا الوضع، كي تسود ثقافة الحوار وضبط الاختلاف بين جميع الأطراف، وحتى لا يصل الخلاف إلى حد الإقصاء والصراع الذي قد يؤدي إلى العنف. إن المبادرة في هذا الإطار، وكي تكون قادرة على التأثير، لا

بد لها أن تكون مبادرة جماعية وليست خطوة فردية لأي طرف، مع التركيز على النقاط الآتية :

- لا بد للكتل الطلابية من فتح حوار بينها، وتوحيد جهودها في خدمة القضايا الطلابية العامة.
- الاحتكام إلى الآليات الديمقراطية في حل الخلافات ومعالجتها بدل اللجوء إلى العنف.
- التخفيف من الضغوط الاجتماعية والمادية والنفسية التي يواجهها الطلبة.
- انخراط الطلبة في حل الخلافات والأزمات والمشكلات التي يواجهها الطلبة فرادى أو جماعات، ومن خلال التعاون مع جهات مختصة في توعية الطلبة وتشكيل الفرق المتخصصة ومتابعة عملها، والحرص على ديمومتها واستمرارها.

من هنا، جاء تفاعل جامعة القدس المفتوحة مع مبادرة مؤسسة تعاون لحل الصراع في مجال الوساطة الطلابية وتشكيل أندية الوساطة في عدد من مناطق الجامعة، واستعداد الجامعة ممثلة بعمادة شؤون الطلبة للتعاون المطلق والمباشر في هذا المجال.

الوساطة الطلابية:

يقصد بالوساطة الطلابية ممارسة شكل من أشكال التفاوض بين الأطراف المتنازعة باعتبارها عملية طوعية، تتمثل في تدخل طرف خارجي لمساعدة تلك الأطراف في الوصول إلى حلول مشتركة حول القضايا المتنازع عليها.
وينظر للوساطة الطلابية على أنها جزء من الأدب الخاص بالإرشاد النفسي والتربوي قبل أن ترتبط بالإطار القانوني، وذلك لما لها من أثر مباشر في خفض الضغوط والتوترات، وتحسين مستوى الصحة النفسية للأفراد بشكل عام، من خلال إسهامها في تنمية المهارات الاجتماعية والمهارات الشخصية للأفراد، واهتمامها بالجوانب الوقائية والنمائية من العمل الإرشادي بشكل خاص، وكافة جوانب العمل الإرشادي بما فيها الجانب الوقائي.
فالوساطة نوعاً ما عملية إرشادية، يقوم فيها الوسيط بدور مشابه لدور المرشد، ومن هنا، جاء الاهتمام بهذا المفهوم واستخداماته في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا باعتبارهما الدولتان الرئيستان اللتان اهتمتا بذلك، حتى أدمجت الوساطة الطلابية ومهاراتها ومتطلباتها من مهارات شخصية واجتماعية كمهارات الاتصال، واتخاذ القرار، وحل المشكلات، وتوكيد الذات في المناهج الدراسية وطرائق التدريس في النظام التربوي.
لقد أدخلت الوساطة ومقاربات أخرى لحل النزاعات في المدارس الابتدائية والثانوية وفي مؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت مبادرات ولا زالت تدرس مهارات حل النزاعات ضمن المنهاج العام للتعليم. ويجري ضمن هذا الإطار التوسط في النزاعات بين الطلبة، وكذلك بين الطلبة ومعلميهم ومع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وبين هؤلاء والإدارة . وقد استخدمت مهارة اتخاذ القرارات كاستراتيجية لتوقع أو لمنح أو لإدارة النزاع، إضافة إلى كونها وسيلة لمتابعة القرارات اليومية المساندة.

ويمتاز الطالب الوسيط بجملة من الصفات التي تساعده على القيام بدوره والنجاح في مساعدة الأطراف المتنازعة للوصول إلى حلول مرضية، وتمر عملية الوساطة بمراحل متتابعة حسب الآتي:

١. المرحلة الأولى- مرحلة القواعد والأدوار/ مرحلة التحضير لعملية الوساطة:
يقدم الطالب الوسيط نفسه لتقبل به الأطراف أو ترفضه، ويكون تقديمه لنفسه في صورة القائد الحيادي والجدير بالثقة، مع توضيح للقواعد والأدوار والقوانين والحقوق والواجبات لكل طرف، وأن الهدف الرئيس هو إيجاد حل للنزاع القائم.

٢. المرحلة الثانية- مرحلة جمع المعلومات/ تشخيص للمواقف والاحتياجات:
يعطى كل طرف الحرية في طرح أفكاره ورؤيته، وضمن رؤية واضحة للوسيط أو قائد فريق الوساطة في اختيار المتحدث عن كل طرف دون لوم أو اتهام، مع تركيز على نقاط التوافق بين الأطراف للبدء بها في تقريب وجهات النظر وحل النزاع . وفي هذه المرحلة يتم التركيز على لغة الجسد للأطراف، ويكون البحث عن المعلومات ما قبل الحدث وأثنائه وما بعده وعن العلاقة بين الأطراف المحيطة بالنزاع، ضمن حالة من خلق التواصل الأولي بين الأطراف ودون الحاجة إلى قوانين إضافية وصارمة إذا كانت الأطراف هادئة.

٣. المرحلة الثالثة- مرحلة التعمق في الموضوع :
تهتم هذه المرحلة بعكس المشاعر، حيث يركز الطالب الوسيط على عكس المشاعر لكل طرف/ ووضعه في موقف الطرف الآخر من خلال السؤال الرئيس: «ماذا لو كنت أنت الذي ...»، ودون اشتراط موافقة هذا الطرف على وجهة النظر التي يقدمها عن الطرف الآخر.

٤. المرحلة الرابعة- اقتراح الحلول والبدائل/ مفاوضات متكاملة:
مع ضرورة التركيز في هذه المرحلة على أن من يطرح الحلول هم الأطراف المختلف أنفسهم وليس الوسيط دون استخفاف بأي وجهة نظر تطرح، بل تقديرها واحترامها، والاهتمام هنا باحتياجات الأطراف، وكيف يرى كل طرف الحل أو يريده، ليلخص الوسيط أمنيات واقتراحات كل طرف على حدا.

٥. المرحلة الخامسة- الاتفاق على حل وكتابة الاتفاقية:
حيث تتفق الأطراف على الحلول وتدون على شكل اتفاقية محددة البنود والأدوار لكل طرف، مع التأكيد على أن هذه الحلول تجيب عن أسئلة كل طرف للمستقبل، والمتعلقة بماذا؟ وأين؟ وكيف؟ ومتى؟، وتشكل حلاً للمشكلة، ويتوافر لهذا الاتفاق فرصة الدوام مستقبلاً، لينهي الوسيط الجلسة بتسليم الأطراف على بعضها، ووضع آلية لمتابعة الاتفاق الذي تم إنجازه . وهنا يمكن توثيق هذه الاتفاقية في أرشيف خاص لدى نادي الوساطة، ينسخ إلى قسم شؤون الطلبة ومجلس اتحاد الطلبة.

الأدوار المناطة بالإدارة الجامعية وآليات التنسيق مع الطلبة:

١. تقليص الفجوة بين الإدارة الجامعية والطلبة، وتفعيل آليات للتواصل السليم والايجابي.
٢. زيادة حجم الأنشطة الطلابية الهادفة، وتوفير موازنة خاصة لها من أجل استغلال طاقات الطلبة وتفريغها بشكل ملائم.
٣. إيجاد صندوق اقتراحات/ شكاوى طلابية ينظم من خلال الجهات ذات العلاقة المباشرة، ويسهم في نقل هموم
الطلبة إلى مستويات القرار في الجامعة ومعالجتها بشفافية ومصداقية.
٤. دعم روح الديمقراطية وقبول الآخر، وإرساء مبدأ المساواة بين الطلاب في كافة الحقوق والواجبات.
٥. معالجة قضايا الطلاب بعيداً عن التدخلات الأمنية أو السياسية، وضمن آلية واضحة ومحددة.
٦. إعطاء مساحة أكثر للأنشطة الطلابية الشاملة التي يشارك فيها معظم الطلبة، والتي يمكن للطالب أن يعبر من خلالها عن ذاته واهتماماته بحرية.
٧. إشراك الطلبة في حل المشكلات ومعالجة النزاعات التي تبرز على ساحة الجامعة من خلال أندية الوساطة الطلابية على سبيل المثال، وإعطائهم الصلاحيات التي تساعدهم للقيام بهذا الدور.
٨. إعطاء دور مباشر للمؤسسات الخارجية المختصة للتفاعل مع الأنشطة الطلابية الهادفة وإقامة الأنشطة المتفق عليها.

٩. تفعيل دور مجالس الطلبة والأندية الطلابية واحترام تجاربهم، ومساعدتهم في تصويب ما قد يشوبها من خلل أو نقص.
١٠. تحديد المشاكل المستهدفة للوساطة، والسلوكيات والممارسات التي على فريق الوساطة تجاهلها أو تحويلها إلى جهات الاختصاص في الإدارة.
١١. تأسيس لجنة استشارية لبرنامج الوساطة الطلابية تتمثل منها إدارة الجامعة من خلال شؤون الطلبة، فوجود الإدارة في صميم الوساطة الطلابية يشكل دافعاً قوياً للطلبة الوسطاء.
١٢. تطوير أنشطة وقائية تقلل من المشاحنات ونشوء النزاعات التي قد يؤدي إلى العنف، فالوقاية خير من العلاج.
١٣. دعم برامج الوساطة بكافة الوسائل والإمكانات المادية والمعنوية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستمرار برنامج الوساطة الطلابية وفاعليته في الحرم الجامعي.

تجربة مشروع الوساطة في الجامعة

نبذة عن المشروع:

هدف هذا المشروع الذي تم تنفيذه من قبل مؤسسة تعاون لحل الصراع إلى تعميق مفهوم الوساطة والتعامل مع حالات التنازع داخل الجامعات الفلسطينية، وإلى ضرورة تبني فكرة الوساطة كأحد الأشكال السلمية المناسبة للتعامل مع النزاعات الطلابية، ونشر مفاهيم حديثة في طرق التعامل مع النزاع تعتمد على أسس التحليل العلمي، الذي يفيد في خدمة الطلبة ورفع المستوى المهني والأكاديمي لهم.
وقد جاء اهتمام الجامعة بالمشروع ضمن إطار محاولة الجامعة لربط العملية التعليمية بمتطلبات التنمية البشرية، ومن منطلق الإيمان والحرص على تنمية مهارات الطلبة وإشراكهم في شتى نواحي الحياة، فوقعت جامعة القدس المفتوحة ممثلة بعمادة شؤون الطلبة ومؤسسة تعاون لحل الصراع- ملتقى تعاون الشبابي مذكرة تفاهم من أجل إنجاح فكرة مشروع الشاب الوسيط- شركاء من أجل السلام، آملين أن يسهم هذا النشاط في تطوير مهارات ومعارف الطلبة في مجال التعامل الودي مع النزاعات المجتمعية، إضافة إلى تعزيز ثقافة الرأي والرأي الآخر. ويأتي مشروع الوساطة الطلابية ليقدم أسلوباً شبابياً جديداً لحل الصراعات الجامعية، وعملاً على تعميق المشاركة الطلابية في عملية صنع القرار على المستوى الجامعي بخاصة، والمستوى المجتمعي بشكل عام.
إن أسلوب الوساطة الطلابية ليس دارجاً ضمن آليات العمل في مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني، وللعمل على إيجاد دور إيجابي وأكثر احتراماً للشباب الفلسطيني يزيد من مشاركتهم في تنمية مجتمعهم، وحتى يكونوا قادرين على حل الصراعات التي قد تبرز داخل الحرم الجامعي بشكل سلمي ومناسب، خاصة في ظل الوضع السياسي المضطرب في فلسطين، فقد حفز كل ذلك الجامعة إلى التعاون مع مؤسسات خارجية متخصصة مثل مؤسسة تعاون لحل الصراع لنشر مفهوم الوساطة بين الطلبة من خلال هذا البرنامج، عملاً على تحقيق هدفها كي تصبح الوساطة وسيلة ودية في التعامل مع النزاعات الطلابية، وجزء من ثقافة الطالب الجامعي.

المبررات:

جاء هذا المشروع لتدريب عدد من الطلبة والعاملين في أقسام شؤون الطلبة ليكونوا قادرين على التدخل لفض النزاعات التي قد تحدث على ساحة الموقع التعليمي أو مجتمعه خارج بيئة الجامعة، ولتعميق دور الجامعة في التفاعل مع المجتمع وتطوير المعتقدات السائدة حول مفهوم الوساطة في فض النزاعات وتغيرها نحو الاتجاه العلمي الملائم، وبحيث يكون دور نادي الوساطة مسانداً لدور لشؤون الطلبة ومجلس إتحاد الطلبة وليس بديلاً عن أي منهما، مع التأكيد هنا على أهمية وجود نوادي الوساطة الطلابية للحد من ظاهرة العنف المنتشرة في الجامعات، وتفعيل دور الطلبة في التعامل مع المشكلات اليومية التي تحدث على الساحة الطلابية.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة جامعة القدس المفتوحة، والتي دعت إلى تبني مثل هذا المشروع، تتمثل في طبيعة طلابها وانتشارها، فمنهم رب الأسرة، أو ربة البيت، ومنهم موظف/ة المؤسسة، ومنهم من يشق طريقه من البداية.... موزعين على فئات مجتمعية متباينة، وعلى مواقع جغرافية تشمل بقاع الوطن الفلسطيني كافة . وعليه، فإن هذا المشروع سيسهم ضمن هذه الفسيفساء الطلابية في نشر ثقافة الوساطة وتقبل الآخر، ونقل هذه الثقافة وهذا المفهوم إلى الأجيال القادمة.

الأنشطة والفعاليات التي تضمنها المشروع:

- لقاء تعريفي ومناقشة للمشروع: كان لهذا اللقاء الذي عقد في عمادة شؤون الطلبة في الجامعة الأثر الكبير في تحفيز الجامعة على المشاركة في هذا المشروع من خلال الرؤية التي كانت لدى مؤسسة انجاز لحل الصراع، والتي طرحت أثناء اللقاء، فتوافقت مع رؤية الجامعة تجاه العمل مع الطلبة في مجال حل النزاع والتواصل الإيجابي وصولاً إلى الحد من ظاهرة العنف بين الطلبة أنفسهم، أو بين الطلبة وإدارة الجامعة.
- توقيع مذكرة تفاهم بين الجامعة ومؤسسة تعاون لحل الصراع، يحدد من خلالها الأدوار المنوطة بكل طرف، والمراحل والمسؤوليات التي سيمر بها المشروع في المناطق التعليمية المحددة، حيث وقع الاختيار على ست مناطق تعليمية ينفذ فيها المشروع كمرحلة أولية هي: الخليل، وبيت لحم، ورام الله والبيرة، وأريحا، وسلفيت، ونابلس . تمثل توزيعاً جغرافياً وللبيئة الاجتماعية للطلبة في الجامعة ولم يشمل المشروع أي من مناطق قطاع غزة التعليمية لعدم وجود الظروف الملائمة لتنفذ هذا المشروع في هذه المناطق رغم الحاجة الماسّة له.
- ساهمت الجامعة في إعداد الصيغة النهائية لاستمارة خاصة وزعت على الطلبة، والتي هدفت إلى تحديد الصورة المعرفية للطلبة حول الوساطة واستعداداتهم للمشاركة في مثل هذا النشاط، وتوقعاتهم لنتائجه ومردودة على المشاركين والمحيط الطلابي بشكل عام.
- اختيار الطلبة المشاركين في المشروع من خلال مقابلات أجريت في المناطق. وقد تفاعل الطلبة مع هذه المقابلات باهتمام ومسؤولية، فأفرزت هذه العملية واستناداً إلى الاستمارات المعبأة إلى اختيار 120 مشارك/ة من مناطق الجامعة الست المشاركة في المشروع.
- إلحاق الطلبة المشاركين بعدد من الدورات التدريبية وورش العمل المتتابعة، ركزت على جوانب معرفية تتعلق بمفهوم الوسائط ومراحلها إضافة إلى الجانب السلوكي والأدائي في ممارسة مهارات الوساطة وتنفيذ مراحلها.
- قام الطلبة المشاركون في مشروع الوساطة بتنفيذ حالات وساطة في عشرات القضايا التي حولت إليهم من خلال أقسام شؤون الطلبة في المناطق التعليمية المشاركة، فأثرت هذه المشاركة في دورهم وتفاعلهم وتعزيز ثقافتهم حول الوساطة وأهميتها، وتعميق فهمهم لدور الوسيط وصقل مهاراتهم ومعارفهم التي اكتسبوها نظرياً من المراحل السابقة.
- بدء الإعلان عن تأسيس نوادي الوساطة في مناطق الجامعة الست المشاركة في المشروع، والانطلاق لنشر وتدعيم ثقافة الوساطة على صعيد الطلبة في الجامعة وفي مؤسسات تعليم مجاورة.

وقد رافق هذه المراحل تغطية إعلامية من خلال الأخبار في الصحف ولوحات الإعلان الداخلية والنشرة الدورية من المجلة الإخبارية التي تصدرها مؤسسة تعاون لحل الصراع، وشارك الطلبة ومجالس الطلبة وشؤون الطلبة بمساهمات حول المشروع وأثره على الطلبة وسير الحياة اليومية للجامعة.

المعوقات التي واجهت تنفيذ المشروع:

فمن خلال اللقاءات مع الطلبة المشاركين، وعبر التواصل اليومي مع مجالس الطلبة، كون فكرة المشروع جديدة من الطبيعي أن تلاقي بعض المعوقات في البداية، الذين اعتقدوا أن هذا المشروع قد يتناقض مع دورهم ومسؤولياتهم تجاه الطلبة، إضافة إلى الموقف المتشكك من قبل أقسام شؤون الطلبة والإدارة الجامعية في قدرة الطلبة على الأداء بشكل مناسب في هذا المجال. وكانت أيضاً نتيجة لنقص المعلومة التي سارعت مؤسسة تعاون لحل الصراع إلى معالجتها بالتعاون مع عمادة شؤون الطلبة من خلال لقاء مباشر في العمادة، واتخذت الإجراءات والخطوات الكفيلة بتوضيح الصورة في المناطق الست المشاركة لكل الجهات ذات العلاقة من طلبة وعاملين ومساعدين. وقد تمثلت هذه المعوقات في الأمور الآتية:

- النقص في الوعي والمعرفة بمفهوم الوساطة، والخلط بينها وبين الواسطة في المسمى، أو الوساطة العربية والعشائرية في المفهوم لدى العديد من الطلبة.
- تنازع الأدوار بين الوسطاء المشاركين وممثلي الطلبة خاصة في مجلس الطلبة لعدم وضوح الأدوار والآليات التي تحكم عمل الوسطاء لدى الطرفين.
- عدم تفاعل أقسام شؤون الطلبة بالشكل المطلوب لاعتقادهم بأن هذه الأدوار منوطة بهم وليس لأحد آخر خاصة الطلبة دور رئيس فيها.
- عدم قناعة الطلبة بشكل عام بقدرة الوسطاء من زملائهم الطلبة على التدخل والإسهام بشكل فاعل ونزيه في حل النزاعات، للأثر الذي خلفه التنازع الفكري والنقابي على مدى سنوات طويلة داخل الحرم الجامعي.
- نقص في المهارات التي يمتلكها الطلبة، والتي تساعد في عملية الوساطة وفاعليتها في حل النزاعات، مثل مهارات اتخاذ القرارات، ومهارات التواصل، ومهارات حل المشكلات التي تعتبر متطلباً ونتيجة لعملية الوساطة.
- نقص في الوضوح حول الإجراءات وآليات التنسيق بين مؤسسة تعاون لحل الصراع وإدارة الجامعة، خاصة في بداية انطلاق المشروع ساهم في نقص التفاعل من قبل ممثلي الطلبة وشؤون الطلبة وقيامهم بالأدوار المناطة بهم في هذه المرحلة.
- ارتباط عملية الوساطة بالثقافة، والبيئة الاجتماعية والنفسية للأفراد، أفرز بعض الصعوبات في تفاعل الطلبة مع عملية الوساطة وانخراطهم في مراحلها بالشكل المناسب.

الأثر الملموس من وجهة نظر الطلاب المشاركين وزملائهم:

إن برنامج الشاب الوسيط هو البديل للوصول إلى النزاع وممارسة العنف، وإن الجامعة ترنو من خلال هذا المشروع إلى استبدال اللجوء إلى القوة والعنف بالحوار الفعال والبناء وتسوية الخلافات، سواء أكان ذلك بين الطلاب داخل مناطق الجامعة التعليمية ومراكزها الدراسية أم على صعيد المشاكل التي قد تواجه الفرد الوسيط في الحياة العملية. ومن واقع التجربة والممارسة وردود أفعال الطلبة المشاركين كوسطاء أو أطراف نزاع، والتغذية الراجعة لأقسام شؤون الطلبة، يمكن الإشارة إلى الآثار الآتية كنتيجة مباشرة أسهم هذا المشروع في صقلها وتعزيزها لدى هؤلاء الطلبة:

١. تكّون لدى الطلبة المشاركين فهم أكبر للمشاكل التي يعاني منها المجتمع الجامعي وقياس مستوياتها.
٢. فهم وتفهم لدى الإدارات وشؤون الطلبة والطلبة أنفسهم للظروف المحيطة بأي إشكاليات قد تحدث مستقبلاً.
٣. اكتساب الطلبة مهارات أعلى في طرح الحلول والبدائل لحل النزاعات بطرق سليمة وبناءة.

٤. تعديل في سلوك الطلبة للتعامل مع الفئات المختلفة بطرق حيادية بعيدة عن التحيز لأي من الأطراف المتنازعة.
٥. تطوير مهارات الطلبة ومعلوماتهم في مجال التعامل الودي مع النزاعات المجتمعية.
٦. تعزيز ثقافة الرأي والرأي الآخر لدى الطلبة، وتقبل وجود الآخر بشكل صحي وموضوعي.
٧. تغيير في قناعات الطلبة بأن الأطراف المتنازعة وعند حلها للنزاع بصورة حضارية وسليمة فلا وجود لخاسر ورابح، بل كلاهما رابح.
٨. تزويد الطبلة بالمعلومات والمهارات اللازمة وإشراكهم في حل النزاعات الطلابية، ساهم في تعزيز ثقافة الشراكة والمسؤولية لديهم تجاه الجامعة.

أما على صعيد التعاون والتواصل بين الإدارة في شؤون الطلبة والجسم الطلابي ممثلاً في مجلس الطلبة، فإن مشروع الوساطة الطلابية في الجامعة، ينظر إليه على أنه عملية منهجية تهدف إلى تمكين الطلبة والإدارة، وتطوير الآليات الكفيلة للتعامل بفاعلية مع النزاعات الخطيرة والمزمنة التي قد تحدث على ساحة الجامعة واتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب، فأوجد هذا المشروع تصوراً لإجراءات وقائية مستمرة من التواصل تسهم في خفض النزاعات التي قد تنشأ كمّاً ونوعاً، ومن هذه الإجراءات:

- تحديد النزاعات التي قد يتكرر حدوثها على ساحة الجامعة، نوعها وأسبابها.
- تطوير سلسلة من الإجراءات المتعلقة بإدارة النزاعات واتخاذ القرارات، والعمل على مأسسة هذه الإجراءات لخفض عدد النزاعات بأقصى درجة ممكنة.
- دراسة التغذية الراجعة حول النزاعات والقرارات التي اتخذت، ومدى ملائمة الإجراءات المتبعة في حل النزاعات داخل الجامعة وإدارتها.
- صياغة نظام شمولي للعمليات الفاعلة والإجراءات الإدارية الخاصة بالتعامل مع النزاعات التي قد تحدث على ساحة الجامعة.
- تصميم برامج معلومات فاعلة تهدف إلى تثقيف الأفراد بشكل عام حول الوساطة وطرق حل النزاعات واتخاذ القرارات، وكيف لها أن تسهم في الوصول إلى حلول مرضية لنزاعاتهم.
- تدريب كوادر من العاملين والطلبة للعمل بهذا النظام، وتوفير الإمكانات والخدمات الضرورية لنجاح هذه الآلية وزيادة فاعليتها.
- اعتبار أساليب حل النزاعات كالوساطة وغيرها من الإجراءات منهجاً وآلية عمل رسمية ضمن الأنظمة والإجراءات الرسمية التي تقوم بها الجامعة، ويجري حولها عملية تثقيف وتوعية ضمن المناهج وطرائق التدريس وآليات العمل اليومي في التفاعل بين كافة أطراف العملية التعليمية.

وفيما يلي توضيح لهذا الأثر على الطلبة المشاركين والمتفاعلين قبل تنفيذ مشروع الوساطة الطلابية في مناطق الجامعة الست وبعد تنفيذه، وحسب الآتي:

بعد تنفيذ المشروع	قبل تنفيذ المشروع
زيادة المعرفة والفهم والتفهم لدور الوساطة في حل النزاعات.	معرفة خاطئة حول الوساطة، وفهم مشوه لأغراضها ونتائجها.
ثقافة مناسبة حول الوساطة ومهاراتها ومزاياها.	ثقافة محدودة حول الوساطة ومهاراتها ومزاياها
تحسن في تقدير الطلبة لذواتهم، والصورة التي يعكسها هؤلاء الطلبة على المجتمع المحيط من خلال سلوكهم وأدوارهم.	صورة سلبية عن الطلبة في الجامعة وسلوكهم ودورهم المجتمعي المنظور.
تحسن في مستوى الصحة النفسية للطلبة، وفي درجة التكيف لديهم	أثر نفسي سلبي على الطلبة المشاركين في النزاعات وعلى الطلبة الآخرين الذين شاهدوا أو سمعوا عن النزاع ونتائجه
وقت إضافي لشؤون الطلبة لرسم خطط وتنظيم أنشطة هادفة ومتنوعة مع مجالس الطلبة في مجالات	انشغال لشؤون الطلبة في حالات الضبط الطلابي، ولجان الضبط في لجان تحقيق وإصدار عقوبات
انخفاض في مستوى المشاحنات العابرة بين الطلبة ومع جهات الاحتكاك المباشر من العاملين في الجامعة خاصة مع أقسام التسجيل والمالية.	مشاحنات ومضايقات متكررة بين الطلبة أنفسهم ومع العاملين إداريين كانوا أم أكاديميين.
تقبل للآخر، وفهم أفضل لتعدد وجهات النظر متعددة تسهم في صقل شخصية الطالب وتعزيز مهاراته وانتمائه	تعصب للرأي/ الانتماء الحزبي.

ماذا نتوقع بعد تطبيق مشروع الوساطة الطلابية في جامعة القدس المفتوحة؟

إن من حق الطلبة في أي مؤسسة تعليمية، ومنها الجامعة أن تتوفر لهم بيئة آمنة حامية لحقوقهم خالية من التحرش والتآمر ضد الأضعف، وهم أيضاً يستحقون أن تمنح لهم الثقة ويعطون الفرصة للقيام بدور رئيس في حل النزاعات بين زملائهم عن طريق الوساطة وممارستها عملياً، مما يستدعي أن يدربوا عليها ويتم تأهيلهم للتعامل مع كل مهارة من مهاراتها، ومن هنا تتوقع الجامعة من خلال تطبيق هذا المشروع جملة من النتائج، منها:

١. مساعدة الطلبة على التكيف مع الوسط الجامعي بكافة مكوناته.
٢. التخفيف من حدة الاضطرابات والنزاعات الطلابية، وانعكاس ذلك إيجاباً على استقرار الحرم الجامعي، وتحسين مستوى التحصيل لدى الطلبة.
٣. الوسطاء الطلاب سيكونون بعد تخرجهم وانخراطهم في المجتمع وسطاء المجتمع.
٤. رفع مستوى تقدير الطلبة لذواتهم وصقل معارفهم ومهاراتهم ليكونوا قادرين على لعب أدوار قيادية في مجتمعهم.
٥. تحسين النظرة المجتمعية لدور الشباب ومنهم الطلبة على وجه الخصوص، وإمكانية أن يلعب

هؤلاء الطلبة أدواراً رسمية في عملية صنع القرار في المجتمع.

٦. تشكيل أطر وساطة يمكن استثمارها للتعامل مع كل النزاعات التي يبرز على ساحة المؤسسة التعليمية، وحتى الساحات التعليمية والمجتمعية الأخرى.

٧. المساهمة في تعزيز ثقافة الحوار وتقبل الطرف الآخر، وإكساب الطلبة مهارات الاتصال الفعال التي تسهم بشكل مباشر في خفض مستوى العنف ودرجته على ساحة الجامعة، ومنها إلى ساحات المجتمع كافة.

ملخص دراسة حول
واقع الوساطة بين الشباب
آراء الشباب الفلسطيني وتوجهاتهم إزاء طرق ووسائل حل النزاعات

إعداد : إبراهيم أبو هنطش | د. عصام عابدين | رياض الهليس

قامت مؤسسة تعاون لحل الصراع بتنفيذ دراسة هي الأولى من نوعها في فلسطين حول واقع الوساطة بين الشباب «آراء الشباب الفلسطيني وتوجهاتهم إزاء طرق ووسائل حل النزاعات» بهدف تحديد المفهوم العام للوساطة والأثر المتوقع لها بين الشباب في المجتمع الفلسطيني إذا ما استخدمت كأحد سبل حل النزاعات، والنظر للنتائج المترتبة عليها بعد طرح الآليات المناسبة للوساطة داخل المجتمع الفلسطيني. بالاضافة إلى طرح هذا المفهوم على مستوى المجتمع الفلسطيني ممثلا بفئة الشباب من خلال التركيز على قطاع الطلاب في الجامعات الفلسطينية.

منهجية الدراسة، فقد تم اعتماد الأساليب التالية:

مراجعة الأدبيات: الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع وبيّنت دور الوساطة في حل النزاعات.

مرحلة المسح الميداني: إعداد الاستبانة الخاصة بالدراسة وتوزيعها على الفئات المستهدفة وجمعها وإدخال البيانات واستخراج النتائج. وبلغ عدد أفراد العينة 400 شخصاً، موزعين على الفئات المستهدفة داخل الجامعات الفلسطينية، بواقع (25 استبانة للطلبة في 8 جامعات نظامية، إضافة إلى توزيع 25 استبانة للطلبة في 8 فروع جامعة القدس المفتوحة المنتشرة في المحافظات الفلسطينية).

تحليل نتائج الاستبانة:

لإنجاز أهداف هذه الدراسة، تم إعداد استبانة استهدفت قطاع الشباب في الجامعات، وخصصت للتعرف على آراء وتوجهات الشباب إزاء طرق ووسائل حل النزاعات والمشاكل التي تعترضهم. وبشكل أساسي، حاولت الاستبانة استقصاء آراء الشباب حول طرق حل النزاعات من خلال الاستعانة بنظام المحاكم وأدوات السلطة العليا، كاللجوء إلى الأجهزة الأمنية أو اللجوء الى طرق أخرى كالتحكيم والتفاوض، أو اللجوء لاستخدام القوة. كما حاولت الاستبانة التعرف على آرائهم حول الإشكاليات والصعوبات التي تعترض لجوءهم للطرق السابقة. كما أفردت الاستبانة جزءاً للتعرف على مدى انتشار مفهوم الوساطة واستخدامها بين الشباب كوسيلة لحل النزاعات التي تعترضهم.

من أجل ضمان تمثيل العينة لفئة الشباب، تم تصميم عينة مستهدفة داخل الجامعات الفلسطينية بواقع 25 استبانة في الجامعات النظامية في الضفة الغربية. وهذه الجامعات هي (الأمريكية، النجاح، بيرزيت، القدس أبو ديس، بيت لحم، فاسطين الأهلية، الخليل، بوليتيكنيك الخليل). إضافة إلى 25 استبانة في 7 فروع لجامعة القدس المفتوحة موزعة في مختلف المحافظات الفلسطينية. وقد روعي في تصميم العينة النوع الاجتماعي للمستطلعين وتنوع أماكن إقامتهم بين المدينة والقرية والمخيم والمحافظات المختلفة. وبالإجمالي بلغ عدد أفراد العينة المستطلعين 400 فرد. وفقاً لهدف العينة، راعت النتائج النوع الاجتماعي وشكّلت نسبة الذكور 53٪ من أفراد العينة مقابل 47٪ للإناث. توزع المستطلعون

حسب سنوات الدراسة بواقع 17,3٪ في السنة الجامعية الأولى، 28٪ في السنة الثانية 30٪ في السنة الثالثة و24,7٪ منهم ملتحقون في السنة الرابعة، ويقيم 60٪ من المستطلعين في المدن، بينما 9٪ منهم يقطنون في المخيمات، في حين أن 31٪ يسكنون في الريف. وبينت النتائج أن نصف أفراد العينة يقيمون بشكل دائم في المحافظات الجنوبية ويقيم الباقون بواقع 23٪ في المحافظات الوسطى و27٪ في المحافظات الشمالية.

القسم الثاني من الاستبانة كان حول تقييم الشباب لنظم حل النزاعات المتعددة وكانت النتائج على الشكل التالي:

- يعتبر مصطلح الصراع هو الأكثر شيوعاً بين الشباب للتعبير عن حالة النزاع. ويوجد مصطلحات أخرى شائعة مثل طوشة ومشكلة.

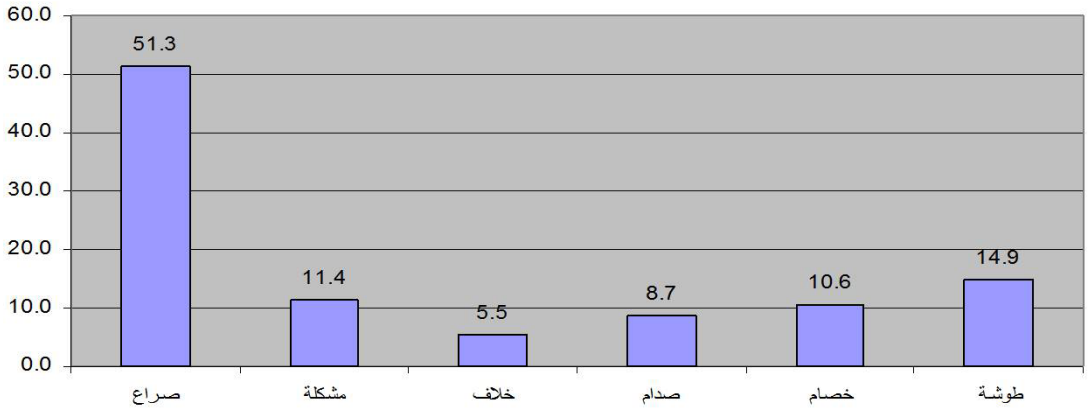

- من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث نزاع بين الشباب تلك الأسباب المتعلقة بسير العملية التعليمية يليها النزاعات الناشئة لتباين الانتماءات السياسية.

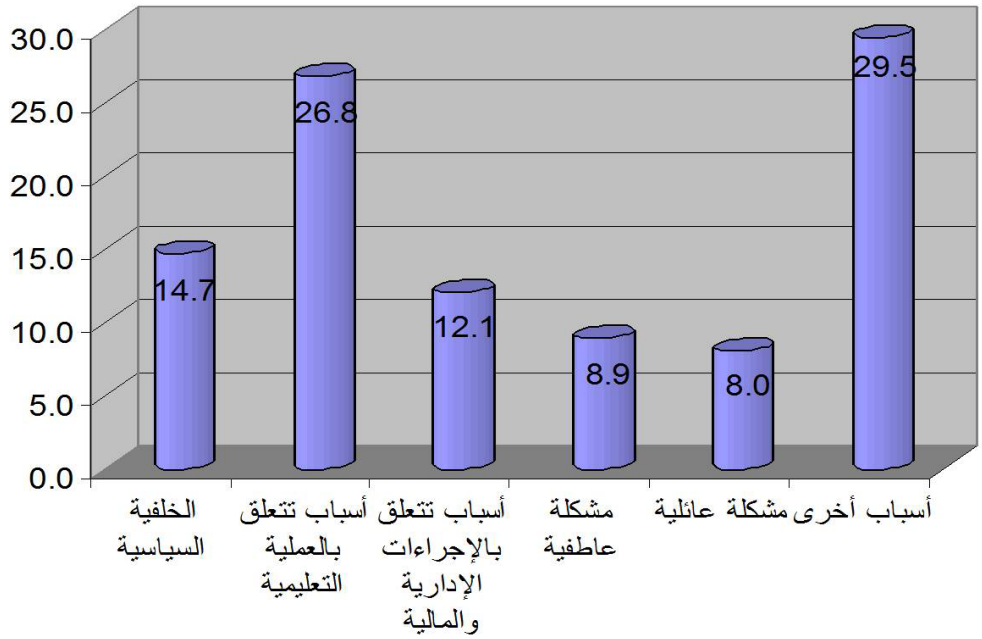

- تشكل كثرة القضايا المنظورة أمام المحاكم النظامية، وعدم وجود محاكم متخصصة، وضعف أجهزة تنفيذ الأحكام القضائية، أبرز العوامل التي تعيق إجراءات حل النزاعات عن طريق اللجوء للمحاكم.

- غالباً ما تترك النزاعات بين الشباب تأثيرات سلبية. وأهم هذه التأثيرات تراجع التحصيل العلمي

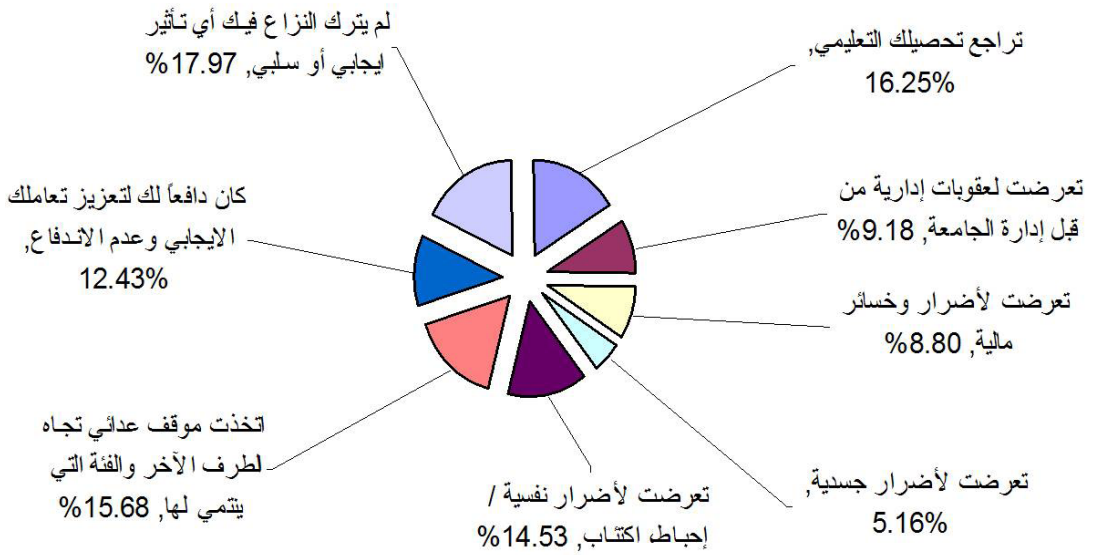

أبدى المستطلعون نزعة كبيرة نسبياً نحو تجنب النزاع. ويلجأ جزء من الشباب للاستعانة بأجهزة الأمن ونظام المحاكم. ومن الملفت، أن نسبة مهمة من الشباب تفضل اللجوء لاستخدام القوة وأخذ القانون باليد في حالات النزاع. وفيما يتعلق باستخدام القوة كوسيلة للتعامل مع النزاعات، دلت النتائج على مستوى الجامعات أن الطلبة في جامعة النجاح وبيرزيت والخليل و فلسطين الاهلية هم أكثر الطلبة الذين أشاروا للاستخدام القوة كوسيلة مجدية ومجدية الى حد ما بنسبة ٪45,6، ٪62,5 ، ٪54,2، ٪68,2

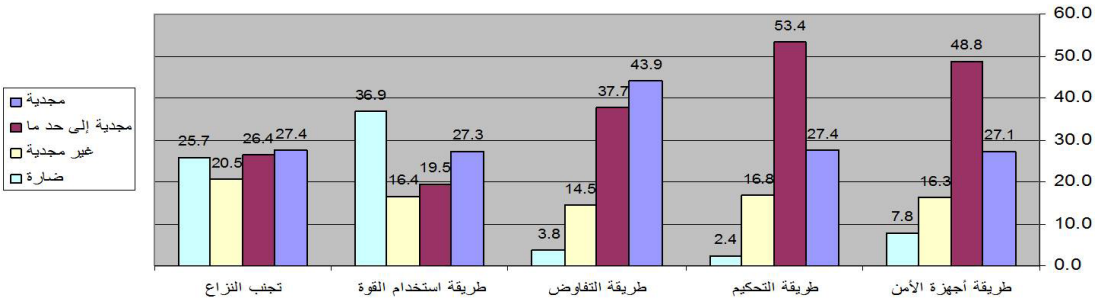

يعتقد الشباب أن وسيلة التفاوض هي أفضل وسيلة لحل النزاعات، يليها الأجهزة الأمنية والتحكيم. وأن استخدام القوة وتجنب النزاع هي وسائل ضارة بالرغم من استخدامهم للقوة في بعض الأحيان لحل النزاعات.

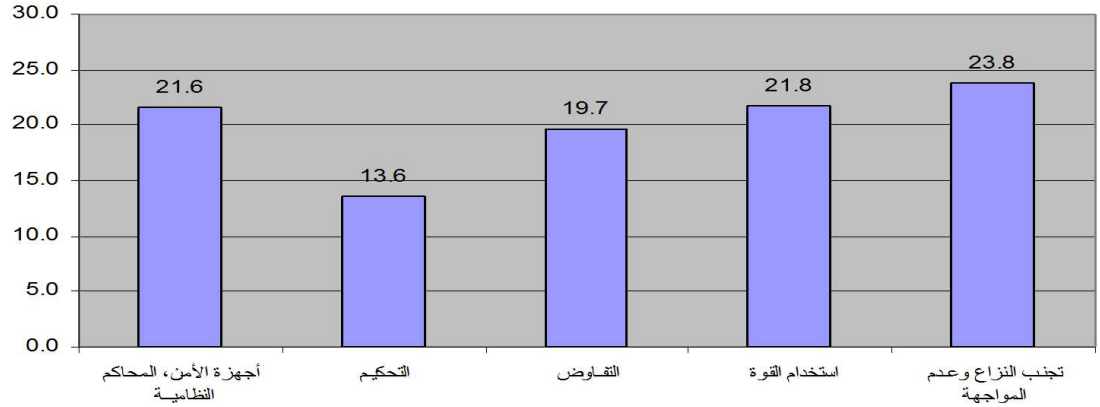

- بدا واضحاً أن مستوى رضا الشباب كان عالياً إزاء الحلول التي تم التوصل إليها وفقاً للطرق السابقة.
- أكدت النتائج على أن المدة اللازمة لتسوية النزاع عبر نظام المحاكم طويلة، وأن الإجراءات معقدة والتكاليف مرتفعة.
- عدم رضا طرفي النزاع عن الجهة أو الطريقة المختارة لحل النزاع، تقلل من فرص اختيارهم لبعض طرق حل النزاع.

القسم الثالث من الاستبانة، كان حول تقييم الوعي والاستخدام بين الشباب لمفهوم الوساطة. وكانت النتائج على الشكل التالي:

أشار 64٪ من المستطلعين إلى أنه سبق وحصل معهم نزاع داخل الجامعة، بينما 36٪ منهم لم يحصل معهم ذلك. ومن بين الأفراد الذين حصل معهم نزاع داخل الجامعة، تبين أن النزاع مع الطلاب الآخرين هو أكثر أشكال النزاع انتشارا وحدوثاً بين الطلاب، حيث أشار إلى ذلك 45٪ من أفراد العينة

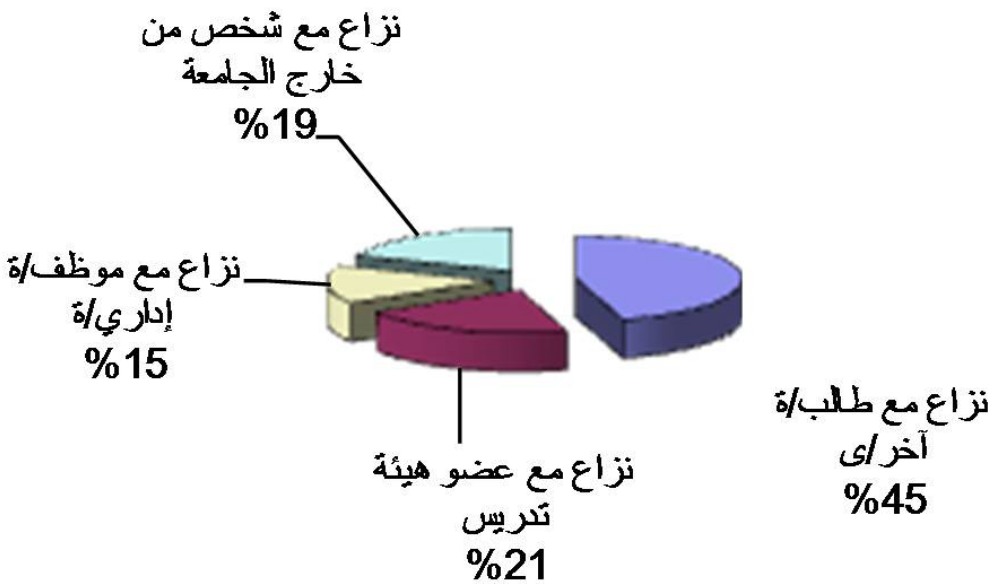

لدى الاستفسار عن أسباب النزاعات في الجامعات، تبين أن الأسباب المتعلقة بسير العملية التعليمية والقضايا المرتبطة بها هي أكثر مسببات النزاع عند الشباب وفي دلالة على تعدد الانتماءات والتجاذبات السياسية داخل الجامعة كانت الخلفية السياسية للمتنازعين سبباً أساسياً للنزاع. كما شكلت الأسباب المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمالية، كالتسجيل والأقساط وفتح الشعب، عاملاً مهما لنزاعات الطلاب في الجامعة.

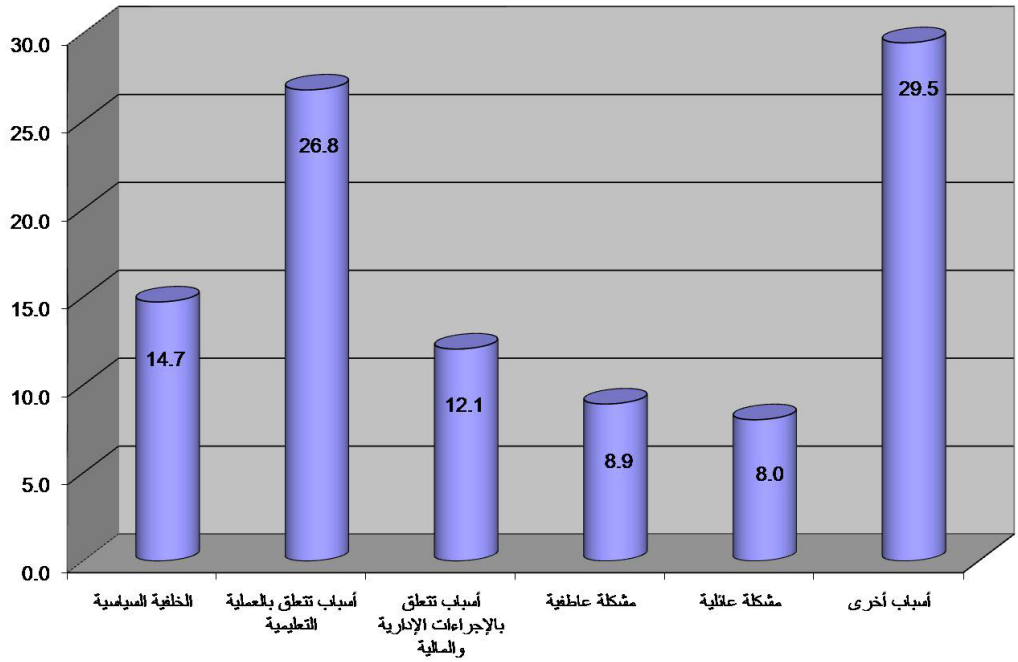

تركت النزاعات تأثيرات وانعكاسات سلبية مثل تراجع التحصيل العلمي، وتأثيرات وأضرار نفسية، كالإحباط، والاكتئاب، إضافة إلى عقوبات إدارية من قبل إدارة الجامعة أو التعرض لخسائر وأضرار جسدية ومادية.

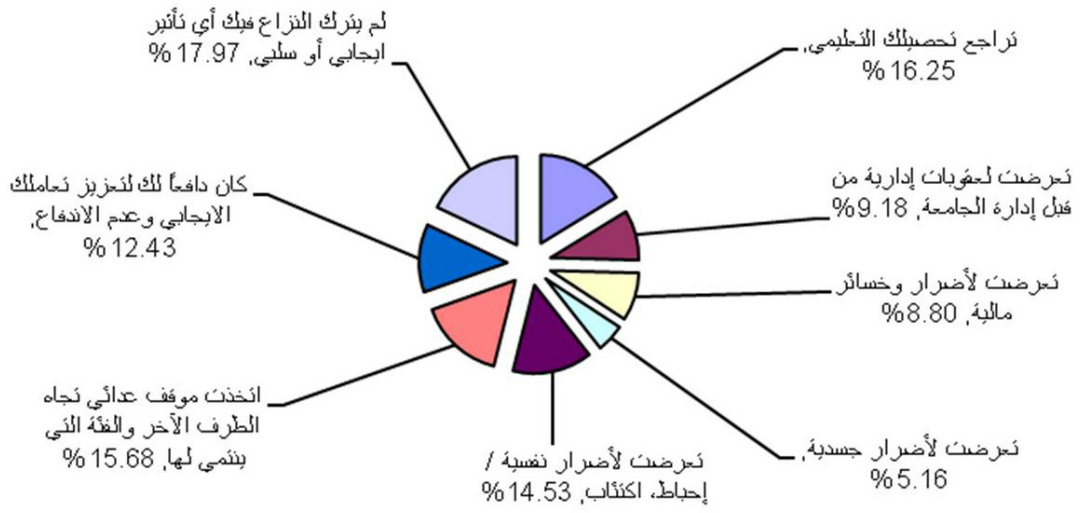

يستعين غالبية الطلاب في الجامعات بطرف ثالث وسيط لحل النزاع. ويلجأ جزء مهم من المتنازعين لمجالس الطلبة في جامعاتهم. وينخفض لجوء الطلبة لعمادة شؤون الطلبة وإدارة الطلبة مقارنة بالجهات الأخرى.

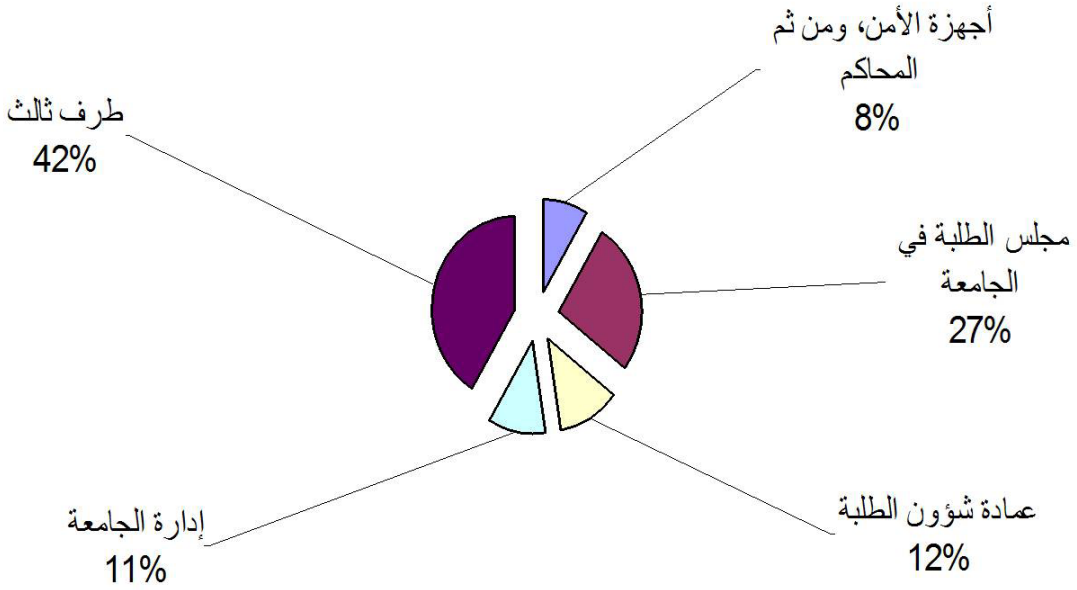

- يهتم الشباب عند اختيارهم للطريقة التي سيلجأون إليها لحل النزاع بمعايير عديدة، أهمها قدرتها على إنهاء النزاع ووقف تأثيراته السلبية، إضافة إلى سرعة البت في النزاع وانخفاض تكلفة تسوية النزاع.

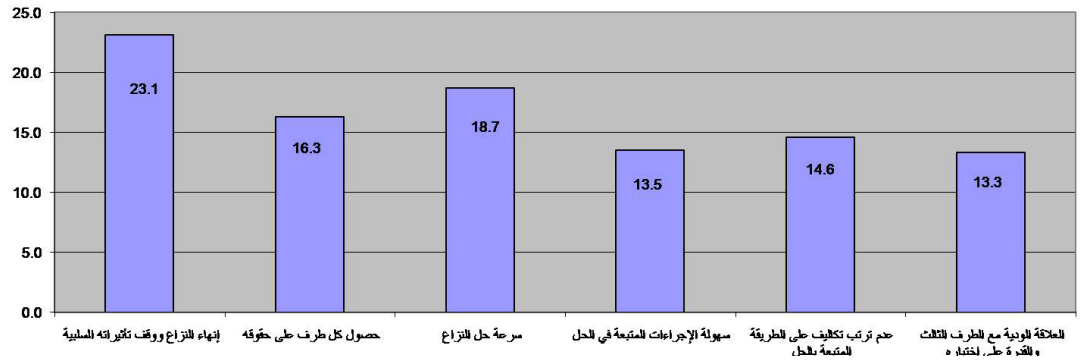

تزايد وعي الشباب وتأثر ايجابياً بعد توضيح مفهوم الوساطة ومحتواه، ولوحظ أن انطباعات الشباب بدت أكثر إيجابية إزاء أسلوب الوساطة.

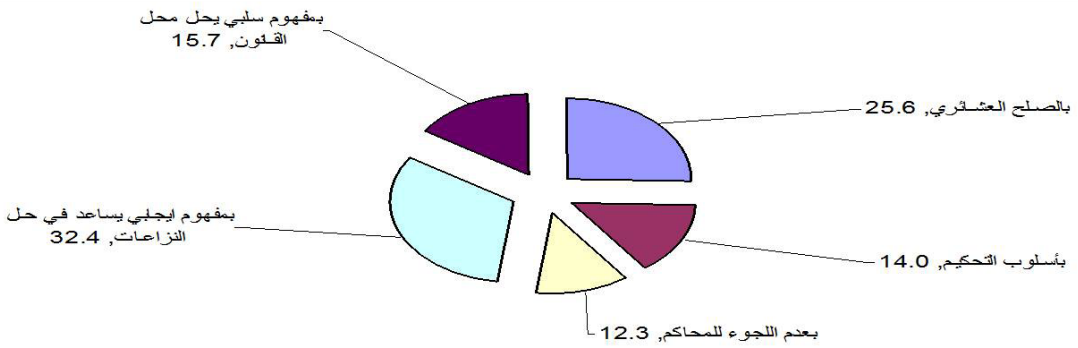

بعد توضيح مفهوم الوساطة ومحتواه للشباب، تم سؤالهم عن رأيهم بالوساطة كأسلوب وطريقة إيجابية للتعامل مع النزاعات، لوحظ أن انطباعات الشباب بدت أكثر إيجابية إزاء أسلوب الوساطة.

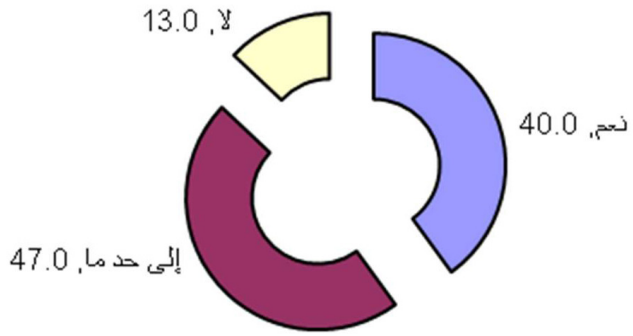

يفضل الشباب داخل الجامعة اللجوء إلى مجلس الطلبة كجهة وسيطة لتسوية النزاعات. وأظهرت النتائج وجود انحياز للرجل الوسيط على حساب المرأة الوسيطة من وجهة نظر الفئة المستهدفة من الذكور والإناث على حد سواء.

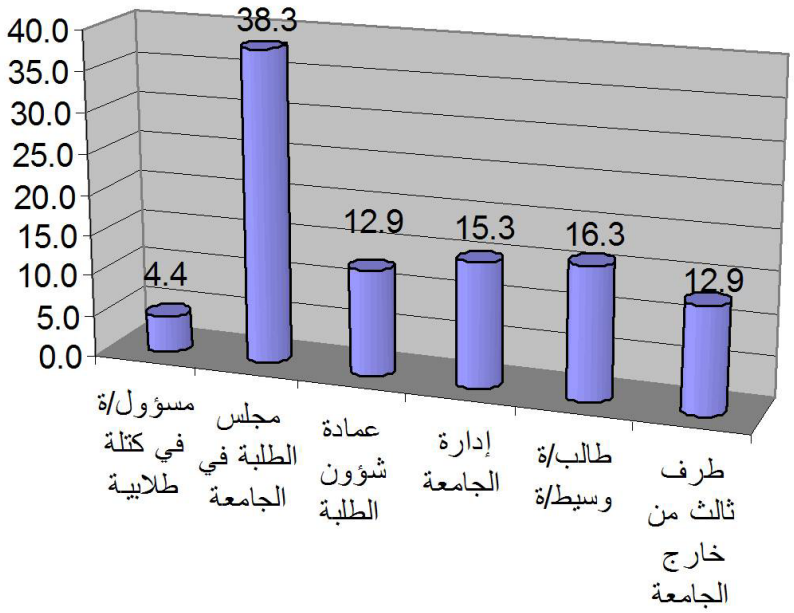

وبناءً على النتائج السابقة، تم طرح مجموعة من التوصيات أهمها:

- ضرورة توعية الشباب بالوسائل السلمية كالتفاوض والحوار والوساطة واللجوء الى القانون لفض النزاعات بين الطلبة كبديلا ناجعاً عن استخدام القوة التي تتسع دائرة العنف بممارستها قد تصل الى القتل بالاضافة الى انتهاك الحقوق والحريات والكرامة الانسانية.
- تكثيف الجهود من قبل المؤسسات العاملة في مجال حل الصراع والحد من العنف لنشر مفهوم الوساطة وتوسيع نطاق استخدامه بين فئات وشرائح المجتمع المتنوعة.
- تركيز الاهتمام على مجالس الطلبة في الجامعات باعتبارها الجهة التي تحوز على ثقة غالبية الطلاب في الجامعات. وتأهيل أعضاء مجالس الطلبة وتطوير قدراتهم وإلمامهم بمفهوم الوساطة لرفع إمكانيتهم على استخدامها في حل النزاعات الناشئة بين الطلاب.
- زيادة مخصصات السلطة القضائية في الموازنة العامة للسلطة. وإنشاء محاكم متخصصة، وتأهيل جزء من القضاة ليكونوا متخصصين في القضايا العصرية والمتطورة.
- من الضروري إيجاد الإطار القانوني المنظم للشؤون المتعلقة بالوساطة وبآليات استخدامها. و ذلك عبر إعداد مسودة لمشروع قانون خاص بالوساطة. مع ضرورة تأهيل العدد الكافي من الوسطاء للعمل في مجال الوساطة.

توصيات المؤتمر

أهم التوصيات التي دعا إليها المشاركون والمتحدثون في المؤتمر:

١. إطلاق مبادرة ودعوة لإعداد قانون خاص بالوساطة مع ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني والوسطاء في المناقشات المتعلقة بمسودة قانون الوساطة الفلسطيني عند البدء بإعداده رسمياً.

٢. تفعيل دور الوسطاء الشباب الذين تم تدريبهم من أجل القيام بدورهم وإشراكهم في حل النزاعات من خلال مؤسسات المجتمع الفلسطيني والجامعات الفلسطينية.

٣. إدماج الوساطة في خطط وبرامج المؤسسات التعليمية.

٤. تعميم التجربة على طلبة المدارس وأولياء الأمور والمرشدين التربويين عن طريق تدريبهم وتأهيلهم ليصبحوا قادرين على حل النزاعات بالطرق اللاعنفية السلمية.

٥. ضرورة توعية الشباب بالوسائل السلمية كالتفاوض والحوار والوساطة واللجوء إلى القانون لفض النزاعات بين الطلبة كبديلا ناجعاً عن استخدام القوة التي تتسع دائرة العنف عند ممارستها.

٦. تفعيل دور القضاء لأخذ دوره الذي أهمل لفترة من الزمن وخاصة في مجال الوساطة، بالإضافة إلى تأهيل القضاة لقضايا جديدة ومناطة بهم وزيادة مخصصات السلطة القضائية في الموازنة العامة للسلطة.

٧. وضع آليات واضحة ومحددة تنظم عملية الوساطة، ووضع تنظيم تشريعي للوسطاء الخصوصيين، والاستفادة من خبراتهم في إجراء الوساطة وهذه العملية منوطة بوزارة العدل.

٨. الاستفادة من نظام إدارة الدعوى المعمول به في القانون الأردني، بما يضمن تدخّل قاضي إدارة الدعوى في إحالة النزاعات إلى الوسطاء، أو أي نظام آخر يحقق إجراء الوساطة الجبرية في حالات معينة.

٩. تفعيل دور الإعلام وتزويد الإعلاميين بمواد مرئية ومسموعة لتعميم الوساطة على مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني.

١٠. الدعوة إلى مأسسة الوساطة كجزء من النظام القضائي والتعليمي.

١١. تفعيل دورالمرأة في حل النزاعات والوساطة.

١٢. تحويل الصلح العشائري من قضاء مواز الى أداة ووسيلة ودية لحل وتسوية الخلافات، وحصر مجالاته في القضايا الحقوقية دون الجزائية.

فعاليات المؤتمر في صور

السيدة
ريما الشيخي